نور يهدي
لا قيد يأسر

د . محمد حبش

مركز الدراسات
لبحوث التنوير والحضارة
الشارقة

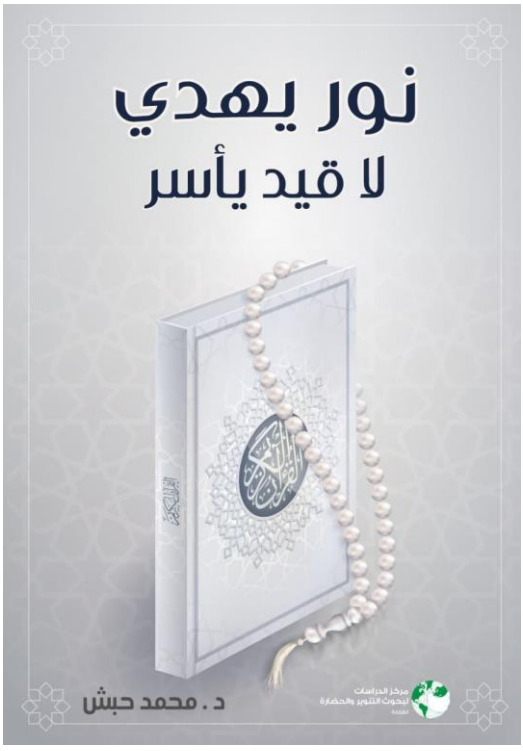

نور يهدي لا قيدٌ يأسر

دراساتٌ في فقه الواقعِ وآفاقِ الانفتاح

د. محمد حبش.

نور يهدي لا قيدٌ يأسر

الطبعة الأولى 2021

جميع الحقوق محفوظة

المؤلف: د. محمد حبش
هذه الطبعة من إصدار مركز الدراسات لبحوث التنوير والحضارة
دار متخصصة بالدراسات الإنسانية وإخاء الأديان
19- مدينة الشارقة للنشر- شارع الشيخ محمد بن زايد - الشارقة - الإمارات
هاتف: 0097165545544
habash2005@gmail.com
www.mohammadhabash.org

First Edition 2021

All Rights Reserved

Mohamad Habash
This edition is issued by the Studies Center for Civilization and Enlightenment Research.
The center specializes in human studies and brotherhood of religions
Address: 19- Sharjah Publishing City - Sheikh Mohammed Bin Zayed Rd - Sharjah - UAE
Tel: 0097165545544
habash2005@gmail.com
www.mohammadhabash.org

يشتمل هذا الكتاب على جملة من الدِّراسات والأبحاث والمقالات التي نشرها المؤلف في الإعلام العربي خلال القرن الجديد؛ بهدف بيان قدرة الإسلام على التطور والاستجابة لحاجات الواقع وبناء المستقبل.

والوحيُّ نورٌ... والعقلُ نورٌ

والنُّورُ لا يُطفئ النُّورَ

ابن رشد

تمهيد

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إحياء الَّتيَّار العقلانيّ في الإسلام القائم على اتباع العقل واحترام النقل، وبناء نمط استدلاليٍّ عقلانيٍّ يجمع بين احترام النَّصِّ المقدَّس والاستجابة لحاجات الحياة وتطوراتها ومتغيراتها الهائلة.

كما تهدف إلى التأكيد على إمكان تطوير الشَّريعة الإسلاميَّة بوصفها كائناً حياً قابلاً للتطور والتَّرقيَّة ومزيد من الاكتمال، وذلك في مواجهة التَّيَّار التَّقليديّ الذي يرى أنَّ مجد الإسلام في تصلبه وأنَّه غير قابل في تشريعاته للتطوير والتحديث.

وتلتمس هذه المحاولة جذورها من أنَّ أعلاماً كباراً في التَّاريخ الإسلامي صرَّحوا بهذا الموقف، وحكموا به أيضاً، ونجحوا في إنتاج تشريعات متطورة في عصورهم تستضيء بالقرآن وتنافس تجارب الأمم الناجحة وتلبي حاجة الأمة في القوة والازدهار والحرية.

وتُعِدُّ هذه الدراسة الرَّسول الكريم مؤسساً لهذا الفكر المتنور، بوساطة مواقفه الكثيرة وطريقة تعامله مع النَّصِّ القرآنيّ نوراً يهدي لا قيداً يأسر، وقيامه بشجاعة وحكمة بنسخ نحو عشرين آية من القرآن الكريم وثمانية وأربعين من السُّنة الشريفة، والتَّحول إلى أحكام جديدة تناسب تطور العصر، على أنَّ التَّحول الحضاري بين مكة والمدينة كان محدوداً وقصير الأجل.

وقد تمَّ هذا التطور الكبير دون أن يسيء الرسول الكريم إلى قداسة نصِّ الوحي، ودون أن يأمر بإلغاء شيء منه وكان واضحاً في دعوة الأمة لترتيل هذه النصوص وتدبرها دون أن تذهب إلى الاحتكام إليها.

كما يمكن التماس هذا الجهد النبيل لدى أعلام الفكر الإسلامي في عصر السلف الأوَّل وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعائشة بنت أبي بكر ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وسكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة، ولو جمعت ما أثر عن هؤلاء الأعلام لكان مدهشاً لجهة احترامهم للنَّصِّ المقدَّس وشجاعتهم في الاختيار لحياتهم الجديدة من هدي العقل وتجارب الأمم.

على أنَّ تأصيل هذه المواقف التَّشريعيَّة تمَّ في القرن الثاني على يد الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان الذي يعدُّ مؤسس علم الفقه الإسلامي؛ إذ أطلق قدرة المسلم في الاستحسان بعنوانه الكبير: هو اجتهاد ينقدح في عقل المجتهد يعسر التعبير عنه، أو هو ترك ظاهر النص والتزام مقاصده، أو بتعبير أشهر: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للنَّاس.

وفي السياق إياه كان المعتزلة يفسرون هذا الموقف العقلاني ويكتبون بوفرة حول وجوب الثقة بالعقل في اختياراته، وتطوير الاستدلال به للوصول إلى العقل الجماعي التشريعي (البرلمان)، وقد أخذ بهذه المناهج عدد من الخلفاء المتنورين وعلى رأسهم الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز والرشيد والمأمون والمعتصم، وكانوا يرسمون أسس الدَّولة الحديثة وفق نور العقل وتجارب الأمم مع الاحترام المطلق لنصوص الكتاب العزيز والسُّنة المشرفة.

وفيما بعد تمَّ تأصيل هذا المنهج بلغة فلسفية محكمة بوساطة فلاسفة الإسلام الكبار وبخاصَّة ابن سينا والفارابي وإخوان الصفا والبيروني وابن رشد في السياق الأبستمولوجي والجمع بين نور الوحي ونور العقل، فيما قام الفقهاء بتقرير المسائل

أصولاً وفروعاً في السياق الحقوقي، واستطاعوا أن يعدوا نظاماً متكاملاً لتطوير الشريعة والجمع بين الدليل النقلي والدليل العقلي، عبر ما أسموه مصادر التشريع الإسلامي وقد بلغت عشرة مصادر، منها ثلاثة تلتزم النَّصَّ مباشرة أو تبعاً وهي الكتاب والسنة والقياس، فيما تتحرك سبعة مصادر أخرى في إطار العقل وهي الإجماع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف والذرائع والمقاصد.

وقد بتُّ مقتنعاً أننا نمتلك منهاجاً حقيقياً لتطوير الإسلام يفترض أنه حظي تاريخياً بتأييد تيار عريض من الخلفاء والفقهاء والفلاسفة، فيما يرفض هذا التوجه بشدة معظم رجال الدين ومعهم بالطبع جمهور آخرُ كبير يلتزم منطق ما وجدنا عليه آباءنا، ويرى في رجال الدين ورثة للأنبياء، ويُعِدُّ ما اختاره الفقهاء والفلاسفة من تطوير الإسلام ليس إلا تجاوزاً للثوابت، وأن المطلوب منهم ليس بيان برهانهم وحججهم بل التوبة والعودة إلى ما كان عليه السَّلف من رجال الدِّين، وتحديد مصادر الشريعة بمصدرين اثنين فقط هما الكتاب والسنة، والتشكيك بالمصادر الأخرى باعتبارها عبثاً بالثوابت، وأن الأفق العقلي المأذون به هو فقط تفسير النَّصِّ الديني والاجتهاد فيه وذلك وفق قواعد وشروط معقدة تمنع التفكير خارج الصندوق وتوجب على المجتهد اتباع منهاجية صارمة تمنع الاجتهاد في مورد النَّصِّ وتلزمه التفكير والاجتهاد وفق ما أنجزه الأولون، ويحصر مقاصد الشريعة والاستنباط منها بالقدر الذي أنجزه الأولون والرواية عنهم لا غير، وتكاد تنحصر فرصة الاجتهاد عند هؤلاء على المسائل المستجدة والقياس على ما سبق من مسائل.

وبعيداً عن العبادات والغيب التي يلتزم فيها المؤمن نصَّ الكتاب والسنة، فإن كاتب هذه السطور يعتقد أنَّ الفقه الإسلاميَّ في المعاملات يتطور باستمرار، وأنَّ الفقهاء

والخبراء سواء أئمة الشريعة كانوا أم من أهل الاختصاص من القانونيين وعلماء الاجتماع الذين تختارهم الدَّولة لتنظيم القطاعات الحيوية في المجتمع والتِّجارة والصناعة والسياحة والنقل والدفاع يقومون بدور كبير وحقيقي في تطوير الفقه الإسلامي، والاستجابة لتحديات العصر الجديد، وتقديم البدائل الحقيقية للتشريع السعيد، ويمكن القول إن الدساتير الحالية في ثلاث وخمسين دولة إسلامية من أصل سبع وخمسين دولة هي دساتير متطورة وتحكم بالعقل والمنطق والبرهان، وهي التطور المثالي للفقه الإسلامي في إطار المعاملات، وأن ما يلزمنا هو إقناع الجيل بتكامل الشرع والقانون وليس بإعلان الصِّراع المستمر بين الشَّرع والقانون كما يطالب كثير من رجال الدين.

ويجب القول إنَّ ما نطالب به من رؤية متجددة للفقه الإسلامي قد بات اليوم أيضاً واضحاً وظاهراً في معظم التوجهات السِّياسيَّة للقادة العرب والمسلمين، ولن تواجه هذه الأفكار صداماً ذا بال مع معظم الحكومات العربية والإسلامية، التي باتت تقدِّم في الجملة خطاباً إسلامياً متسامحاً واقعياً، وتتجنب فتاوى التشدد والاستعلاء، وتفسح المجال للخطاب التنويري بقدر ما يتناسب مع مصالحها، وبات من الواقعي أن نعول على الخطاب الرسمي للحكومات العربية والإسلامية في قضايا التنوير كلِّها مع التَّحفظ الشديد بالطبع على ما تمارسه تلك الأنظمة من سلوكيات باطشة لخدمة الاستبداد يتناقض بالكليَّة مع شعاراتها وبرامجها.

محاور الكتاب:

المحور الأول: القرآن الكريم – القدَّاسة والتَّشريع.

نُورٌ يَهدِي لَا قَيْدٌ يَأْسِرُ

وقد اختارت الدِّراسة عنوان: "نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر"، وقصدنا في هذا المحور تصحيح العلاقة بالنَّصِّ الدِّيني عموماً، وتجاوز أشكال الغلو في اتباع النَّصِّ الدِّيني، ورفض ما مارسته الأمم الأولى من عبادة النَّصِّ، والتَّحول من نصٍّ معبود إلى نصٍّ مشهود، ومن نصٍّ يتسامى على العقل إلى نصٍّ يستضيء بالعقل ويغنيه ويثريه، ومن نصٍّ مغلق إلى نصٍّ مفتوح، ومن نصٍّ مكتمل إلى نصٍّ يكتمل، ومن نصٍّ مستعلٍ مفارق إلى نص يعيش مع النَّاس يتفاعل بحياتهم ويستجيب لمطالبهم، ومن نصٍّ قانونيٍّ جاف حاسم إلى نصٍّ تربويٍّ وأدبيٍّ يحتمل قراءات كثيرة ومتعددة.

المحور الثاني: تحديد المقاصد العليا للقرآن.

المقاصد العليا للقرآن

وقصدنا فيه إلى بيان التأصيل العقلي والنقلي للمقاصد العليا في القرآن وإمكانية قياس التشريعات على ضوء تحقيق هذه المقاصد، ولا شكَّ في أنَّ تجلية هذه المقاصد سيمنحنا القدرة على عدِّ هذه المقاصد العليا بمنزلة منابع لإنتاج التشريعات المستمرة في مختلف الظروف والأحوال والبلدان والأزمان، وهذا بالضبط ما تتعامل به الدولة الحديثة مع المبادئ العليا التي تسمَّى عادةً المبادئ فوق الدستورية.

المحور الثالث: صالح لكلِّ زمان ومكان.

ونناقش في هذا المحور الفكرة المشهورة بأنَّ القرآن الكريم صالح لكلِّ زمان ومكان، وتتبنى هذه الدراسة مبدأ أنَّ القرآن الكريم محكوم بالزّمان والمكان، وأنَّ تعميم ظاهر اللفظ على الأزمنة جميعاً والأمكنة جميعاً لا يستقيم تنزيلاً ولا تأويلاً، وتقدم الدراسة الأمثلة على ذلك.

وتؤكد الدراسة أنَّ العبارة يمكن أن تكون مقبولة حين نستخدم أدوات الشريعة في الاجتهاد والتأويل ونملك تطوير الإسلام وتجديده باستمرار.

المحور الرابع: المنهج النبوي في تطوير الأحكام وتجديد الإسلام.

وأستعرض في هذا الفصل منهج النبي الكريم في نسخ والتقييد والتخصيص والتأويل للظاهر، واعتماده أسلوباً ديمقراطياً يساعده في الوصول إلى رأي النَّاس والبناء عليه لاستخراج الأحكام الأكثر مناسبة لحاجات المجتمع، وهي مسائل قد بسطت القول فيها بإسهاب في كتابي ((النبي الديمقراطيُّ))، ولكنني اخترت منها هنا طائفة من المسائل لبيان وجه المرونة في التشريع النبوي وقيادته لمبدأ تطور الأحكام بتطور الأزمان.

المحور الخامس: أصول الفقه كقواعد لتنظيم العقل الاجتهادي.

وقصدت في هذا المحور اكتشاف القدرات الفقهية العقلية التي قررها الفقهاء في التاريخ للتعامل مع النَّصِّ القرآني وقد طرحت في هذه المسألة رؤيتين:

- قواعد العقل الأربعون.
- الأساليب الخمسة لعقلنة التشريع بالنَّصِّ.

المحور السادس: جهود الفقهاء في تطوير الشريعة.

- هل الإسلام صالح لكلِّ زمان ومكان
- تطوير الإسلام

وفيه أجبت عن السؤال التقليدي: هل الإسلام صالح لكلِّ زمان ومكان؟ ثمَّ قصدت إلى جهود الفقهاء الكرام عبر التاريخ في تطوير الشريعة ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان، وسجلت رصداً لأكثر من مئة حكم شرعي طُورت خلال التاريخ الإسلامي بيد أئمة الفقه وأصوله المعتبرين، والتركيز بدقة على أن آفة علم أصول الفقه أنه علم مجيد وشجاع ولكنَّ رجال الدين يعدونه علماً قد أنضجه السلف وأن علينا أن نروي عنهم ما أنجزوه وليس أن ننسج على منوالهم.

المحور السابع: جهود الفقهاء في تقديم العقل واحترام النقل.

- النَّصُّ صحيح وليس عليه العمل
- الحقيقة والمجاز في التعبير القرآني

وفيه كتبت بإسهاب في مشروع الإمام **مالك بن أنس**: النصُّ صحيحٌ وليس عليه العمل، وجمعت ما قرره الإمام مالك وهو على مسافة قرن واحد من عهد النبوة وفي المدينة النبوية ذاتها لم يخرج منها، وكيف أمكنه أن يؤكد بوضوح لا لبس فيه

أن الشريعة بنصِّها المرويّ لا تصلح لكلِّ زمان ومكان، بل إن هناك نصوصاً كثيرة صحيحة وليس عليها العمل، وبينت منهج الإمام مالك الذي يعدَّ أصلاً في تقديم المصلحة على ظاهر النَّصِّ.

المحور الثامن: التطوير فيما سكت فيه النَّصُّ.

ويعالج هذا المحور المقولة الشائعة بأن الشريعة قد حسمت الرأي في المسائل جميعها، وأنَّه ما من جديد إلا وله أصل يستند عليه الحكم الشرعي، وقدمت ما يبطل الفكرة الصبيانية القائمة على أن أحكام الدُّنيا والآخرة منصوص عليها، وبينت أنَّ هذا التصور ليس نقطة قوة في الإسلام بل نقطة ضعف وقمع، وأنَّ الحقيقة هي أن الشرع سكت عن أشياء وأن حجم المسكوت عنه أكبر بكثير مما نتصور وهو أفق للاجتهاد المحض دون أيِّ قيود إلا مقاصد الشريعة السمحاء.

المحور التاسع: اكتمال الإسلام أم استمراره.

وفي هذا المحور توقفت عند الفكرة السائدة بأن الشريعة قد اكتملت في عصر النبوة، وأنه لم يعد أمام الأمة إلا التقليد والاتباع، وقد تبنت الدراسة أنَّ الاكتمال ليس مجداً لأيِّ فكر حي، والاكتمال أخو النقص والتخلف بل المطلوب التفاعل والتطور والتوثب، وهو ما قدمته القراءة الإسلامية خلال النجاحات الحضارية التي قدَّمها المسلمون.

ويتركز الحوار في هذه النقطة عند النَّصِّ القرآني: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

والفهم الحرفي لهذا النَّصِّ الذي مضى إلى حدِّ أنَّ كلَّ إبداع ضلالة، وكلَّ صلاة في النَّار، وتطالب الدِّراسة بمراجعة عميقة لهذه الفكرة والتأكيد على أنَّ اكتمال الدِّين الذي تمَّ في السنة العاشرة لا يعني التوقف عن الإبداع إلى آخر الدهر، بل هو حكم يتصل بالعرب في تلك المرحلة، وهو يتصل بشؤون العبادات ولا يعني إطلاقاً اكتماله في شؤون المعاملات والتطور الحضاري والسياق الإنساني.

وقد استعنت في هذا المحور بالذات برؤية إقبال المتوثبة التي ترفض الوقوف على الأطلال، وتناولته في ثلاث دراسات:

- هل اكتمل الإسلام؟
- تطور الشريعة عند محمد إقبال.
- الإسلام ومولد العقل الاستدلالي.

المحور الأوَّل: القرآن الكريم – القدَّاسة والتَّشريع الفرضية

القرآن الكريم وحيٌ من الله أشرق به في قلب النَّبيِّ الكريم محمد ﷺ، وهو الإشراق نفسه الذي شعر به الأنبياء والحكماء والفلاسفة خلال التاريخ، وما زال إلهاماً في الأرواح النقيَّة والقلوب السليمة.

القرآن نصٌّ أدبيٌّ وتربويٌّ، ولذلك فهو حمّال أوجه ويحتمل تأويلات كثيرة، وهو ليس كتاباً حقوقياً قانونياً صارماً بحيث يكون له تأويل واحد، وفيه آيات محكمات هنَّ أمُّ الكتاب وفيه آيات متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله، وهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً.

ليس في القرآن الكريم تفاصيل وافية عن العبادات والمعاملات، بل فيه إشارات ملهمة، لا يتكون منها نظام كافٍ للحياة، ومن ثمَّ فإن هذه النصوص هي نور يهدي وليس قيداً يأسر، أمَّا العبادات فيتمُّ استكمالها بما روي من الأحاديث الكريمة وهدي العارفين بالله، وأما المعاملات فقد حكم عليها الرسول الكريم بقوله: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"[1]، والأمة ببرلماناتها ومجالس التشريع فيها تسترشد بنوره ولكنها تحتكم إلى مصالح الناس وقواعد العقد الاجتماعي.

والقرآن نصٌّ مقدَّس ولكنه محكوم بالزمان والمكان، تقيده أسباب النزول وظروف التنزيل، وقد تعرضت عشرون آية منه للنسخ في حياة الرسول، كما استمر الفقهاء في تحديد مناطه وظروفه ودلالاته ولأجل ذلك ابتكروا منطق تخصيص العام

[1] حديث صحيح، أخرجه: مسلم في صحيح مسلم، ص2363.

وتقييد المطلق وتأويل الظاهر والقول بالمتشابه، وفي الأحول كافة فهو أيضاً حقيقة ومجاز.

أمَّا النظر إليه على أنه نص قانوني وكتاب حقوقيٌّ يفصل الأحكام كلَّها ويلزم كلَّ زمان ومكان فهو موقف غلو ومبالغة، وهو المقصود بوصية القرآن: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]

نُورٌ يَهدي لا قَيدُ يَأسِرُ

يواجة العقل المسلم في هذه الأيام الصاخبة صرخات متناقضة، تدور بين تقدِّيس كلِّ شيء ورفض كلِّ شيء، بين الانتماء للتاريخ الإسلامي وعدِّ هَدي السلف خير هدي القرون، ودعوة البشرية إلى العودة لهدي السلف، وبين تيارات أخرى ترى أنَّ التراث الإسلاميَّ برمته صار عبئاً على الحياة والتطور وسبباً للقطيعة مع العالم وأنَّه لا خلاص لهذه الأمة إلا بنبذ الماضي كله وعدِّه كذبة ضارة حالت بين هذه الأمة وبين لحاقها بالأمم.

ولا شكَّ أنَّ هذه الصورة غاية في الوضح لكلِّ متابع، ولن تنفعنا المجاملة في شيء فقد فضَحَنا عالم التواصل الاجتماعي وكشفت لنا المنابر المفتوحة على مواقع التواصل كلاً من التيارين الساخطين، وقد توفر لكلٍّ منهما جماهير مليونية غاضبة لا سبيل لإنكارها إلا بقدر كبير من التعسف والمكابرة، وقد بات من المؤكد أن الأصوات الأكثر صراخاً وتعصباً في الجانبين هي من يحصد الجماهير الهادرة فيما يتخافت صوت الاعتدال والمنطق حتى يكون نادياً نخبوياً يكتب بحذر ومداراة على حروف المعاني ثم ينصرف مذعوراً من ضعف الحيلة وقلة النصير.

وفي السنوات الأخيرة تفجر الصِّراع الدمويُّ المؤلم في بلاد الشام والعراق ومصر وليبيا واليمن، وكان من تداعياته ما تكرَّس من انقسام مجتمعيٍّ خطر، بين الرؤية الإسلامية والرؤية العلمانية، وبات الانقسام بين الجانبين مريراً وقاسياً، تتناوله الريب الصارمة، وتحولت الخصومة إلى عداء، والاختلاف إلى صراع، والاتهام إلى اغتيال، وما زال المشهد يشي بمزيد من الرعب والتشاؤم، وبدا أنَّ البلاد العربية

تشهد تماماً العصر الأوروبي في انتقاله من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة، وبات المشاركون في معمعة الخصام لا يبالون أن يأخذوا بلادهم إلى مواجهات فاصلة على مستوى بارتلميو وحرب الثلاثين عاماً في سبيل انتصار ما يراه كلُّ فريق الحق الذي لا مرية فيه.

ومع أنَّ الأسباب الجوهرية لاشتعال المنطقة إنما هي الاستبداد في المقام الأول، والظلم الذي مارسه جيل من الحكَّام لا يؤمنون بالحرية ولا حقوق الإنسان، ولكن هذا الاستبداد الضاري استفاد لأقصى غاية من التناقض الثقافي في المجتمع، واستخدم الشعارات المتناقضة من الإسلام والعلمانية والسلفية والليبرالية، وأجاد توظيفها خصماً وحكماً، ووجد في كلِّ مرَّةٍ ثائرين غاضبين يقاتلون تحت رايات عميَّة، وفي النهاية يخدمون الاستبداد من حيث يريدون أو لا يريدون.

ومع أنَّ السبب الأول لسقوطنا وتخلفنا هو الجانب السياسي ولكنني أعتقد أنَّ معركة المثقف لا تقل عن معركة المحارب، وقد صار السيف والقلم في ساحة اختبار عنيف، ولكلٍّ منهما أداة انتصاره وانكساره، فلا القلم قادر أن يمحق السيف ولا السيف قادر أن يسحق القلم.

وفي هذه السنوات القاسية كنت أقدِّم رسالتي بوضوح في وجوب اكتشاف المشترك فيما بيننا وبناء نهضتنا على وفق ما أنجزته الأمم الناجحة وفق سنن الله تعالى في الآفاق والأنفس، ولم أجد أيَّ مبرر أخلاقيٍّ يدفعني للاصطفاف في الخندقين المتقابلين واخترت عن بصيرة ويقين في السياسة والشريعة مكاني في الطريق الثالث، والمنزلة بين المنزلتين، وتدوير الزوايا، وبنيت علاقتي بالتاريخ على اختيار أجود ما فيه، والانفتاح على الواقع لاختيار أجود ما فيه، وصناعة مستقبل

يليق بالأمة ويحقق آمالها أمة واثقة بين الأمم، واستبدلت فكرة الماضي المقدس بالمستقبل المقدس، وهو طموح لا يمكن بلوغه إلا عندما نعصف بالأيقونات جميعاً، وتتيح للناس أن تختار من ماضيها وحاضرها، واثقة بالعقل واعية بالنقل، نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هكذا اخترت عنوان رسالتي في العلاقة مع التاريخ الإسلامي، وهي قراءة تستنير بالماضي على بصيرة، ومع أنها تباهي بصانعي المجد من الآباء ولكنها تحاكمهم وتمارس عليهم النقد العميق وترفض بشدة ثقافة التصنيم.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هي علاقة واعية وبصيرة للتعامل مع القرآن الكريم ومع السنة النبوية الشريفة واجتهادات الفقهاء وإجماعهم، وستقدم هذه الدراسات الصُّورة الواعية التي تمنحنا التوازن بين النَّصِّ والرَّأي، وتنجز احترام النقل واتباع العقل.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هي بالضبط القراءة التي مارسها كبار فقهاء الإسلام عبر التاريخ وعلى أنَّ تسليمهم المطلق بربانية الوحي، ولكنهم رسموا ملامح النسخ فيه والتقييد لمطلقاته والتخصيص لعمومه والتأويل لظاهره، ولجؤوا إلى التوقف والقول بالمتشابه فيما لا يستقيم تفسيره، واختاروا أن يحتكموا ببصيرة وهدى إلى نور البرهان ونجحوا في منح العقل منصته الخلاقة لاختيار الصلاح والأصلح في حياة الناس.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، منطق لا يكتم أسلوبه الانتقائي، بل يتبناه ويدافع عنه، وهو ليس في ذلك بدعاً من المنهج بل هو منهج النبوة نفسه الذي مارس الانتقائية

في كل منعطف جديد، وأعلن مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان والأوطان، وظل يرتل للناس دون تحفظ آيات الغفران وآيات القتال، وآيات العفو وآيات الصلب، وهو مدرك تماماً بأن العقل الرشيد لا يعجزه الاختيار من هذا التراث على سبيل من البصيرة ومصالح الأمة الحقيقية.

ووضع الندى في موضع السيف مضر كوضع السيف في موضع الندى

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هو المنطق الإيجابي للتعامل مع النَّصِّ المقدَّس، واحترام دوره الهائل في بناء حضارة حقيقية هي أكثر أيامنا وتاريخنا إشراقاً وحضوراً، وهو قائم على الثقة بالاجتهاد التاريخي الذي قام حول النَّصِّ، والتعامل معه بعقل رشيد، دون تحطيم ولا تصنيم.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هو منهج مارسه الإجماع الإسلامي في أكثر من ثلاثمئة صورة، تعامل فيها الفقهاء الراشدون مع نصِّ الوحي برشد واحترام، يرتلون نصوصه بإجلال وخشوع، ولكنهم ينجزون الأصلح للناس والأقرب إلى مقاصد العدل والإحسان، وقاموا بثقة واقتدار بصرفه عن ظاهره وذهبوا إلى حكم العقل وخبرة الأمم ونور الحياة.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هو بالضبط صورة ما مارسه الفقهاء العاقلون خلال التاريخ الإسلامي، واستطاعوا أن يديروا به دولاً حقيقية في مراحل مختلفة من التاريخ، وفي النهاية استطاعوا أن يكتبوا اليوم ثلاثة وخمسين دستوراً واقعياً للدول الإسلامية يستنير بالقرآن والسنة ولا يغلق نوافذه على تجارب الأمم، وينصُّ صراحة على إخاء الأديان وكرامة الإنسان، وينتقل بوعي وبصيرة من الجهاد والجزية والغزو

والفتح إلى الجيش الوطني، ومن العقوبات الجسدية إلى العقوبات الإصلاحية لتكون عدالة وليس انتقاماً، وإصلاحاً وليس إبادة.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، نقتبس منه كما نقتبس من كلِّ نور، فهو زميل لكلِّ حكمة في العالم، ولكلِّ بصيرة في الحكمة، ولكلِّ معرفة في الحياة، والوحي نور والعقل نور وتجارب الأمم نور والنور لا يطفئ النور.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، فهو زميل لكلِّ مدارس الحكمة والتشريع في العالم، يضيئها ويستضيئ بها، ويمنحها النور ويقتبس منها النور، وما هو بين مصابيح الحكمة إلا قنديل ضياء، نورٌ على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكلِّ شيءٍ عليم.

نورٌ يهدي لا قيدٌ يأسر، هو تطبيق عمليٌّ لقول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]

﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]

إنها محض إشارات، أمَّا التفاصيل فستجدها في نصوص ما نقدمه لك في صفحات هذا الكتاب، ونأمل أن يكون لبنة نضيفها إلى خطاب الوعي والنهضة في مجتمعنا الإسلامي الكريم.

﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧﴾

[الرعد: ١٧]

المحور الثاني: تحديد المقاصد العليا للقرآن

الفرضية:

تفترض هذه الدراسة أنَّ القيم العليا للبشرية محل اتفاق نسبيٍّ بين الحكماء، وأنَّه لا يعسر تحديد هذه القيم، والاتفاق عليها بين شعوب الأرض، وأنَّ هذه القيم العليا التي تعرفها الفطرة الإنسانية السليمة تؤكدها نصوص القرآن الكريم كما تؤكدها نصوص الكتب المقدَّسة في الأديان.

وتقترح الدِّراسة عشرة مقاصد عليا للبشرية، وتجزم أنَّها محل احترام لدى الحكماء جميعهم، وتقدم الأدلة عليها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الكريمة.

ومع أن هذا الترتيب للقيم العشرة قد لا يتطابق مع رؤية آخرين في النوع والرتبة، ولكنه محل قبول من الحكماء والعقلاء، وهو يرحب بما يقدمه الآخرون من تحديد القيم العليا، وفي النهاية فإن الاستناد إلى القيم العليا هو الذي تتأسس بناءً عليه معظم الأحكام القانونية في هذا العالم.

وتشير الدراسة إلى فقه المقاصد الذي أطلقه بخاصَّة فقهاء المالكية وهو وعي صحيح بمنطق التشريع، ولكن هذه الدراسة تنادي باعتبار المقاصد أصلاً تستخرج منها الأحكام، وتتم من خلاله مراجعتها ومساءلتها وليس كما انتهى الحال إلى عدِّها عملاً وصفياً لما نمارسه من تشريعات وأحكام.

وتعتبر هذه الدراسة أن مبدأ المقاصد العليا التي حررها فقهاء الإسلام، هو نفسه ما بات يعرف اليوم بالمواد فوق الدستورية، ولعلَّ خير تفسير لها هو ما حرره الفيلسوف الشهير "إمانويل كانط" في كتابه ((الدين في مجرد حدود العقل)).

المقاصد العليا للقرآن:

المقاصد العليا للقرآن هي: المقاصد العليا للإنسانية، وهي لا تحتاج لمصنفات ولا كتب شارحة، هي الفطرة التي فطر الناس عليها، وهي القيم التي كان يعرفها الأعرابي حين يجالس النَّبيَّ ساعة من زمان ويعلن إسلامه ويتحول إلى قومه مبشراً وداعياً... إنَّها ليست أشياء تعلمها ولا هي نصوص قرأها ولا تفاسير ولا شروح، إنها ببساطة القيم المغروسة في الإنسان، التي تحتاج فقط للإرادة والعزيمة حتَّى يعلن المرء التزامها والعمل بها.

مات الرسول، وليس للمسلمين فكرة عن مصحف مكتوب ينسخ العقل ويفرض الحقائق من الغيب، ويميز لهم الخير من الشر، وحين اقترح عمر بن الخطاب جمع القرآن اعترض أبو بكر غاية الاعتراض، وعدَّ ذلك ترفاً لا مبرر له، فلم يرد أيُّ أمر عن الرسول بهذا الشأن، وفي النهاية جرى الاتفاق على جمع الوثائق لأسباب معرفية وتراثية بحتة، ولم تخرج الوثائق من حجرة حفصة بنت عمر إلى منتصف عهد عثمان.

هل كانت الأمة خلالئذٍ دون قيم ولا مبادئ؟ أم أنَّ الناس كلَّهم كانوا يحفظون القرآن من الجلدة إلى الجلدة ولا حاجة للتدوين؟ يروي البخاري في "الصحيح" أنَّ الذين حفظوا القرآن كلَّه على عهد النبي الكريم هم فقط أربعة أشخاص كلُّهم من الخزرج وهم زيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبيُّ بن كعب وأبو زيد، والأخير ليس له ترجمة، والأربعة ليسوا هم الخلفاء ولا قادة الفتوح ولا أمراء السرايا ولا المستشارون الكبار، إنهم الخبراء الوثائقيون الذين يديرون في العادة المكتبة الوطنية في جو أبعد ما يكون عن السياسة والإدارة والحرب.

إنَّ المقاصد العليا للقرآن ليست أسراراً بوهيمية ولا عجائب متخيلة إنَّها القيم ذاتها الذي ما زال الإنسان يناضل من أجلها بفطرته ونقائه وصفائه، هي: التوحيد والعدل والمساواة والرحمة والعفاف والسلام والفضيلة والخير، والرذائل هي بالضبط ما يناضل الإنسان لمواجهته منذ فجر التَّاريخ وهي: الشر والمكر والغدر والخيانة والسرقة والفحشاء، ومع أنَّ فقهاء الإسلام كتبوا طويلاً في المقاصد والقيم العليا للإسلام، وربما كانت أوضح هذه الحوارات في التاريخ الإسلامي هي حوارات الحسن والقبح العقليين التي اشتهر بها المعتزلة، ودخلت في فقه أهل السنة والجماعة بوساطة أبي منصور الماتريدي، مع اختلاف في الألفاظ والمصطلحات.

ولكن من الوهم أن نتصور أنَّ الوصول إلى قيم الفطرة هذه هو شأن خاص بالمسلمين، بل هي القيم الإنسانية إياها التي تحدث عنها الحكماء والفلاسفة في العصور كلِّها، التي يمكن ببساطة اكتشافها في كلِّ دين وفي كلِّ حكمة وفي كلِّ دستور وطني أيضاً.

وربما كنا مدينين في فهم هذه الحقيقة بوجهها الحضاري للفيلسوف الألماني إمانويل كانط (1724-1805م) وقد كتبه في سياق دراساته العميقة عن الدين والإنسان، وبخاصَّة في كتابه "الدين في حدود مجرد العقل"، وهو يهدف إلى جمع القوى الإيجابية من الدين والأخلاق والعدالة لصياغة سلوك أخلاقي ينسجم مع العلم والحرية والعدالة.

ويؤكد كانط أنَّ الأخلاق قيم إنسانية حقيقية، ويتعين على الدين أن ينظم وعيه بما يتناسب مع القيم الأخلاقية، والدين الذي يرفض العقل والواقع سيصبح مع

مرور الزمن غير قادر على الصمود. إنّ الوهم والتعصب الديني هو الموت الأخلاقي للعقل، ودون العقل لن يكون هناك دين ممكن. ومن هنا كان كانط يطرح فكرته الشاملة: وكيف يتأتى لنا الخروج من الدين الطقوسي الشعائري إلى الدين العقلي الكوسمولوجي؟ من دين يحمل بعداً تاريخانياً يخصُّ طوائف معينة أو شعوباً خاصة إلى دين عقلي كوني صالح لكلِّ شعوب العالم البشري؟

وهي بالضبط وفق التعبير القرآني ما أوحي إليك وإلى الرسل من قبلك وهي مقاصد التوراة والإنجيل وشريعة حمورابي وتشريعات جوستنيان وما قال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك، وهي صحف إبراهيم وصحف موسى ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك.

كيف يتم تحديد الفضائل والرذائل؟ وما هي القيم وما هي الكبائر؟ إنَّ أيَّ لجنة من الحقوقيين الخبراء تجتمع في مكة أو نيوزيلاندا أو مونتريال أو كلكتا ستصل إلى نتائج متقاربة، ولدي تجربة مهمة تتصل بذلك في عام 2014 دعيت إلى فيينا عبر منظمة الانترفاكشن التي تضم رؤساء العالم السابقين وطلب إليَّ أن أشارك في لجنة تضم خبراء من رجال الأديان الخمسة في العالم: الإسلام، والمسيحية، واليهودية، والبوذية، والهندوكية. وخبراء حقوقيين لوضع ميثاق عالمي للقيم لعرضه على الأمم المتحدة، وبالفعل جلسنا مطولاً وتحاورنا وفي النهاية توصلنا إلى اتفاق على الفضائل العليا للبشرية يمكن الاستدلال لها من القرآن والانجيل والتوراة والمهابهاراتا والفيدا وإعلان حقوق الإنسان، ولم نختلف إلا في البنود السياسية وعلى رأسها: بند تناقض الفيتو مع القيم الإنسانية، وحقُّ الإنسان في التمرد على الحرب الظالمة، وهي في الواقع قيم سياسية لم يكن من الحكمة إدراجها في سعي نبيل كهذا.

إنَّ تكليف أي لجنة من فقهاء الشريعة الكبار وحقوقيين وتربويين أكاديميين لوضع القيم الأخلاقية العليا سيحقق نتائج متشابهة سواء كانت هذه اللجنة برئاسة مكة أو ماليزيا أو تركيا او أندونيسيا أو جزر القمر.

ستقول: ولكن الغرب سيضع الإباحية الجنسية في الفضائل!

والصواب: إنَّ هذا وهمٌ، ولدى حكماء الغرب وعقلائه ورجال دينه من النضال في سبيل العفاف ومحاربة الإدمان مثل ما لدينا وأكثر، والفضائح الجنسية تسوق الحكام والنبلاء والمشاهير في الغرب إلى السجون، والمجتمع الغربي يخوض نضالا ضارياً ضد شركات الفحشاء عبر منظمات الأسرة والدين والمجتمع والطفولة، وما زالت الدول التي خضعت لابتزاز شركات الفحشاء قليلة ومحدودة، والذين يشرعنون هذه الممارسات الرذيلة هم في الغالب لا ينكرون خطرها ولا بشاعتها، ولكنَّهم يرون أنَّ من واجب القانون أن يتدخل لتقليل أخطارها ومساعدة المتورطين فيها على العودة إلى الرشاد.

إنَّ الوصول إلى الفضائل بوساطة القرآن الكريم هو أمر علمي تماماً ولكن لا يجوز أن نفترض تناقضه مع القيم العليا التي يصل إليها أحرار العالم وشرفاؤه، وقناعتي أنَّ البحث العلمي الحقوقي الاجتماعي سيجد تطابقاً بين القيم التي ينادي بها القرآن وبين روح الدساتير التي يحتكم إليها العالم المتحضر، وافتراض التناقض بين هذه القيم هو حاجة دوغمائية ديماغوجية أكثر مما هو مطلب أبستمولوجي.

القيم العشرة في الإسلام:

وأنقل فيما يلي محاولة سبق أن قدمتها في كتابي ((نظام الحكم في الإسلام)) وفيها أحدد القيم العشرة التي أعتقد أنَّ القرآن الكريم جعلها هدفاً لكلِّ نشاط يقوم به المجتمع المسلم، وخلاصةً لغايات الدين وأهدافه النبيلة، وهي قراءة شخصية بكل تأكيد ومن الممكن أن تكون هناك قراءات أخرى ولكنها في الجملة لن تعدو هذه القيم العشرة وهي محل احترام وتبجيل في الديانات كلِّها ومدارس الحكمة في الأرض.

ونمضي في تحديد هذه القيم من منطلق أنَّها فطرة الله التي فطر النَّاس عليها، وأنَّها القيم التي تكررت في هدي الأنبياء: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]

وما أكدَّته رسالات الأنبياء هو في الجوهر ما نادى به المصلحون خلال التاريخ، واليوم فإن المذاهب الفكريَّة والاجتماعيَّة جميعها التي تحقق لها قبول في الأرض تدعو إلى قيم متشابهة، وجميعها متفقة على فضيلة الصدق والأمانة والوفاء، ومتفقة على رذيلة الكذب والخلف والغدر، وهكذا فهي قِيَمٌ اتفاقية في الفطرة الإنسانية، أجمع عليها العقلاء في كلِّ زمان ومكان وجيل.

وهنا نختار هذه القيم العشرة التي وجدناها مؤيدة في كتاب الله وسنة رسوله، ونعتقد أنها فضائل متفق عليها بين الأمم، وهي: العدل، والشورى، والسِّلم، والمساواة، والتكافل، والطَّهارة، والعفاف، والحرية، والنِّظام، وحقوق الإنسان.

ولا نزعم بالطبع أنها القيَّم الوحيدة، وقد يكتب آخرون في تصنيف آخر، ولكننا على أيّ حال لن نجد من يعترض على هذه القيم من حيث المبدأ، إنها قيم الإسلام الأولى، ونجزم أنها أيضاً قيم محترمة لدى الحضارات الناجحة جميعها.

العدل:

عدَّ الإسلام تحقيق العدالة الهدف الأسمى والنهائي لإرسال الأنبياء والرسل، وفي القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ﴾ [الحديد: ٢٥]

فجعل تحقيق العدالة غاية الرسالات وهدف النبوات وجوهر الأديان.

وقد أعلن النبي الكريم مبدأالعدالة غاية إلهية عليا، وفي الحديث القدسي: "**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّمَاً فَلا تَظَالَمُوا**"[2]

وقد أرسى الإسلام قيماً راسخة للعدالة وتحقيق المساواة بين الناس، ومنع بغي بعضهم على بعض، ويمكننا أن نتابع هنا مجموعة من أساليب الشريعة لحماية العدالة:

- اختيار الله تعالى للفظ العدل اسماً لذاته سبحانه.
- عدَّ العدل غاية إرسال الأنبياء ونزول الكتب السماوية.
- اقتران العدل بالإيمان، واقتران الظُّلم بالكفر في نصوص القرآن الكريم.

[2] حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي عن أبي ذر الغفاري ج2 ص 188.

- دعوة النَّاس إلى إقامة العدل فيما بينهم، وعدُّ العدل مسؤولية فردية ومجتمعية وحكومية.
- اشتراط العدالة في وظائف الدَّولة والدين كلها، وعدِّها شرطاً في الفتوى والرواية.
- إقامة القضاء والمحاكم وفرض شروط قاسية وصارمة لاختيار القضاة وعملهم ومحاسبتهم.
- تحقيق استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية؛ إذا كان الخلفاء يعينون الوالي ويعينون القاضي، ولا يكون لأحدهما سلطان على الآخر.
- تعميق حس المحاسبة والمسؤولية في الأمة، فلا أحد فوق القانون ولا أحد فوق المحاسبة.

الشورى:

لا شكَّ أنَّ الشورى من أصول هذه الشريعة وقد جاء النَّصُّ في القرآن الكريم مبيناً في واجب الالتزام بالشورى من قبل الحاكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والشورى مصلحة حقيقية للإمام والرَّعية، وعلى المستشار أن يكون أميناً ناصحاً والمستشار الذي يزين لسيده فعاله ولا يجرؤ أن ينصحه أو يبين له خطأ فهو مستشار سوء، لا يمكن الركون إليه، وهو صورة فساد يعود وبالها على الأمة، وفي هذا المعنى كتب اين سينا في كتاب السياسة:

"وأحقُّ النَّاس بالنُّصح وأحوجهم إِلَيْهِ الرؤساء، فَإِن هَؤُلَاءِ لما خَرجُوا عَن سُلْطَان التثبت وَعَن مَلكة التَّصنُّع تركُوا الاكتراث للسقطات وَتعقب الهفوات بالندمات فاستمرت عَادَتهم على كَثْرَة الاسترسال وَقلة الاحتشام إِلَّا قَلِيلا مِنْهُم برعت عُقُولهمْ ورجحت أحلامهم ونفذت فِي ضبط أنفسهم بصائرهم فحسنت سيرتهم واستقامت طريقتهم وَمِمَّا زَاد فِي عظم بلائهم باكتتام عيوبهم أَنهم هيبوا عَن التَّعْبِير بالمعايب مُوَاجهَة، وَعَن النَّقْص والذم مشافهة وخيفوا فِي إعلان الثلب والعضب والشنع.[3]

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة الشورى التي أمرت بها الشريعة وهل الشورى ملزمة أم معلمة؟

ومن الممكن تحرير المسألة كالآتي:

المستشارون على نوعين: نوع يختارهم الحاكم لنفسه ليستعين بهم في فهم الأمور والنظر فيها، ويملك وحده حقَّ تعيينهم وعزلهم، فالشورى هنا معلمة وغير ملزمة، ونوع آخر من المستشارين يختارهم الشعب وتكون لهم صفة تمثيلية دستورية يلتزم بها الحاكم والناس، على وفق الدستور الذي احتكموا إليه، وهنا تكون الشورى ملزمة وليست معلمة، وهذا كلُّه يحدده الدُّستور الذي توافق عليه الحاكم والناس، وهو المقصود مباشرة بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وبالطبع لا يمكن أن نؤصّل لنظرية متكاملة في الديمقراطية والشورى من الكتاب والسنة، ولا يمكن تحديد عدد النواب وشروط ترشيحهم وشكل انتخابهم وعدد

[3]ابن سينا، أبو علي الشيخ الرئيس، الحسين بن عبد الله، من محموع في السياسة تحقيق فؤاد عبد المنعم،ص 88.

الغرف البرلمانية ونسبة الناخبين من القرآن ولا من السنة، وبالتأكيد فليس هذا مراد القرآن ولا غايته، بل هو إلهام للأمة الإسلامية أن تختار نمطاً مناسباً من الشورى، دون التقييد بنمط محدد.

ومن معالم الشورى في نظام الحكم الرشيد:

- منزلة الشورى كما بينها القرآن والسنة، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].
- شورى الله للملائكة في الخلق مع أنَّه غني عن العالمين.
- شورى الرَّسول للصحابة مع أنَّه مؤيد بالوحي.
- التشريع بالإجماع الذي هو نوع رفيع من الشورى الرشيدة.
- الشورى ليس صوتاً وعدداً بل هي مسؤولية ومحاسبة.
- الشورى خاصَّة بأهل العقل والاستقامة وليس كل أحد أهلاً بأن يستشار.
- الاستبداد بكلِّ صوره مناقض للشورى، ولا يمكن لنظام مستبد أن يكون إسلامياً.

السلم:

الإسلام دين السِّلم، ورسالته السِّلم، واسمه مشتق من السلم، والله تعالى هو السَّلام، وتحية المسلمين السَّلام، وفي الجنة باب يقال له: باب السَّلام، وتحية أهل الجنة السَّلام، ويقال لهم: سلامٌ عليكم طِبْتُم فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ.

وفي ثقافة المسلم التي أمرت بها السنة النبوية، أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

وفي الفقه الإسلامي فإن الفرض دوماً أفضل من السنة وأعظم أجراً، إلا في باب السلام فإن إلقاء السلام سنة وردُّ السلام فرض، ومع ذلك فإن السنة هنا أفضل من الفريضة، وإذا تصافح المؤمنان أنزل الله مئة رحمة تسع وتسعون منها لأبشهما في وجه صاحبه.

وجعل السَّلام شعار أهل الإسلام، وقال: **"لا يحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ"**.

وفي الحديث عن بناء الدولة النبوية الأولى ستجد أن الرسول الكريم خاض خمس تجارب لبناء الدولة في مكة والحبشة والطائف والحيرة والمدينة، وأنَّه واجه أعتى صدود وظلم وقهر، ولكنه لم يستخدم على الإطلاق أيَّ سلاح أو عنف في هذه المحاولات الخمس، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وخصومهم، ولا بدَّ من تأكيد القول: إنه أنجز ذلك كلَّه دون عنف ولا دماء تأكيداً لروح السلم في الرسالة الإسلامية الكريمة.

ومن المؤكد أنه دعا إلى الجهاد بعد قيم الدولة وذلك بعد أن أصبح مسؤولاً حقوقياً وأخلاقياً عن حماية الدَّولة والنَّاس.

وفي الأحوال كلّها فقد اخترنا إرجاء الحديث عن الجهاد إلى فصل مستقل في الباب الثالث المخصص للمسائل الإشكالية؛ إذ تتم الإجابة على أسئلة كثيرة تتصل بالجهاد.

ويمكن القول إن الإسلام حقق السلم ثقافة وسلوكاً بوساطة سلسلة من النجاحات في الحقل السلمي نلخصها في الآتي:

- على المستوى الداخلي للإنسان، فاسم الإسلام مشتق من السلم، والسلام شعيرة من شعائر الدين وهو تحية الصلاة وتحية الجنة.
- على مستوى الدولة المسلمة وجيرانها فالأصل في بناء العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، وقد رسخ الرسول هذا المنهج بوساطة صلته بالنجاشي والمقوقس والمنذر بن ساوى.
- على مستوى الأديان؛ إذ أسس لسلم بين أتباع الأديان وعدَّ الإيمان بالأنبياء والكتب جزءاً لا يتجزأ من أركان الإيمان، وعدَّ الحفاظ على الصوامع والبيع والصلوات والمساجد مسؤولية الدولة المسلمة، وإرادة الله في الدفع بين الناس.
- عدَّ الحرب كرهاً وشراً، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ووصفها القرآن بأنها صنع الأشرار كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله
- عدَّ السلم غاية نهائية في أيّ اشتباك عسكري مهما كانت أهدافه ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

- الدعوة إلى السلم غاية نهائية، تشمل الناس كافة، وعدُّ الحرب والقتال سبيل الشيطان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [البقرة: ٢٠٨]

المساواة:

إنَّ تحقيق المساواة واحد من أبرز أهداف الإسلام النبيلة في الأرض، وبخاصَّة أنه بعث في مجتمع يعتبر الأصل بين الناس التفاضل والتفاوت، وقد كانت نقمة قريش على الرسالة الإسلامية أنها تسوي بين الأحرار والعبيد وبين السوقة والسراة.

ويمكن الإشارة إلى أهم الجوانب التي حققها الإسلام في إطار المساواة:

المساواة بين المرأة والرجل في الاعتبار الإنساني والكرامة الإنسانية ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]
وبعد تقرير المساواة في الكرامة والحقوق قام الشرع بتوزيع المسؤوليات وفق التزامات كلِّ جانب وظروفه وما فطر عليه.

المساواة بين الأحرار والعبيد، والدعوة إلى إعتاق العبيد بكلِّ سبيل، وقد استخدم الشرع أساليب كثيرة لتحرير العبيد تبدأ بالإعتاق الطوعي ثم الكفارات والنذور والصدقات، ثم المكاتبة والتدبير ونظام أم الولد، ثم الدعوة إلى التحرير بوساطة مصارف الزكاة، وعلى الرغم من عودة الرق بعد موت الرسول، ولكن الرسول أنجز برنامجاً تحررياً فريداً، ويمكن القول: إنَّ العبيد والإماء قد تمَّ تحويلهم إلى موالي معتقين ولم يترك رسول الله في ملكه عبداً ولا أمة.

ومن معالم المساواة في الإسلام:

- إعلان المساواة بين الأحرار والعبيد، ووجوب عمل الأمة على تحرير العبيد كلهم.
- إعلان المساواة بين النساء والرجال في المسؤوليات العامة، وفي الحساب الدنيوي والأخروي، والتأكيد على أن القوامة هي مسؤولية وتكليف وليست امتيازاً وتشريفاً، وأنَّ المرأة قادرة على اشتراط العصمة لها في أصل العقد.
- إنَّ التمييز بين النساء والرجال في الميراث يرجع لاعتبارات حقوقية تتصل بالانفاق والالتزامات وليس لمزايا غيبية منحت للرجال.
- إعلان المساواة بين العرب والعجم، "**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى**".
- تقرير مزيد من المسؤولية يكافئ المزايا التي يحصل عليها المقربون وأبناء المسؤولين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]
- وفي المعنى نفسه الحديث: "وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[4]

[4] متفق عليه، رواه البخاري في الجامع الصحيح عن عائشة، ج 4 ص 175.

- التأكيد على المساواة المطلقة في الحساب الأخروي، ومن ذلك قول الرسول الكريم نفسه: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَدْرِيْ مَا يَفْعَلُ اللهُ بِي" وهو موقف ملهم لتأكيد المساواة في المسؤولية والمحاسبة بين الناس.

التكافل

إنَّ التَّكافل هو أحد القيم الإسلامية الرئيسة التي حققها نظام الحكم في الإسلام، وهو مقتضى قول النبي الكريم: " ليس بمؤمنٍ من بات شبعان وجارُه إلى جنبِه جائعٌ وهو يعلمُ"

ومبنى التكافل على مسؤولية الدَّولة تجاه الأفراد ومسؤولية الأفراد تجاه الدولة، ولكنَّ هذا الجانب الحكومي ليس إلا جانباً من التكافل، ولعلَّ الأهم من ذلك هو مسؤولية المجتمع المدني الذي لا يملك قراراً سياسياً، ولكنه ينشط في تحقيق التكافل والتكامل.

وتندرج في نشاطات التكافل المعتبرة في الشريعة:

- الزكاة وفق المصارف الثمانية التي حددتها الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذه كلُّها جوانب من التكافل الاجتماعي لقيام المجتمع بمسؤولية التكافل بين أفراده.

- الصدقات: وهو بابٌ مفتوح من الخير ازدهر في الإسلام وحققت دعوات الرسول الكريم للمبادرة في الصدقة الطوعية نجاحاً كبيراً في تأمين التكافل الاجتماعي.

- الوقف: وهو حبس العين وتمليك المنفعة، وقد حقق الوقف أعظم نجاح على المستوى التكافلي في المجتمع، وأصبحت معظم مرافق المدينة الإسلامية القديمة أوقافاً يصرفها الأغنياء على جاحات المجتمع وترتبط باسمهم والدعاء لهم.

- التكافل الجبري: وهي إجراءات قامت بها الشريعة تأكيداً لمسؤولية التكافل وإلزاماً بها حين يتقاعس الناس عن التكافل الطَّوعي، ومن صور التكافل الجبري الذي فرضه الإسلام: نظام الميراث: وهو نظام جبري ملزم لتحقيق التكافل على مستوى القرابة والعصوبة والرحم. ونظام الديات: وهو نظام تكافل جبري فرضه الشارع لتحقيق العدالة والتكافل، وتوفير تعويض مجزٍ لمن نكب بقرابته ومساعدة من تورط بالقتل الخطأ لإعادة تأهيله في المجتمع.

- الصدقات والكفَّارات والنذور: وهي أبواب من التكافل الاجتماعي كستها الشريعة ثوباً دينياً مكللاً بثواب الله تعالى ورضوانه، وكان لها أعظم الأثر في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وإنما أوردنا هذه الأبواب على سبيل المثال، وسبل التكافل الاجتماعي في التاريخ الإسلامي كثيرة وأبوابه مشرَّعة.

الطهارة:

لا نعرف ديناً من الأديان أو ثقافةً من الثقافات أكدت الاهتمام بالطهارة والصحة كما قدَّمها الإسلام، فقد اعتبرت الطهارة شرطاً للصلاة والصيام والحج، وبات فقه الطهارة أوَّلُ ما يتلقاه طالب العلم على مقاعد الدَّرس.

وقد نصَّ الرسول الكريم على منزلة الطهارة فقال: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ"، وأمر الله بها عند كلِّ صلاة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

ولا شكَّ أنَّ مصطلح الطهارة يضمُّ في معانيه كلَّ جوانب العناية الصحية وازدهار علوم الطب والصيدلة والأقراباذين التي باتت سمة الحضارة الإسلامية عبر التاريخ.

ومن الممكن رصد جوانب عدَّة من الطهارة بوصفها قيمة عليا في الدين ومقصد أساسيٌّ من مقاصد الشريعة الغراء في بناء الحياة:

- الطهارة شرط الصلاة وشرط الصيام وشرط الحج ولا شكَّ أنَّ ارتباطها بالنسك الديني يمنحها منزلة سامية في سلم الأولويات في نظام الحكم الإسلامي.
- الطهارة أصل يندرج تحته كلُّ علم نبيل يحقق طهارة الأجساد وسلامتها وعافيتها، وهي أم الطب وسر العافية، يقول العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأعطاب والأسقام" ويقول الإمام الشافعي: "لا أَعلَم عِلْمَاً بَعْدَ الحلِالِ وَالحرامِ أَنْبَلُ مِنَ الطِّبِّ".

- إنَّ تحقيق طهارة المجتمع مادياً وروحياً، وتوفير مجتمع نظيف وطاهر مكاناً وجسداً هو غاية حقيقية للأمة، ويعدُّ نجاح المجتمع في جوانب النظافة والصحة، وتطور علومها مؤشراً على التزام هذا النظام بقيم الإسلام العظيمة.

العفاف:

ربما كان من العفاف واحداً من القيم التي ينفرد به النظام الإسلامي، أو أنه يوليها اهتماماً أكبر من غيره؛ إذ يعدُّ العفاف قيمة وغاية ورسالة وهدفاً، ويعدُّ العفاف مقياساً لالتزام المجتمع بقيم الإسلام وروحه ورسالته، فيما يبدو العفاف في الثقافة السياسية عموماً شأناً ثانوياً يتصل بالحرية الفريدة.

والإسلام يتجه لبناء المجتمع العفيف، الذي تحظى فيه الأسرة بالمكانة اللائقة، ويسودها الحب والاحترام والوفاء.

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [النور: ٣]

ولتحقيق هذه الغاية فإن الإسلام عدَّ الفاحشة سبباً مدمراً للأسرة، وشرع سلسلة من الإجراءات التي تفرض العفاف في المجتمع وتحول دون انتشار الخلاعة والمجون والانحلال الأخلاقي والأسري، ويمكن القول إن مستوى العفاف في المجتمعات الإسلامية زال متفوقاً على نظرائه من المجتمعات، على الرغم من التقدم الحضاري الهائل الذي أنجزه الغرب.

ويمكن رصد عدد من هذه الإجراءات:

- تحريم أشكال التواصل الجنسي كلِّها إلا في إطار الزواج الشرعي، وذلك حماية لنظام النسل والاسرة الذي عليه قوام المجتمعات والحضارات.
- وضع ضوابط محددة لضبط نظام الأسرة في إطار الزواج والطلاق والميراث والوصايا، بحيث تكون نظاماً عاماً للمجتمع لا يسمح بالخروج عليه.
- تشريع عدد من المؤيدات والوسائل المعتبرة لتشجيع الزواج والترويج له وتيسير سبل نفقاته والتزاماته.
- تشريع عدد من العقوبات الجزائية ضد العابثين بنظام العفاف والأسرة في المجتمع – عقوبة الزنا، عقوبة الشذوذ، عقوبة الزواج غير المشروع.
- تشريع عدد من القوانين الصارمة فيما يتصل بالنسب والاستلحاق، وحالات مجهولي النسب، وذلك لمنع العبث بنظام الأسرة.
- حماية العفاف والفضيلة ومنع التهتك والنشاط الإباحي، وتقييد الحريات الجسدية بما لا يؤذي عفاف المجتمع.

الحرية:

قامت الرسالة الإسلامية على مبدأ تحرير الرقاب وتوفير الحرية للمحرومين والقضاء على الرِّق ونظام الإماء.

ولا ينكر أحد مدى ما حققه الإسلام في محاربة الرِّق، وهو أمر يتفق عليه المسلم وغير المسلم، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن موقف محاربة الرق في حياة الرسول

ﷺ كان أقوى وأرسخ من العصور التالية التي تراجعت كثيراً عن رتبة النبوة في الحرية والتحرر.

ولم تكن مسألة تحرير العبيد إلا جانباً واحداً من قضايا التحرر التي أعلنتها الرسالة الإسلامية وعملت على تحقيقها في المجتمع.

ويمكن رصد عدد من الجوانب التي أنجز فيها الإسلام انتصاراً حقيقياً للحرية من خلال الجوانب الآتية:

حرية الذات: وتشتمل على تحرير الرقاب والإعتاق ومساعدة الإماء على نيل الحرية، والدفع باتجاه الحرية، وهذا ما يمكن الاطلاع عليه في الفصل الخاص حول الدولة النبوية وإنجازها في الحرية، ومن معالم تحرير الذات في الإسلام:

- تحريم الاسترقاق مطلقاً واعتبار ما جرى في خيبر منسوخاً بآية ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وكذلك بفعل النبي الكريم يوم حنين[5].
- تحرير الرِّقاب على أساس الطاعة والعبادة والقربة إلى الله.
- تحرير الرقاب على أساس المسؤولية الجزائية (الكفارات والنذور والحنث).
- تحرير الرقاب على أساس كفاءة العبد وقدرته (المكاتبة).
- تحرير العبيد على أساس مسؤولية الدولة المباشرة وفق نص القرآن: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]

[5]هذه المسالة خلافية، ويراها بعضهم من باب المباح، ولكن الخلاف فيها انتهى بترجيح ولاة الأمر في العالم الإسلامي كله بمنع الرق، ومن المعلوم أن ولي الأمر له ان يحظر بعض المباح اتفاقاً.

- نجاح الرسول الكريم في القضاء على الرق في المدينة وتحويل العبيد كلهم إلى موالي.
- إن عودة الرِّقِّ بعد الرسول ليس دليلاً على مشروعيته، وهو تماماً كفشو الخمور والغلمان في قصور الخلفاء والاستهانة بها.
- جرى الإجماع اليوم على تحريم الاسترقاق بصوره كافة، وقد دخلت الدول الإسلامية كلها بلا استثناء في عقود دولية ملزمة شرعاً وقانوناً تحرم الرق كله.

حرية المعتقد: ومع أن هذه المسألة تحظى عادة بالخلاف بين الفقهاء ولكن من المؤكد أن القرآن الكريم طافح بالتأكيد على حرية المعتقد: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩]

ويقوم الجدل باستمرار بين الفقهاء في مسألة حدِّ الردة[6]، ولكن جمهرة كبيرة من الفقهاء نصُّوا على أنَّ حدَّ الردة مرتبط بممارسة الحرابة ضدَّ الدولة والناس، وأنَّ عقاب المرتد مقدر بممارساته وليس بأفكاره، وفي ذلك يقول الإمام النووي:

"كما اتفق الفقهاء وكتب السير أن الرسول الكريم لم يطبق حدَّ الردة قط، وأن قتل ثلاثة من المهدورين يوم الفتح كان في ظروف الحرب والقتال، وكان نتيجة أفعال اقترفوها وليس نتيجة خيار فكري".

[6]مدار حد الردة على حديث: من بدل دينه فاقتلوه، وهو حديث انفرد به عكرمة، ولا يصح أن تراق الدماء بحديث آحاد، كما أنه شاذ لمخالفته الصريحة والجلية لنص القرآن الكريم: لا إكراه في الدين.

حرية التعبير: تأكدت حرية التعبير من اختلاف الصحابة في الفتوى منذ فجر الإسلام الأول، فقد بات الخلاف في التعبير صورة المجتمع الإسلامي الأوَّل، وظهرت قسمة أهل الرأي وأهل الحديث، وأهل العقل وأهل الأثر، وأهل الاجتهاد وأهل النَّصِّ، وأهل الظاهر وأهل التأويل، ثم تكرست هذه الحرية الفكرية في ظهور مذاهب بحالها تختلف في الأصول والفروع، ولكنها قائمة على الاحترام والتقدير، وهو ما تقرؤه في كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية كلها، إلا قلة من أهل التعصب غير ذات بال.

حرية الموقف السياسي: ومع أن الاستبداد تاريخياً كان يقمع الرأي المخالف، وهو أمر لا يمكن تبريره ولا الدفاع عنه، ولكننا نستطيع أن نجد اختلاف الرأي في أكبر المسائل السياسية منذ فجر الإسلام، فعند بيعة الصِّدِّيق التي كانت أوَّل قرار اتخذ بعد وفاة الرسول فقد صرَّح سعد بن عبادة برفض البيعة وصرَّحت فاطمة بنت رسول الله بذلك، ومع كل منهما عشرات من الصحابة، ولكن كتب التاريخ كلِّها تتفق على احترام الأمة لمنزلة السيدة فاطمة ومنزلة سعد بن عبادة أشدَّ الاحترام ووافر التقدير، ولا نعلم في كلِّ كتب التاريخ أنَّ مؤرخاً مسلماً معتبراً ذكر فاطمة بسوء أو ذكر سعد بن عبادة بسوء.

حرية العادات والتقاليد: أقرَّ الإسلام حقَّ النَّاس في اختيار عاداتهم وتقاليدهم، وأقرَّ الرسول ما كان يجري في فرح الأنصار من الغناء واللهو والفرح والطرب، وعدَّ احترام هذه العادات أمراً محموداً في الشرع، وحين همَّ أبو بكر أن ينهى النساء

عن الغناء في يوم عيد الأنصار نهاه رسول الله وقال: "دَعْهُما يا أبَا بَكْرٍ، فإنَّهَا أيَّامُ عِيدٍ "[7]

وقد استقر الفقهاء على قاعدة شهيرة لا نعلم لها مخالفاً، وهي أن الأصل في العبادات الحرمة إلا ما ورد فيه نص، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد في النهي عنه نص.

ويمكننا القول: إنَّ كلَّ ما يروج من منع الناس من عادات معينة وأفراح معتادة هو تجاوز لطبيعة الشريعة، وتقييد لحرية الناس بغير حق، وهو غير مألوف في الشريعة.

حرية السفر: لقد أكدت الشريعة على حرية السفر وحقَّ الإنسان في الانتقال بين بلاد الله وحقَّه في العودة إلى بلاده، والنصوص القرآنية في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، ﴿وَقَدَّرۡنَا فِيهَا ٱلسَّيۡرَۖ﴾ [سبأ: ١٨]، ﴿سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ١٨﴾ [سبأ: ١٨]، ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥].

وفي سبيل توفير حقِّ الإنسان في السفر والتشجيع فرض الإسلام نصيباً خاصاً في خزينة الدولة لابن السبيل، ومعناه خدمة المسافرين في الأرض وتوفير الخانات والنزل والخانقاهات على دروب السفر؛ ليجد النَّاس الراحة والأمان والمتعة في السفر وليتمكنوا من السفر والعودة حيث يشاؤون.

الحرية الاقتصادية: يمكن اعتبار الحرية الاقتصادية مبدأ ثابتاً في هدي النبي الكريم لبناء دولته، تشريعات الإسلام كلِّها قائمة على حقِّ الإنسان في التملك ومسؤولية

[7]متفق عليه، وهو في صحيح البخاري عن عائشة، ج 2 ص 23.

الدولة في حماية الأموال والأعراض، وأن تملك المال والتصرف به حقٌّ من حقوق الأفراد لا تتدخل الدولة فيه إلا عندما يتقاطع مع حقوق الآخرين.

وفي سبيل ذلك يمكن أن نلاحظ أحكام البيع والشراء والمعاوضة والمساقاة والمهايأة والمزارعة والتجارة والاستصناع والهبة والميراث والوصايا والوقف مبسوطة بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي ومدارها على حقِّ الإنسان في التصرف بما يملك وتحريم تدخل الدولة في الاقتصاد الفردي إلا بقدر حقوق الدَّولة المشروعة.

النظام:

إنَّ الحديث عن الحرية قيمة عليا في الإسلام لا يعني أنَّ الحريات سائبة منفلتة بلا قيود، بل يعني بوضوح أنَّ الحرية تحتاج أيضاً إلى نظام يحميها ويرعاها، وهذا ما حققه الإسلام أيضاً كقيمة عليا من قيم المجتمع.

والنظام والأمن في المجتمع ليس مسألة أماني ومواعظ يقدمها الخلفاء بل هو جهد ونشاط حقيقي وعمل حيوي، ولقد كانت أداته الفعالة هي الجهاد.

وربما كان الإسلام هو الدين الوحيد الذي مارس أولاً دور النبوة بالهداية والإرشاد والموعظة، ثم مارس دور الحاكم بالإدارة والتنظيم والتدبير، وهو يتطلب تمييز ما بين المرحلتين وحدود ما بين الرسالتين، رسالة الوحي والهدى والموعظة، ورسالة الإدارة والتنظيم والتنمية.

ومن أدقِّ الدراسات التي ناقشت هذه المسألة ما كتبه السيد سعد الدين العثماني في التفريق بين تصرفات الرسول بالإمامة وتصرفاته بالنبوة.

وبالفعل فقد حقق الإسلام مجتمعاً واضحاً يسود فيه القانون ولا يبغي بعض الناس على بعض، وتسود قيم العدالة، ولا يفرق فيه بين الناس.

وأجمع الفقهاء أنه لا يحق للأفراد الافتئات على الدولة فيما هو واجبها ومسؤوليتها، فلا يحق للأفراد إقامة الحدود ولو عطلها الحكام، ولا يحل لهم إعلان الجهاد مهما كانوا على علم وتقوى، بل إن إعلان الجهاد من اختصاص ولي الأمر وحده، ولو كان أقل الناس تقوى وعبادة واستقامة.

ولا شكَّ أنَّ الأداة المادية الأساسية لحفظ النظام وتحقيق صلابته وفعاليته تتمثل في الجهاد أساساً، ولا شكَّ أنَّ الجهاد سنام هذا الأمر، وهو الأصل في تحقيق النظام واستمراره والحفاظ عليه.

ومن المناسب أن نشير إلى بعض معالم النظام المقررة في الإسلام لحفظ الأوطان وكرامة الإنسان:

- وجوب الطاعة في المعروف لمن ولي أمر الأمة.
- تأكيد حقِّ ولي الأمر (الدولة) في حظر بعض المباح وفرض بعضه، وهو طبيعة القوانين الوضعية، ووجوب الطاعة في ذلك.
- تشريع الحسبة والجهاد وسائل حماية الأمن والنظام، فالأولى شعبية والثانية حكومية، والأولى داخلية والثانية خارجية، وكلاهما يحقق هدف حماية النظام والأمن والاستقرار.
- النهي الصريح والواضح للرسول الكريم من الخروج على الحاكم وإن ظهر فسقه، إلا أن يكون كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان.

وسنترك الحديث عن الجهاد إلى المسائل الإشكالية في الباب الرابع نظراً لأهمية الأمر والحاجة إلى إفراده بالدراسة.

الخير:

الخير قيمة نبيلة جامعة لمقاصد الحكم الإسلامي الرشيد، وقد ورد الأمر بالعمل للخير والسعي في سبيل الخير في نصوص كثيرة في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧]

والخير في الإسلام مبرأ عن الغرض مهما كان نبيلاً، بل هو مقصود لذاته، ولا يصح اشتراك شيء مقابل الخير، فهو إحسان لإنسان بغض النظر عن لونه ودينه وجنسه وماله.

وفي الخبر أن وثنياً سأل النبي الكريم من الصدقة، فدعاه إلى الإسلام فأبى، فأنزل الله معاتباً ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢﴾ [البقرة: ٢٧٢].

والخير الذي يقبله الله تعالى هو ما صحت فيه النية وابتغى المنفق فيه وجه الله، ولذلك فإنه يحبطه المن والاذى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والخير مطلوب من الأفراد ومطلوب من الدَّولة، وفي الحالتين يشترط فيه الإخلاص لله وابتغاء وجهه، والعمل للخير المحضِ بغض النظر عن الفائدة التي يمكن أن نجنيها أفراداً أو حكومات.

وتؤكد آيات القرآن الكريم أن الخير مهما كان ضئيلاً فإنه عند الله بمكان، وهو مسؤولية المسلم ومسؤولية الدولة المسلمة، وقد ذكر القرآن الكريم من الخير المكنوز عند الله الفتيل والنقير والقطمير، وهي أشياء في منتهى الهوان والقلة، وقيمتها أقل من قيمة بذرة التمرة، فالفتيل: هو الشَّقُّ في بذرة التمرة، والنقير: هو النَّقرة على ظهر نواة التمرة، والقطمير: هو الغشاء المحيط بها. وقد قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾ [النساء: ١٢٤]

ثم أشارت الآية إلى ما هو أبلغ فذكر مثقال الذرة، والذَّرة هي الهباب الصغير الذي نشاهده عندما نكنس السجاد في الشمس، فالذرة الواحدة لو قسمت أربعة وعشرين قسماء صارت ثيراط ذرة، ولكن إن قسمت ثمانية واربعين قسماً كانت مثقال ذرة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨]

ومن الواضح أن الآيات لم تشترط في الخير أن يكون من مسلم أو موجهاً إلى مسلم، بل ذكرته خيراً إنسانياً محضاً، بصيغة عموم شاملة، فمن يعمل، بل إنها ذكرته مراراً خاصاً بغير المسلمين، كما في آية آل عمران في الحديث عن أهل الكتاب: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥﴾ [آل عمران: ١١٥]

وأمام هذه الحقائق فإن الدولة المسلمة مسؤولة عن الخير الإنساني، ويجب أن تكون له وزارة أو هيئة خاصَّة تتولى الإنفاق في الخير الإنساني والنهوض بمسؤولية الدولة المسلمة في الأزمات والكوارث والحروب والزلازل في العالم، وإطلاق البرامج المستدامة في الخير في الداخل والخارج بما تحقق الأمة فيه مسؤوليتها وواجبها تجاه الله والناس.

وتقوم الدُّول الإسلامية اليوم بتحقيق هذه الأهداف النبيلة بوساطة مؤسسات الوقف وهيئاته، ومؤسسات الهلال الأحمر التي تنهض بالمسؤولية الوطنية في رعاية الخير والإسهام فيه سواء كان على مستوى أفراد الشعب وهيئاته أم على مستوى الأسرة الإقليمية والدَّولية، والإسهام في الخير وبخاصَّة في النكبات والحروب والكوارث.

ولا بدَّ أن نشير هنا إلى نظام الوقف الإسلامي الذي كرَّس الإسهام في الخير عملاً نبيلاً محمياً مستمراً، وهو حبس العين وتسبيل المنفعة، ودفع باتجاه ابتكار الخير ودعم المشاريع المبتكرة في الخير، ويعدُّ الوقف أبرز الأنظمة الذكية للخير في الفقه الإسلامي؛ إذ حقق الخير المستدام، وسمح للمنفقين أن ينالوا منه المجد، وعدَّ شرط الواقف كنص الشارع، وألزم الدَّولة مسؤوليات محددة تجاه الوقف في تنميته واستثماره وحمايته، وقد كان للوقف في التاريخ الإسلامي أبلغ الأثر في التنمية والرفاه الاجتماعي، وقد تجاوزت كثيرٌ من الوقفيات الإسلامية اليوم ألف عام وما تزال خيراً مستداماً للناس.

ويمكن الإشارة إلى جانب من مسؤولية الدولة المسلمة في دعم الخير كقيمة عليا في المجتمع:

- الدعوة إلى الخير بصوره كلِّها واعتباره مرضاة لله تعالى
- تحييد الخير عن المصالح الشخصية أو السياسية.
- الدعوة إلى ابتكار الخير، واعتبار مبتكر الخير صاحب حقٍّ محمي له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

- تشريع الوقف الإسلامي بأنظمته الذكية وروحه المتنامية، الذي تكون فيه العقارات ملكاً لأصحابها ولكنها تكرس للخير.
- قيام الدولة الإسلامية بواجبها في توفير حاجات الناس سواء كانت استحقاقاً بما أداه الناس من التزام أم خيراً محضاً بدافع الشكر لله تعالى ونشر الخير في الأرض.
- قيام الدولة الإسلامية بواجبها في مساندة الشعوب المنكوبة مهما كانت سياساتها وبرامجها.
- إنشاء الوقفيات المستدامة لدعم البحث العلمي، والبرامج التعليمية والصحية والثقافية.

وهكذا فإن هذه المقاصد العشرة التي لا ينازع فيها أحد جديرة أن تمنح الشرعين في الإسلام البوصلة الدقيقة للوصول إلى تجديد الشريعة وفق حاجات كلِّ مجتمع وانبثاقاً من الأهداف العليا للإسلام، التي رأيناها مؤيدةً بنصوص الوحي الكريم، وعلى هديها سار أئمة الهدى في التاريخ الإسلامي.

أعمال العقل في مصادر التشريع:

العقل هو أبرز مصادر الشريعة، ومن المؤسف أن المعتزلة هم من قال بذلك وأننا نخاف من التصريح بهذا، ولكن المصادر التشريعية التي ابتكرها الفقهاء المحترمون في التاريخ الإسلامي هي في الواقع دلالة العقل المنظمة، ومنها الاستحسان عند الحنفية والاستصلاح عند المالكية والاستصحاب عند الشافعية والعرف عند الحنابلة والحنفية، فهذه المصادر الأربعة التي التزمها الفقهاء على

تفاوت بينهم هي في قوانين العقل الاستنباطي، خلال التاريخ الإسلامي الطويل، وبها حكمت الدولة الأموية والعباسية والأيوبية والزَّنكية والسلجوقية والمملوكية والدول الحقيقية كلها التي قامت في التاريخ الإسلامي والتزمت واحداً من هذه المذاهب المحترمة، وعدَّها جميعاً مصادر حقيقية للشريعة، قبل أن يستيقظ العقل السلفي مؤخراً ويعلن رفض المصادر كلها إلا الكتاب والسنة، في تراجع خطير إلى الشعار القديم الذي رفعته الخوارج لا حكم إلا لله، وهو شعار عدَّه الخلفاء الراشدون ضدَّ العقل وضدَّ الاجتهاد وضدَّ المصادر الشرعية الأخرى.

المحور الثالث: صالحٌ لكلِّ زمان ومكان

الفرضية:

تذهب هذه الدراسة إلى أنَّ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية محكومة بالزمان والمكان، كما ترشد له أسباب النزول في القرآن وأسباب الورود في الحديث الشريف، وأن تطبيقهما الحرفي لا يمكن أن يتم في كلِّ زمان ومكان.

وتستعرض الدِّراسة الآيات والأحاديث النبوية التي أشارت إلى حدود تطبيق الأحكام، والحاجة إلى تغييرها كلما انقضى زمان جديد ومكان جديد.

وتؤكد الدراسة أنَّ عبارة صالح لكلِّ زمان ومكان ليست عبارة علميَّة ولم ترد قط في كتب الأقدمين من الفقهاء وأنها وردت لدى المتأخرين في سياق المناكفات مع التيارات العلمانيَّة والاستشراقية.

وتقبل هذه الدراسة مصطلح صالح لكلِّ زمان ومكان إذا تقبل المجتمع الإسلامي القدرة المستمرة للفقهاء على إنتاج الأحكام وتغييرها وفق مصالح الناس بوساطة إحياء حقيقي لقواعد أصول الفقه الإسلامي.

الوعيُ بالمكان والزمان في التشريع

الزمن هو البعد الرابع للأشياء، ولا معنى لأيّ معطى علمي دون اقترانه بالزمان والمكان، وفي الواقع فإنَّ القرآن الكريم لم يذكر أيَّ جغرافيا خارج مصر والجزيرة العربية، ولم يذكر شيئاً عن الشعوب العالمية من غير نسل إبراهيم، وهذا في الواقع يحدد الأفق الذي تنزل القرآن فيه، لتنذر أم القرى وما حولها، مع أنه جاء رحمة للعالمين، فليس في القرآن الكريم ذكر أوروبا ولا أمريكا ولا الهند ولا الصين، وليس فيه ذكر السلاف ولا البربر ولا الآريين ولا الفايكنغ ولا الكارولنجيين، هذا كلَّه لا يعيبه ولا ينقصه، ولكن يفرض موضوعياً علينا نحن أهل القرآن والتوحيد أن لا نحمل القرآن ما ليس فيه وأن لا نستنطقه بما لم ينطق فيه، وأن نترك أفقاً أكبر للعقل في المسكوت عنه في النص.

لو سألتني، ما حكم البوذيين أو الهندوس أو الشنتو أو السيخ أو الأوموتو أو الجينية أو الزرادشتية؟ فالجواب ببساطة: أنَّهم غير مذكورين في القرآن وحكمهم هو الاجتهاد والعقل والنظر والبحث فيما يمكن أن نستفيد منهم أو نتضرر إذا بنينا معهم مصالحنا ورؤيتنا.

بل إن المشهد المسيحي اليوم بكاثوليكه وأرثوذكسه وبرتستانته ليس مذكوراً في القرآن ولا في السُّنة، وما أخبر عنه القرآن هم قوم غابرون قال عقب الحديث عنهم: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤]

ولو سألتني، ما حكم الديمقراطية والعلمانية والاشتراكية والرأسمالية والشيوعية والليبرالية؟ فمن التعسف والتكلف أن أجد الجواب في القرآن الكريم، وهي نظم

سياسية ولدت في القرون الأخيرة، وإنما السبيل لمعرفة حكمها هو النضال المعرفي والكفاح الوطني والتعاون مع الشرفاء والنبلاء للوصول إلى ما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

باختصار، القرآنُ نورٌ يهدي وليس قيداً يأسر.

هل القرآن صالح لكلِّ زمان ومكان؟

الجواب: بالإيجاب والنفي، وهو محكوم بالسؤال: هل يتعين علينا أن نطبق ظاهر النَّص أم مقاصده؟

أمَّا النَّظر في مقاصد الشريعة الكبرى كما حدَّدها الإمام الشاطبيُّ في الحفاظ على الدين والنفس والعرض والعقل والمال ... فبالتأكيد يصلح القرآن هنا لكلِّ زمان ومكان؛ لأنه محكوم بمصالح البشر، ويجب تأويله بما يحقق مصالحهم.

أمَّا ظاهر النص فهو في الواقع لا يصلح لكلِّ زمان ومكان، وهو الحقيقة التي أعلن عنها الرسول نفسه بقوله: " **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"، وأعلن عنها بقوله: **"الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ الغَائِبُ"** والتزمها الصحابة في بناء الدولة، ففرضوا حدوداً جديدة وعطلوا أخرى قديمة، ودخلوا في نظم حديثة يعارضها ظاهر النص، وشرَّعوا أبواباً للزكاة لم يشر لها النَّصُّ، وأوقفوا حروباً كثيرة أمرهم بها ظاهر النَّصِّ، وأطلقوا حروباً أخرى نهاهم عنها ظاهر النَّصِّ.

وكانت هذه الإجراءات الثورية التي نتابعها في حلقات هذه السلسلة صادمة لأهل الظاهر، وقد عارضها الخوارج بشدة بوساطة شعارهم البيوريتاني: لا حكم إلا لله، ورفضوا التأويل في أي نص من كتاب الله وعدُّوا كلَّ تأويل في النَّصِّ هرطقة

وضلالاً ولو كان من اجتهاد أمير المؤمنين علي باب مدينة العلم، ناهيك عن معاوية أو عمرو بن العاص أو عبد الله بن الزبير.

هذه الدراسة ليست مقالاً بل هي قراءة دقيقة لواقع التفكير في الإسلام في التاريخ، وبإمكاني أن أصفه بالسطور الآتية:

كانت الأمة تحتكم إلى ظاهر النَّصِّ في غياب الدَّولة، وكان ظاهر النص ينتعش في الحركات الثورية وفي شبه الدولة؛ إذ يتم التطبيق بصورة انفعالية ثائرة، حتى إذا تحولت الحركة الثورية إلى دولة فإن التشريع المدني (الفقه) سواء كان يستنبط من النص أم من اجتهاد محض، استحسانا أو استصلاحاً أو عرفاً، هو الذي كان يسود، وبذلك قامت الدول التي أضافت قيمة حضارية للبشرية، الراشدون والأمويون والعباسيون والحمدانيون والسلاجقة والغزنويون والطولونيون والأدارسة والأغالبة ودول الأندلس والفاطميون والمماليك والعثمانيون، تهتدي بالقرآن وتستنير به ولكنها تنظم حياتها في قوانين مدنية.

ووفق ما قامت به الدول الإسلامية التاريخية فإن 54 دولة اليوم من أصل 57 دولة إسلامية تعتمد تشريعات وضعية فقهية، ولا تقبل الاحتكام إلى ظاهر النص وهو ما أعتبره الامتداد الطبيعيً لواقع الحال الذي كان يجري خلال التاريخ في البلدان الإسلامية.

هذا الصراع بدا واضحاً منذ فجر التشريع الإسلامي بين أهل الاجتهاد وأهل النص، ويمكن رصد ثمان مواجهات تناوبت في التاريخ بين التيارات المختلفة تعبر عن هذا المشهد نفسه وهو الانحصار بين ثنائيات متتالية:

1. الصحابة في مقابل الخوارج.
2. المؤولة في مقابل المفوضة.
3. أهل الرأي في مقابل أهل الحديث.
4. أهل العقل في مقابل أهل الأثر.
5. المعتزلة في مقابل أهل الرواية.
6. الفقهاء في مقابل الظاهرية.
7. المذاهب في مقابل السلفية.

واليوم هو الصراع نفسه بين:

8. العلمانية في مقابل الأصولية.
9. النص في مقابل الديمقراطية.

وحيثما قرأت في التاريخ فستجد نفسك أمام ثنائية منها، كان الأول منها يطالب بعقلنة الفقه، وتأويل ظاهرالنَّصِّ، فيما كان الثاني يطالب بالاحتكام إلى ظاهر النَّصِّ ويرفض أيَّ تأويل فيه.

وترسم هذه الثنائية وهذا الجدل حيوية الحياة ودفع الله النَّاس بعضهم ببعض، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين.

والدراسة التي أقدمها هنا هي مطالعة في نحو 700 نصٍّ ديني، ذهب جمهور الفقهاء إلى ترك العمل بها، وهي في القرآن والبخاري ومسلم، وحين نقول العلماء فالمقصود علماء الفقه الإسلامي والمفسرون والأصوليون الذين يحظون باحترام العالم الإسلامي وتقدير جماهيره.

ومن أبرزهم علماء الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعائشة وابن مسعود ومن التابعين الحسن البصري وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، ومن الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي، ثم الفخر الرازي والطوفي والقرطبي والآمدي والماوردي والشاطبي وغيرهم كثير، وكلهم كان ينادي بالعمل بروح النَّصِّ وترك ظاهره، وهو جهد نعتبره موصولاً بمدرسة التنوير والتجديد التي أحياها الأفغاني ومحمد عبده ومحمد إقبال وبيغوفيتش ومالك بن نبي، ونحاول نحن أن ننتمي إلى مدرستهم في الفقه والنور.

إن ما أريد توكيده هو أنَّ تيار العقل والفقه والاجتهاد هو التيار الغالب في التاريخ الإسلامي منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب على الأقل، وأنَّ التيار الرافض للاجتهاد هو دوماً تيار يعبر عن الأقلية ولا يعبر عن الأكثرية، وغالباً ما يكون جمهور الفقهاء في تيار الاستقرار والعقل والاجتهاد، ولو كتبوا أو خطبوا أو وعظوا بخلاف ذلك.

لم يملك سائر الفقهاء جرأة الإمام مالك ليقولوا: النَّصُّ صحيح وليس عليه العمل، ولكنهم فعلوا ذلك بكل تأكيد، وذهبوا إلى ترك العمل بظاهر النصوص ولو لم يصرِّحوا بما صرَّح به الإمام مالك، وقد جمعت في القرآن الكريم وفي البخاري

ومسلم 700 مثال واضحٍ ترك فيه الفقهاء العمل بظاهر النص واختاروا العمل بمقاصد الشريعة.

إنها قرآن كريم نقرؤه ونرتله ونتلوه ونتعبد به ونصلي، ولكن لا يجوز العمل بما نقرؤه ونتلوه، وهذا مذهب كلِّ فقهاء الإسلام تقريبا باستثناء الظاهرية وبعض المنكرين للنسخ من الباحثين الجدد.

وها نحن نوردها بالإجمال وسنفصلها في ما يأتي من مقام:

- 145 نصَّاً في القرآن الكريم.
- 191 نصَّاً في صحيح البخاري.
- 304 نصَّاً في صحيح مسلم.

والنُّصوص التي ترك الفقهاء إعمالها في القرآن الكريم إجمالاً قبل أن نوردها تفصيلاً:

- مجموعة النصوص المنسوخة وهي من 21 – 247.
  وفق السيوطي 21 آية (وهو رأيُّ الجمهور)
  وفق ابن حزم 214 آية.
  وفق ابن الجوزي 247 آية.
- مجموعة نصوص ملك اليمين والعبيد 15 آية.
- مجموعة نصوص قتل المشركين كافة وحيث وجدتموهم 15 آية.
- مجموعة نصوص ثبات الأرض ودوران الشمس حولها 9 آيات.
- مجموعة نصوص الخلود في النار للعصاة من المسلمين 29 آية.

والتأويل بروح النَّص وترك ظاهره هو مذهب جمهور الأمة، وقد بالغ الفقهاء فيه مبالغة عظيمة حتى قال البلقيني: "ما من آية في كتاب الله إلا طرأ عليها تقييد أو تخصيص أو تأويل، ولا يعمل بإطلاق ظاهرها، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾

والخلاصَّة: إنَّ الوعي الإسلامي يتعامل منذ قرون مع النَّصِّ القرآني بالروحية نفسها التي يتعامل بها الوعي المسيحي مع نصوص الإنجيل: الاحترام والتقديس والترتيل... ولكن عند التشريع فالتأويل حاضر، والحكم في النهاية للعقل والخبرة ومصلحة الناس، إلا إذا قرر الاستبداد غير ذلك.

وتسري هذه الحقيقة اليوم في الحقل التشريعي في البلدان الإسلامية باستثناء إيران والسعودية، وبنسبة أقل في الصومال والسودان وموريتانيا وأفغانستان.

والفارق الجوهري هو أنَّ الوعي المسيحي يعلن ذلك بوضوح، فيما لا يزال الوعي الإسلامي (الفقه الإسلامي العملي) يطبق ذلك دون أن يعلنه صراحةً.

فيما يصرُّ التيار الظاهري (أحمد بن حنبل وابن تيمية) على وجوب العودة إلى ظاهر النص، ورفض التطور الفقهي (ابو حنيفة ومالك) لأنه يقع في مصادمة النصوص.

المحور الرابع: المنهج النبوي في تطوير الأحكام

الفرضية:

تذهب هذه الدراسة إلى تأكيد اعتماد القيم الديمقراطية في هدي الرسول الكريم سواء في الإدارة أم في التشريع.

ومع أنَّ الحديث عن الأسلوب الديمقراطي للرسول في الإدارة قديم ومشهور، ولكن هذه الدراسة تنفرد في التأكيد على أنَّه كان يلتزم بعضَ المعايير الديمقراطية في التشريع أيضاً، وتؤكد الدراسة أنَّ الشريعة الإسلامية كانت أيضاً حصيلة نضال ديمقراطي ومطالبات بالحقوق سبق بها الناس وأقرَّتها الشريعة.

وتهدف الدراسة إلى إحياء النزعة الديمقراطية لدى المسلمين في التشريع والاجتهاد، اتباعاً لهدي الرسول الكريم، والتوقف عن الاعتماد التقليدي على ما ورثناه من السلف الصالح من الرواية، ومن ثمَّ الدعوة إلى دور أكبر للبرلمانات واللجان التشريعية في إنتاج الأحكام المناسبة ووضع التشريعات الملائمة للزمان والمكان باعتبار ذلك جوهر السنة النبوية في التشريع.

وتهدف الدراسة إلى اعتبار كفاح النبي الكريم في الإدارة والتشريع كفاحاً بشرياً رائداً يعتمد الأساليب العلمية ويمتلك المرونة الكافية في النسخ والتبديل والتغيير والتقييد والتخصيص، وإنشاء الأحكام الجديدة بهدى العقل وقوة الجماعة.

النبي الدِّيمقراطيُّ:

ويبدو مصطلح النَّبيُّ الدِّيمقراطيُّ محيراً ومتناقضاً، فكيف يمكن لشريعة يصرّح رسولها بأنه يتلقى عن ربه الأمر والنهي وأنه وحيٌّ يوحى وما ينطق عن الهوى، كيف يمكن لشريعة بهذا الوضوح سماوية المصدر إطلاقية العبارة نهائية الحسم، أن تتنزل إلى الأفق الديمقراطي القائم على الجدل والتغيير والتعديل والميل مع رغبات الأكثرية؟

وكيف يمكن أن تكون شريعة يصرّح رسولها أنَّه محض مبَّلغٍ عن الله، وأنه لا يملك أن يحذف أو يضيف، ولو تقول بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين! كيف يمكن لرسول كهذا وشريعة كهذه أن تكون نضالاً ديقراطياً؟

وما جدوى ربط هذا الجهاد النبوي بالقيِّم الديمقراطية؟ وهل أحدهما بحاجة للآخر، أم أن كلَّاً منهما في غنى عن الآخر؟

النَّبيُّ الدِّيمقراطيُّ: قد يبدو صادماً أن تستخدم عنواناً كهذا في وقت ما تزال كثير من المؤسسات الإسلامية لا تؤمن بالديمقراطية، وترى فيها انحرافاً عن نهج النبوة، وهو المعنى الذي دفع طلائع الإسلام السياسي في الخمسينيات إلى رجم الديمقراطية بالحجارة واتهام البرلمانات بأنها أوثان القرن العشرين والدعوة إلى وجوب البراءة منها ومن تبعاتها التشريعية التي وُصفت بأنها مناوأة مباشرة للشرع.

ومع أن هذه الأصوات خفتت في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، نتيجة جهود العلماء في توضيح الديمقراطية، ولكنها اليوم عادت تحظى بجمهور كبير بعد البؤس الذي عاد به الربيع العربي في الدُّول المنكوبة، الأمر الذي رسم

صورة سوداء للآمال الديمقراطية، ومن ثمَّ أساء غاية الإساءة للحوار الإسلامي الديمقراطي، والحوار بين المسلمين والعالم، وعزز فرص التطرف والراديكالية وبذلك أعاد المشروع الديمقراطي عقوداً عدَّةً إلى الوراء في الشرق الأوسط.

تأمل هذه الدراسة أن تضيء على جوانب مجيدة من كفاح الرسول الكريم بوصفه قائداً ديمقراطياً حقيقياً عمل بصدق وشجاعة من أجل خدمة الإنسان، وناضل ضدَّ الاستبداد والثيوقراطية والأوتوقراطية، وكافح من أجل مجتمع عدالة وحرية وديمقراطية يؤمن بإخاء الأديان وكرامة الإنسان.

أعلن النبي الكريم ولادة دولة المدنية تتويجاً لنضال ديمقراطي فريد استمر ثلاثة عشر عاماً واكتمل في يوم خالد مطلع ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة الموافق عام 622 ميلادية، يوم غنّت صبايا المدينة في يوم سلام وفرح وزهور احتفالاً بقيام الدولة الإسلامية الأولى الأغنية الرائعة: **طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعْ!**

لقد شهد المشروع النبوي لبناء دولة المدنية والعدالة خمس محاولات متتابعة، في مكة والحبشة والطائف والحيرة وأخيراً في المدينة المنورة، وقد اتصفت كلُّها بالسلمية التَّامة، وقد أخفقت أربعة منها فيما كتب للخامسة النجاح والنصر.

لا أبتغي هنا تقديم سرد للسيرة النبوية، ولكنني معنيٌّ بجانب واحد: وهو أنَّ الرسول الكريم في هذه المحاولات الخمس لم يستخدم إلا الدعوة والحوار والحجة والموعظة الحسنة، وعلى الرغم مما واجهه من صدود واضطهاد واعتداء وقتل لعدد من الصحابة فإنَّه أصرَّ على مبادئه السلمية، ونقول بكل ثقة: إنَّه ليس في كتب المؤمنين بالرسالة ولا في كتب الكارهين للرسالة أيُّ رواية صحيحة أو

حسنة أو ضعيفة تشير إلى أنَّ رسول الله استخدم في محاولاته الخمس أيَّ قطعة من السلاح، ولا حتى سكين مطبخ، أو أنه لجأ إلى أي لون من العنف!

ولا يستطيع أحد على الإطلاق أن يشير في أيِّ سياق أنَّ الرسول الكريم قام بإرسال أفراد مسلحين للقيام بأعمال معينة لتخفيف الضغظ المرير والحصار الذي كان يعانيه، ولا حتى للإفراج عن الأسرى من المستضعفين الذين كانت قريش توثقهم في الحديد.

كما أنَّه لم يشأ أن يعلن دولته في المدينة بعد العقبة الأولى حيث كان عدد المسلمين قليلا، وإنما أعدَّ بعناية وصبر مشروعه السلمي ولم يتوجه إلى المدينة ولم يعلن دولته فيها إلا بعد أن صار يشكل بكل يقين أغلبة مريحة في المدينة تتجاوز خمسين بالمئة، وتسمح له بإعلان حكم ديمقراطي ترسمه الأغلبية.

وتسمح لنا هذه الحقائق الاتفاقية التي لا يوجد حولها أيُّ جدل بين المؤمنين وغير المؤمنين، وبين الدراسات الروائية والدراسات التحليلية وكذلك الدراسات الاستشراقية، تسمح لنا هذه أن نقول بثقة إنَّ النبي الكريم مارس نضالاً ديمقراطياً نظيفاً تماماً في قيام دولته وإعلان رسالته.

وبعد أن نجح سلمياً في بناء الدولة على الأرض، أعلن عن قيام جيشه الوطني بعد ذلك تحت عنوان جيش الجهاد، ليقوم بواجبه في الدفاع عن الدولة والناس، وتأمين حماية الثغور، وكل ما روي عن الرسول في العنف فهو بعد قيام الدولة وليس قبل قيامها، فالدولة هي التي جاءت بالجيش وليس الجيش هو من جاء بالدولة.

وفي وثيقته الأولى التي كتبها دستوراً لدولة المدينة الناشئة يظهر احترام المواطنة على أساس من المساواة بغض النظر عن الدين والنسب، وحين رحل إلى الله لم يكن في وصيته فرض حكم ثيوقراطي على الناس وإنما ترك الأمر شورى وتمَّ تداول السلطة بعده في الخلافة الراشدة على وجه جيد من الشورى بغض النظر عن الأحساب والأنساب والثروات، قبل أن تتحول الخلافة إلى ملك عضوض.

لقد كان موقفه عند الرحيل كموقفه عند الوصول ديمقراطياً حكيماً، فلم يدخل المدينة إلا ببيعة الأغلبية، وحين رحل لم يشأ أن يصادر الأغلبية في شخصه وترك الأمة شورى تختار من تشاء لمستقبلها وهو أدق فصول الديمقراطية والشورى.

وقد أثار موقفه في الرحيل الغرابة نفسها التي أثارها موقفه في الوصول، فقد كانوا يتساءلون لم لم يسمِّ لهم من يخلفهم من بعده ويحسم الجدل الطويل؟

أما وصوله فقد كان تكريساً للكفاح البشري، وتأكيداً على دور الإنسان في القيام بأمره، وأما رحيله فقد كان تكريساً لقيم الديمقراطية في الاختيار والشورى.

إن وقوفنا أمام معالم بشريته لن ينقص من وجهة نظري حبنا واحترامنا لمقامه المعصوم، بل إنه سيعزز الاحترام لعطائه ورسالته، فهو بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وما كان من قبله من المرسلين إلا بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ولو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزل الله عليهم من السماء ملكاً رسولاً.

إنها ليست قراءة علمانية لحقائق الغيب، ولكنها نصوص الكتاب العزيز نقدمها كما رواها صاحب التنزيل، ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾

[النجم: ٤ – ٥] وهي نصوص أشارت في 118 موضعاً إلى كونه بشراً يكافح على الأرض من أجل بناء الإنسان والحياة.

وفي كفاحه على الأرض كان يواجه قومه بحوار العقل، ولكنَّهم كانوا يطالبونه بالمعجزات، على ما هي عادة الشعوب الواهنة حين تُبعث فيهم الأنبياء، ولكن سياق رسالته كان يتأبى على منطق الخوارق، فقد كان الرجل صاحب زند وجد، وكفاح وجراح، وكان يؤذن في البشرية بعصر جديد يحكم فيه العقل وتنسحب الخوارق.

قالوا له اخرق لنا الجبال وافتق لنا الأرض، فقال لهم: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ومراراً كانوا يسألونه الخوارق، ويذكرونه بمواهب الأنبياء من قبله في هذا السبيل، ويسألونه: أنت نبي؟ لِمَ لم تؤيدك السماء بمثل طوفان نوح ونار الخليل؟ أين هي عصا موسى منك؟ وأين هي كف المسيح؟ ولن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من نخيل وأعناب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً، أو تسقط السماء علينا كما زعمت كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه... إلى آخر القائمة الطويلة من المطالب والتحدي...

كانوا يسألونه بصيغ التحدي كلها ويطلبون منه آية من تلك التي أخبر بها عن تاريخ الأنبياء، كان الجواب صارماً: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ولو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم.

وحين كانت طبيعته البشرية تتألم للابتزاز كان يبسط يديه للسماء رجاء أن تأتيه عجائب الأنبياء من قبله، ولكن كانت السماء تضنّ عليه بذلك وتأمره مرة أخرى باستئناف الكفاح البشري، ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنعام: ٣٧]

﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [العنكبوت: ٥٠]

إن الإيمان الذي يأتي بالخوارق يرحل برحيلها، ولا معنى لرسالة جاءت لإنقاذ البشرية أن تعتمد في براهينها على المخاريق والعجائب.

﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وحين استيئس ذات يوم وأعرب بجرأة عن قناعته بضرورة مجيء المعجزات في كفاحه، على سنن من قبله من الأنبياء جاء القرآن بجواب غير متوقع ولا مألوف يتضمن تأنيباً شديداً: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾ ۞ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنعام: ٣٥ – ٣٦]

إنها باختصار رسالة العقل، وهي آتية على غير نسق الأنبياء في الخوارق والعجائب، تحمل الناس إلى عصر المعرفة والعلم والنور.

هكذا اختار له الله مكانه بين الأنبياء ينطلق في خدمة العالم، يقرأ أسرار الكون ويبني على سنن الآفاق والأنفس، عماد رسالته العقل والبرهان، يلهب زفيره كفاح الأحرار، ويوري بزنده نار الفداء.

إنها محاولة لقراءة الرسول الكريم رجل كفاح ديمقراطي، آمن بالعدالة وكفر بالاستبداد، وعمل للحرية وقارع الظلم، وأنجز المساواة في أوضاع المجتمع الجاهلي، وعمل بإخلاص وكفاءة لبناء مجتمع العدالة والتنمية في الأرض.

تتناول الدراسة أكثر من خمسين موقفاً ديقراطياً للنبي الكريم، في الإدارة والتشريع، قام فيها باختيار قراره أو بتعديله أوتبديله بناءً على الخيارات الديمقراطية، وتكشف كيف أسست هذه الممارسات لسلسلة قواعد ديمقراطية في التشريع سميت فيما بعد الاستحسان والاستصلاح والعرف والذرائع، صارت في عهد المجد الإسلامي منبعاً للأحكام التشريعية المتدفقة وتولت الإجابة على أسئلة الزمان والمكان، وحققت ريادة واضحة للحالة التشريعية في عصر المجد الإسلامي.

لا أعرف في العالم ديناً أو فلسفة أكثر قدرة على التطور والمرونة من هذه الشريعة الاسلامية، فقد أطلق الرسول الكريم رسالته العظيمة لإصلاح الناس، وبدأ التشريع مترافقاً مع التجديد والتطوير، ولا أعرف في التاريخ نبياً ديمقراطياً استجاب لمطالب الجمهور وأجرى باستمرار تعديلات في الشريعة أكثر من النبي الديمقراطي محمد ﷺ

وخلال حياته التشريعية القصيرة التي لم تزد على ثلاث وعشرين سنة فإنه تمَّ نسخ إحدى وعشرين آيةً من القرآن الكريم، وتوقف العمل بما فيها مع أنها باقية في نص القرآن الكريم ويقرؤها المسلمون، وفيها حدود وحلال وحرام، ولكن الحاجة

التي أملت نزول النص فيها تغيرت في تلك الفترة القصيرة، ودار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، وتمَّ وقف العمل بهذه النصوص القرآنية الكريمة بحضرة الرسول الكريم وبأمره ومتابعته.

ومن المفيد أن نشير إلى بعض هذه التغييرات التشريعية المهمة التي تمت خلال حياة الرسول الكريم من خلال النسخ:

- نسخ الآية التي كانت تقضي بحبس النساء الخاطئات في البيوت حتى الوفاة.
- نسخ آية جواز الوصية للوارثين، والتحول إلى قاعدة: لا وصية لوارث.
- نسخ الآية التي أمرت اعتداد المتوفى عنها زوجها لمدة سنة واستبدالها بالآية التي جعلتها مئة وثلاثين يوماً.
- نسخ الآية التي أمرت بدفع صدقة ملزمة عند الالتقاء بالرسول﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢]
- نسخ الإذن بالإفطار لمن لا يرغب بالصيام: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإعلان وجوب الصيام على كل قادر.
- نسخ الإشادة بالخمر ومنافعه إلى التحريم المطلق: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]

وهذه كلها أحكام قرآنية نزل بها الوحي ولا يزال المسلم يرتلها في صلاته، وقد تم تطبيقها زمناً ثم حصل تطور جوهري في واقع الأمة استدعى أن يتم تغيير الحكم لما هو مصلحة حقيقية للناس، وحيثما كانت المصلحة فثم وجه الله.
وتفاصيل هذا النسخ مذكورة في كتب التفسير والرواية كلِّها تقريباً، ولا يوجد بين المفسرين حولها خلاف جديٌّ.

وما قلناه في القرآن الكريم ينطبق أيضاً على السنة النبوية فقد تم نسخ نحو ثمانٍ وأربعين حكماً حكم به الرسول الكريم، ولم يكن الرسول ليتردد في القول برجوعه من رأي إلى رأي، وكان يقول: " **واللهِ إنّي ــإنْ شَاءَ اللهُــ لَا أَحلِفُ عَلَى يَمينٍ فأرى غيرَها خيرًا مِنْهَا إلا أَتيتُ الذي هُوَ خير، وكفَّرْتُ عن يميني**"[8]

وفي الحديث بيان مرونة هذه الشريعة وقدرتها على الاستجابة للأحداث وتطور الأحوال، فمن المعلوم أنَّ حلف اليمين بوساطة النبي الكريم لا يكون إلا على ما هو يقين بلا ريب، ولكنه لا يتردد أبداً في ترك ما أقسم عليه إذا ظهر له في سواه وجه أكثر ملاءمة وعدالة.

ولا شكَّ أنَّ النسخ إنما يكون في الأوامر والنواهي من حلال وحرام، ولا يكون في الخبر ولا في الفضائل ولا في الاعتقاد، فهي حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان.

والمسلمون متفقون بلا استثناء على نسخ الشرائع بعضها ببعض، فقد أشار القرآن الكريم إلى مواضع كثيرة نسخت فيها أحكام فرضت على الأمم الأولى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا

[8] حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وهو في البخاري ج8 ص127.

عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾ [الأنعام: ١٤٦]

وجاء البيان القرآني واضحاً بأن هذا التحريم كان بسبب غيّهم وتشدّدهم ولم يكن حكماً سرمدياً في كل زمان ومكان.

وفي آية أخرى يشير القرآن الكريم إلى رسالة السيد المسيح بأنها جاءت لتغيير بعض الأحكام الشرعية المفروضة على بني إسرائيل: ﴿وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ٥٠﴾ [آل عمران: ٥٠]

وفي آية أخرى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا مَا قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُۖ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ١١٨﴾ [النحل: ١١٨]

وتكررت هذه النصوص في القرآن، ولا يوجد فقهياً أيُّ اعتراض عليها، وقد بيَّن القرآن الكريم النَّصَّ الواضح بهذا الشأن بقوله:

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]

ويتحدث الفقهاء عادةً عن الحكمة العظيمة التي اقتضت أن يتم تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وأنَّ التطور الفقهي والتشريعي بما يناسب الناس مطلوب كلما تطورت المجتمعات، وأن رسالات الأنبياء ينسخ بعضها بعضاً، ولكل منهم شرعة ومنهاج، ولكنهم لا يقبلون في الغالب الأمر نفسه في الشريعة الإسلامية بل يسود

الاعتقاد بأنَّ الأمة قد بلغت أخيراً سن الرشد في الرسالة الخاتمة ونزلت الشريعة تامَّة فلا تقبل أيَّ تطوير أو تجديد، ويتعين العمل على ما مات عليه الرسول!

ولا أملك إلا الأسف في الواقع لهذا الموقف، وقناعتي أن الشريعة تكتمل باستمرار، وتتجدد باستمرار، وليس مجداً لأيِّ قانون أو أيِّ شريعة أن يتوقف عن التطور، فالحياة مستمرة والجديد كل يوم، والشريعة تملك الروح المتوثبة القادرة على الاجتهاد في كل جديد وتعديل الأحكام وفق مصلحة الأمة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء بعبارة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

إن الآية التي أشارت إلى اكتمال الدين: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]
إنما تتناول قضايا العبادات والغيب التي لا سبيل للعقل أن يبلغها.

أمَّا قواعد الدنيا من سياسات واقتصاد وحقوق فهي تتجدد باستمرار، واكتمالها نقطة ضعف وليس نقطة قوة، ويحكمها الحديث الذهبي: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**".[9]

وربما كان أوضح مثال على حيوية الشريعة وإصرارها على التطور والتجدد هو ما نقرؤه في مسألة نسخ القبلة، فالقبلة أرسخ ثوابت الإسلام وهي المحور الذي يلتقي عليه المسلمون في كل مكان في الأرض، حتى سُمِّي المسلمون أهلَ القبلة، وانتشر بين المذاهب الإسلامية جميعاً شعار: لا نكفر أحداً من أهل القبلة، ومع ذلك فإن هذا الأصل الراسخ تعرض للتغيير مرتين في حياة الرسول؛ إذ بدأ الرسول

[9] حديث صحيح، روام الإمام مسلم في الجامع الصحيح، ج4 ص 1836.

بالصلاة إلى الكعبة، ثم تحول إلى بيت المقدس ثلاثة عشر عاماً، ثم أمره الله أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام واستقرت القبلة في مكة المكرمة.

إن هذا الموقف الشجاع الذي يكرس مصلحة الأمة والإنسان فوق كلِّ اعتبار لم يمرّ دون نقد شديد من كهنة أهل الكتاب الذين رأوا أيَّ تغيير في شعائر الدين مهما كان ضرورياً للأمة عبثاً بالإيمان: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢]

وفي أعقاب نسخ القبلة وما أشاعه اليهود من استهزاء بالإسلام نزلت ثلاثون آية في سورة البقرة تشرح حقيقة الروح المتطورة في الشريعة، التي تكرس الاهتمام بالمقاصد الكبرى للشريعة في كرامة الإنسان ومصالح الأمة العليا، وذلك بعد أن صار اليهود والنصارى يتهمون النبي بأنه لا يملك قبلة ولا يملك ديناً مستقلاً، وأن الإسلام كلَّه مجرد هرطقة وانحراف عن النصرانية واليهودية، وبوصلة تائهة، وهكذا فقد حان الوقت لتظهر الرسالة الإسلامية في مكانها الطبيعي ديناً مستقلاً شاملاً عالمياً للناس له قبلته ونصُّه وأنبياؤه.

ومن الآيات التي نزلت لتوضيح الحاجة إلى التغيير كلما دعت مصلحة الأمة:

- ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١﴾ [النحل: ١٠١]
- ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦]

❖ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤]

❖ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]

وكانت الآيات واضحة في تعليل تغيير القبلة بأنَّه ضرورة اجتماعية لقطع ارتباط الرسالة الجديدة عن الكهنة المحتكرين للدين العتيق:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٠]

وقد بدأ أمر النسخ مذهلاً لكثير من الفقهاء، وبخاصَّة أنَّه يتمُّ بصورة الاستجابة لمطالب الجمهور، ورآه بعضهم مناقضاً لنصوص القرآن الكريم نفسه:

❖ ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]

❖ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]

وقد أنكر أبو مسلم الأصفهاني والمعتزلة ظاهرة النسخ، واعتبروا أنها تستلزم العبث في الشريعة، والقصور في الخالق؛ إذ بدا له الأمر ولم يكن بادياً من قبل وهو يستلزم النقص في الخالق وهو محال، أو أنه علم شيئاً بعد أن كان يجهله، والواقع أن النسخ أمور يبديها لا أمور يبتديها، وهو كشف لا انكشاف، وإظهار لا ظهور، وإعلام لا علم، وإطلاع لا اطلاع، وإخبار لا خبر، وفي النهاية هو تغير في حال المخلوقين وليس تغيراً في حال الخالق.

وفي دلالة مباشرة فإن الحاجة التي طرأت لتغير حدَّ الزنا على النساء من الحبس في البيوت إلى الجلد لم تكن قط بسبب تغير في الخالق وإنما بسبب تغير في واقع المجتمع وتوفر جهاز قضاء يمكن من خلاله نقل العقوبة من التصرف الأسري الذكوري إلى تصرف الدولة الحقوقي.

وهناك اليوم تيار غير قليل في الفكر الإسلامي الحديث ينكر النسخ، ويجتهد في إحياء رأي أبي مسلم الأصفهاني والمعتزلة الذين أنكروا النسخ وتأولوا الآيات القرآنية التي تتحدث عن النسخ على أنها وردت في نسخ اليهودية والمسيحية بالإسلام، ونسخ التوراة والإنجيل بالقرآن وليس نسخ القرآن بعضه بعضاً، ولا شكَّ أنهم ينطلقون من هدف نبيل وهو استحالة أن يأمر الشرع بشيء ثم ينهى عنه، وأن هذا يستلزم النقص في كمال الله وعلمه، وأنه بدا له بعد أن لم يكن بادياً وعرف بعد أن لم يكن عارفاً!

ومع أنني من جهة المبدأ كثير الولع بإنصاف الآراء الفقهية التي لم تنل إقرار الجمهور ولكنني أجد نفسي هنا متفقاً مع جمهور الفقهاء في إثبات النسخ عقلاً ونقلاً ، وأجده أوضح الأدلة على تطور الشريعة وقدرتها على الاستجابة لحاجات الناس.

وهكذا فإن النسخ واحد من أوضح الأدلة على قدرة هذه الشريعة على التطور والاستجابة لكلِّ جديد وتأمين مصالح الأمة.

وقد وقع نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن، كما وقع نسخ السنّة بالسنّة ونسخ القرآن نفسه بالسنّة، وهو مذهب الجمهور، وتحفَّظ الشافعي على نسخ القرآن بالسنة، ولكن الجمهور أقرَّ ذلك، وقد أعلن النبي الكريم بوضوح أنه لا

يتردد في التحول من حكم إلى حكمٍ إذا رأى فيه مصلحة راجحة، واشتهرت في هذا المعنى أحاديث: "كنت قد نهيتكم والآن آمركم، أو كنت قد أمرتكم والآن أنهاكم"... وهي أحاديث شهيرة يعدل الرسول فيها توجيهاته بحسب حال الأمة.

فإذا كان النبيُّ الكريم وهو مصدر التشريع يصدر عنه الحكم مراراً ثم يراجع فيه، ويقرُّ عشرات المرات بأن غير ما قضى به كان أحكم، وفي سياق قريب من ذلك نذكر مسألة تحول القبلة مرتين ومسألة أسارى بدر وندمه على ما قضاه بشأنهم بعد عتب القرآن عليه، وإذنه للمتخلفين ثم مراجعة القرآن الكريم له، وإباحته لحوم الحمر الأهلية ثم نهيه عنها، وإباحته للمتعة ثم نهيه عنها، ومنعه من ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته لها، وفتواه بالمفارقة في مسألة الظهار ثم رجوعه عن ذلك وإقراره الكفارة بعد مجادلة المرأة بالحجة والبرهان، وفتواه بالحدِّ على هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء ثم رجوعه عن ذلك، وتشريع الملاعنة في قاذف الزوجة خصوصاً، وإعداده الصلح مع غطفان وهوازن يوم حنين ثم اتباعه لرأي السعدين في الكف عن المصالحة، وقراره لزوم المدينة لمواجهة جيش أحد ثم تغيير رأيه فيما بعد وخروجه إلى جبل أحد، وهي مواقف تعدُّ بالعشرات إن لم نقل بالمئات وكانت ترسم في النهاية استجابة واضحة لمطالب الناس والتزاماً بما ثبت برهانه ودليله ولو كان بخلاف ما سبق من الوحي كتاباً وسنة، سواء كان ظهوراً لحقيقة علمية أم استجلاء رأي شعبي أو مصلحة عليا للأمة.

إنَّه النبيُّ الذي أعلن ختم النبوات، ونهاية الاتكاء على السماء في بناء الأرض، إنه نهاية ضباب الخوارق وبدء عصر السنن، نهاية عصر الغيب وبداية عصر الشهادة، نهاية عصر الخرافة وبدء عصر العقل، نهاية الاستبداد وبداية الديمقراطية.

المحور الخامس: أصول الفقه وقواعد تطوير الشريعة

الفرضية:

وتذهب هذه الدراسة أنَّ قواعد أصول الفقه الإسلامي هي قواعد مجيدة، وهي في الجملة قواعد العقل وضوابطه، وهي محل احترام لدى الأمم كلِّها.

كما أن المصادر الجديدة التي ابتكرها الفقهاء من الإجماع والاستحسان والاستصلاح والعرف والذرائع هي مصادر حرة ومتينة وكافية للتشريع الجديد، وهي القواعد نفسها التي تقوم بها الأمم المتحضرة بإنتاج تشريعاتها.

وتلخص الدراسة مشكلة التشريع بأننا نروي هذه المصادر المتينة، ولكننا نمنع من تطبيقها وندعو إلى التزام تطبيقات الأولين، إنَّ المفارقة تكمن في أنَّ المصادر التشريعية حية ومتجددة ولا قيمة لما اختاره الأولون إلا على سبيل الرواية والتوثيق، أمَّا القيمة الحقيقية فهي لما ننتجه بأنفسنا من التشريع استناداً إلى هذه المصادر.

قواعد العقل الأربعون:

قواعد العقل الأربعون... أصول الفقه بين القمع والاجتهاد

هل مارس النَّصُّ الديني القمع على حريات النَّاس، وفرض أحكاماً جاهزة لا يصح خلافها؟

لا يوجد جواب واحد لهذا السؤال، فمن يميل إلى القمع سيجد ألف دليل وشاهد، ومن يميل إلى الخيار الديمقراطي سيجد ألف دليل وشاهد، فهذه هي طبيعة التاريخ وهذا هو سياقه ولا توجد مندوحة من اللجوء إلى الانتقائية في رواية التاريخ فهذا التاريخ ديوان أمة هائلة في قيامها ورقودها، وعثارها ونهوضها، وانتقاء الرجل قطعة من عقله.

في هذه الدراسة سأقدم للقرَّاء الكرام أربعين قاعدة ديمقراطية اعتمدها الفقهاء والمفسرون وعلماء الأصول للوصول إلى حلول تشريعية، تتجاوز ظاهر النص وتأذن بفضاء واسع من الحرية الاجتهادية، ومناقشة الحلول.

يعدُّ علم أصول الفقه قانون العقل ومنهج التفكير في الإسلام، وبعكس الصورة النمطية السائدة لهذا العلم بأنَّه علم التزام النَّصِّ واتباعه، فالصورة الجوهرية لهذا العلم هي تسخير النَّصِّ في سبيل حياة أفضل ومن ثم اللقاء والتكامل بين العقل والنص، وبين الديني والاجتماعي في الحياة.

وبخلاف القاعدة السائدة لا اجتهاد في مورد النص فإنَّ علم أصول الفقه يبحث في فصوله معظمها باب الاجتهاد في مورد النص وأصول هذا الاجتهاد، ويقدم تجارب متتالية عن اجتهاد السلف في مورد النص، ومن أشهر هذا اللون من

التطبيق تقييد المطلق في النص وتخصيص العام فيه، والقول بالمجاز والحقيقة والقول بالمتشابه فيه، فهذه كلها آليات للاجتهاد في مورد النص.

ونتحدث هنا عن القواعد الأصولية المشتهرة لدى الفقهاء، ونقصد بالقواعد تلك العناوين الرائزة في اجتهاد الفقهاء التي كانوا يحتكمون إليها بوصفها مسلمات فقهية لا مناقشة فيها، وأن الاستدلال لها من الكتاب والسنة أمر محسوم، ولا شائبة فيه.

وقد قمنا بتصنيف هذه القواعد في خمس مجموعات:

القسم الأول: قواعد تدل على تغير الأحكام بتغير الأزمان، ومن ثمَّ تكرس حقَّ الأمة في تشريع أحكام جديدة تلائم واقع المجتمع.

1. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
2. الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
3. ما ثبت بعلة يزول بزوالها.
4. إذا زال المانع عاد الممنوع.
5. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
6. اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم.

هذه قواعد تكاد تكون اتفاقية بين علماء أصول الفقه، وهي واضحة في أنَّ التشريع يجب أن يتحلى بالبصيرة، ولا معنى للاجتهاد في غياب البصيرة، فالأحكام معللة، والحكم بالشيء فرع من تصوره، ومن المنطقي تماماً أن يجري تغيير الأحكام الفقهية تبعاً للعلل التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

وتأسيساً على هذه الأصول يمكن مثلاً الانتقال من العقوبات الجسدية من رجم وصلب وقطع إلى عقوبات إصلاحية ليس فيها تعذيب ولا انتقام، وذلك بناء على انتهاء العلة الموجبة لهذا العقاب وتوفر بدائل إصلاحية كافية لقمع الجريمة وإصلاح المجرم، وتصبح بذلك الآيات الكريمة المتصلة بالحدود كلها أحكاماً معللة تزول بزوال علتها.

القسم الثاني: قواعد تدعو إلى رفع الحرج عن الناس والتشريع لرفع معاناتهم، واعتبار التيسير على الناس أصلاً في الشريعة، وبذلك تؤكد ارتباط التشريع بمصلحة الجمهور.

7. الاستحسان ترك القياس والعمل بما هو أوفق للناس.
8. المشقة تجلب التيسير.
9. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.
10. إذا ضاق الأمر اتسع.
11. الضرر يزال.
12. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
13. الأصل في الأشياء الإباحة.
14. الضرورات تبيح المحظورات.
15. الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وتأسيساً على هذه القواعد الاتفاقية يمكننا مثلاً أن نتحدث عن تيسير أحكام المصارف في الاقتراض والسداد، بعد أن تغير واقع الحياة وأصبح الاقتراض التجاري جزءاً أساسياً من التنمية، وبات التمسك بالأحكام القديمة من منع أيٍّ

قرض فيه زيادة، عائقاً حقيقياً في وجه البناء الاقتصادي، وسبباً رئيساً لتأخر المجتمع في قيامه ونهضته وتوفير حاجات الناس الضرورية في الحياة.

القسم الثالث: قواعد تدعو إلى الاستماع إلى رأي الأغلبية والتشريع وفق حاجات المجتمع، وتشريع الأحكام الجديدة بناء على حاجات المجتمع وخياره الديمقراطي.

16. حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.
17. العادة محكمة.
18. استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
19. الزم سواد الناس الأعظم.
20. لا تجتمع الأمة على ضلالة.
21. يد الله على الجماعة
22. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
23. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
24. العبرة للغالب لا للشائع النادر.

وتأسيساً على هذه القواعد العميقة يمكن التأصيل للعمل البرلماني ومجالس الشورى ومجالس الأعيان التي تقوم بدور أساسي في العملية التشريعية في المجتمع، وهي الأقدر على معرفة رأي السواد الأعظم، وتحديد العرف والعادة المتبعة، ومعرفة اجتماع الأمة على أمر تشريعي، وتقدير الغالب من النادر، وهو جوهر القضايا الأصولية التي نتحدث عنها.

القسم الرابع: قواعد تدعو إلى النظر في المآلات والمقاصد ومصالح المجتمع ولو أدى ذلك إلى تجاوز ظاهر النص، وهي تشير إلى مبدأ تقديم العقل وتأويل النقل.

25. الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
26. لا يلزم من صحة الدليل صحة المدلول.
27. قد يثبت النص وليس عليه العمل.
28. قد يصح السند ولا يصح المتن.
29. العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
30. الأمور بمقاصدها.
31. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
32. شرط الواقف كنص الشارع.
33. لا ضرر ولا ضرار.
34. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتأسيساً على هذه القواعد الفقهية أعيد النظر في التاريخ الإسلامي في كثير من الأحكام الشرعيَّة التي كانت دائرة بين الحلال والحرام، وأوقف العمل بكثير من الأدلة التي تطرّق إليها الاحتمال، وفي سياق هذه القواعد جرى الاتفاق على تحريم الرِّق وملك اليمين وقد كان السابقون يدرجونها في المباحات بلا حرج، وجرى كذلك تغيير الموقف من التصوير والتماثيل وقد كان السابقون يحرمونها بلا تردد، بناء على ظواهر النصوص، ولكن أوقف العمل بظاهر هذه النصوص رعاية للحكمة والمصلحة والمقاصد المجتمعية.

القسم الخامس: قواعد تدعو إلى تقييد النص بمتغيرات الزمان والمكان، ووقف الإطلاق في دلالات النصوص ومقاصدها ومعانيها.

35. إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
36. الشاهد يرى ما لا يراه الغائب
37. إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
38. لا حجة مع الاحتمال.
39. الصحيح إذا خالف ما هو أصح منه صار شاذاً.
40. ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

وتأسيساً على هذه القواعد نجح علماء أصول الفقه في وقف العمل بنصوص كثيرة تأمر بقتال الجوار المخالفين في الدين وقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقتل المرتد وغيرها من الأحكام الخطرة التي يمكن أن تجعل المسلمين في حرب دائمة مع الأمم، وتمنع الوفاق والسلام في الأرض.

فهذه نحو أربعين قاعدة شرعية، تحظى باحترام الفقهاء جميعاً، ومنها ما يحظى باتفاقهم، ولا يخلو منها كتاب من كتب أصول الفقه، وقد اخترت أن أرويها لك من دون تفاصيل، لوضوحها ووضوح مراميها ومعانيها، وكلها تؤكد حقيقة واحدة أن التشريع في الإسلام مرتبط بحاجات المجتمع وأن إمكان التطوير والتعديل فيه محققة ومشروعة، وأن الوحي الكريم معنيٌّ بمصالح الناس، وأنه قد يعرض له التخصيص أو التقييد أو النسخ وفي ذلك كله يمكننا التماس مصلحة الناس الراجحة التي تفرض تغير الأحكام بتغير الأزمان والأوضاع والأحوال.

ومدار هذه القواعد معظمها على اختيار الناس ومصالحهم، وهذا مطلب ديمقراطي جوهري، ولا بد من استعمال الأدوات الديمقراطية التي تكشف رأي الجمهور، وهذا هو جوهر العملية الديمقراطية في التشريع.

لقد كانت هذه القواعد الفقهية أشبه بدستور الاجتهاد، وكان فقهاؤنا في العهد الذهبي للتشريع الإسلامي يطبقون هذه القواعد الديمقراطية من غير نكير، وكان هذا التطبيق ربما يصرف نصوصاً عن ظاهرها، أو يفرض فيها التخصيص أو القيد، أو يصرفها إلى المجاز، أو ينشئ أحكاماً جديدة تلائم مصالح العباد.

ومن المؤسف القول: إن رواية هذه القواعد أو إعمالها اليوم يواجه باستنكار التيارات السلفية التي تتوجه عادة للعمل بظاهر النص وترفض هذه القواعد الأصولية الفقهية الديمقراطية التي حققت تاريخياً تطوير الشريعة ومجد الفقه الإسلامي.

وبدلاً من الروح العلمية والفقهية العميقة التي سادت في التاريخ الإسلامي ووفرت نظماً تحكم بها دول متحضرة، فإن الخيار السلفي يعود بنا إلى لحظة معصومة من التاريخ يمنع الاجتهاد عليها أو التغيير فيها، ويطالب بإطلاق الأحكام وفق ظاهر النص ولو عادت هذه الأحكام على مصالح الناس بالحرج والضرر نظراً إلى اختلاف الزمان والمكان.

ومع أن هذه القواعد كانت عناوين الدراسات الفقهية التي قدمها الفقهاء في عصر المجد الذهبي للإسلام، ولكن مشايخنا اليوم ضربوا بها عرض الحائط في سياق التوجه السلفي القائم على خيرية القرون الأولى ووجوب اتباعهم في أدق التفاصيل.

ونشير هنا إلى بعض الإطلاقيات التي يستخدمها الظاهرية اليوم لمنع الاجتهاد والتطوير في الشريعة مهما كان مطلباً اجتماعياً ضرورياً، والاكتفاء بظاهر النص:

- لا اجتهاد في مورد النص.
- قف على ما وقف عليه الأولون فإنهم عن علم وقفوا.
- وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.
- من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.
- كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وتنسب الأخيرتان إلى الرسول الكريم، وقد اختار السادة السلفية أن يكون هذا الحديث في صدر خطاباتهم ومواعظهم كلها باعتباره نصاً إطلاقياً حاسماً في منع الاجتهاد والتزيد، فيما يمكن القول ببساطة إنه عام مخصوص وهو مسائل العبادات التي شأنها التسليم دون مسائل الحياة التي شأنها الاجتهاد والنظر وأنتم أعلم بأمور دنياكم.

ويستخدم الواعظون عادة هذه الصيغ الإطلاقية لمنع الناس من الاجتهاد في الرأي، باعتبار أن الأولين قد كفونا مؤونة الاجتهاد والنظر في المسائل، وأن الأمر مسألة اتباع وخضوع وليس مسألة اجتهاد ونظر، وأن علينا التسليم والخضوع ليس إلا.

أرجو أن تكون القواعد الأربعون التي أوردتها كافية لمواجهة هذه الإطلاقيات ونظائرها، ولندرك أننا نستطيع أن نبني مستقبلنا من دون أن ننقلب على ماضينا، ونستطيع أن نصنع المستقبل من دون أن نكفر بالماضي، ففي التاريخ كله حداثيون وتقليديون، وأصوليون ومعاصرون، ومجتهدون ومقلدون، وأهل نقل وأهل عقل، وقناعتي وثقتي أن المراحل التي ازدهرت فيها الحضارة الإسلامية هي المراحل التي ازدهرت فيها قدرتهم على التشريع والإلهام والاجتهاد.

الأساليب الخمسة لعقلنة التَّشريع في النَّصِّ:

أستبق التنبيه للقارى الكريم بأن الأساليب التي سنشرحها في وقف العمل بالنصوص ليست اجتهاداً مبتدئاً بل هي نقل عن الأئمة المعتمدين لدى التيار المحافظ في الإسلام، فنحن ننقل هنا ما أعلنه كبار الفقهاء في التاريخ الإسلامي، ونعيد ترتيبه فقط، وهو ما درسناه بعمق في المدارس الشرعية وما نزال ندرسه، ولكننا ما نزال نرفض أن نبني عليها النتيجة المنطقية اللازمة من هذا البحث.

هل كلُّ نصوص الكتاب والسُّنة يصح العمل بها؟ وهل يتعين على الهيئة الدستورية واللجان القانونية أن تلتزم ظاهر النَّصِّ كما تدل حروفه؟ وهل أننا حين لا نحتكم إلى ظاهر النص نحكم بغير ما أنزل الله ونتبع الطاغوت؟ وهل يعدُّ التشريع الذي يتجاوز نصاً قرآنياً أو نبوياً تشريعاً كافراً؟

الحقيقة أن الأمة الإسلامية بوعيها الحضاري لم تتعامل مع القرآن على أنه صنم يعبد، ولم تمضِ إلى إطلاقاته بالطريقة التي يتعامل بها التَّيار السَّلفيُّ اليوم، بل كانت واضحة في بناء الحياة وتشريع القوانين على أساس من مصلحة الناس بغض النطر عن السياق الذي ورد فيه ظاهر النص كتاباً أو سنة، ولا يوجد مذهب إسلامي من المذاهب المعتبرة إلا وله مشكلة مع عشرات النصوص في الكتاب والسنة ولكنه يتعامل معها بواحد من هذه المسالك الخمسة.

إنَّ القرآن الكريم مصدره الوحي، وهو في ضمير الأمة الإسلامية كتاب معصوم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، هذا لا يعني أنَّه لا يخالف العقل والواقع، فالحياة متغيرة ومتبدلة ومتطورة وقد عرض للقرآن النسخ عشرين مرة في حياة الرسول نفسه، وهذا تقريباً محل اتفاق بين الفقهاء المعتبرين، وبعد رحيل الرسول وضع الفقهاء خمسة أساليب لتطوير مقاصد النَّصِّ القرآني وتأويلها وهي باب الحقيقة والمجاز، وباب تخصيص العام وباب تقييد المطلق وباب القول بالمتشابه إضافة إلى باب النسخ الذي كان مفتوحاً خلال فترة النبوة.

مع توفر هذه الوسائل الخمسة لم يجد الفقهاء المسلمون أيَّ حاجة خلال التاريخ لرد أيِّ آية، ولا توجد اليوم أي حاجة لهذا، ومن الممكن أن يستمر القرآن مقدساً يتعبد الناس بتلاوته في أعلى درج الاحترام والتكريم وفيه المنسوخ والمجاز والمخصوص والمقيد والمتشابه.

ولكن هذه الحالة من القداسة للقرآن ليست من حق الفقيه، ومن المنطقي أن نقبل قول فلان ونرد قول فلان، ولسنا ملزمين أن نتأول لهم كما صنعنا في القرآن والسنة الصحيحة، فإنما نتأول للمعصوم، ولا نتأول لغيره، وهذا هو بالضبط الفرق بين قال الله وقال الفقيه.

وأبرز المسالك التي سلكها الفقهاء المسلمون عبر التاريخ لوقف إعمال ظاهر النصوص بشكل أساسي هي خمسة:

باب النسخ، وباب المجاز، وباب التخصيص، وباب التقييد، وباب التشابه.

أما النسخ فقد كان السبيل الذي اتبعه السلف منذ عصر النبوة لوقف العمل بآيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة لأنها باتت لا تلائم أحوالاً جديدة

للأمة، ولا يتردد السلف الصالح بالتصريح بالناسخ والمنسوخ وقد أفرده بالدراسة عدد كبير من الفقهاء أشهرهم ابن أبي شامة والنَّحاس ومكي بن أبي طالب ونقل عنهما المفسرون كلهم بعدهم بلا استثناء

والنسخ هو إزالة الحكم بالحكم، والمنسوخ كثير ومنه آية الوصية وآية القبلة وآية الخمر وآية مناجاة الرسول وآية العدة وآية تزويج الزاني، وليعذرني القارئ الكريم إذ أكتفي بإيراد أسماء الآيات المنسوخة دون شرحها درءاً للإطالة وهي موجودة في كتب التفاسير كلِّها بلا استثناء وليس لدي على ما قالوه مزيد.

وفقهاء السلف لم يكونوا يرون القرآن بهذه الصمدية والمعبودية التي نمارسها، وتكرر عن الصحابة والسلف قولهم عن آية السيف نسخت سبعين آية، ومع تحفظي على هذه العبارة، ولكنها مهمة لندرك أنهم ما كانوا يرون صمدية الآيات وإطلاقيتها كما يريد مشايخنا اليوم أن نقول وكانوا يرون أن مصلحة الأمَّة فوق كلِّ اعتبار.

إننا نقرأ اليوم آية الوصية للوالدين، والفقهاء مجمعون على أنَّه لا تحلُّ الوصية للوالدين إذ لا وصية لوارث، ومع ذلك فالآية مقدسة ومعظمة ومكرمة ومظهرة نتلوها في الصلاة ولكن لا نلتزمها في التشريع، ولا يصح أن نلتزمها في التشريع، ولو عرضت على أيِّ قاضٍ مسلم وصية أوصى فيها المتوفى للوالدين لوجب عليه ردُّها وإبطالها مع أن ظاهر الآية يقول خلاف ذلك.

والمسلك الثاني الذي اعتمده فقهاء التنوير لدرء تعارض العقل والنقل هو التخصيص للعام وهو إخراج فرد من أفراد من توجه إليهم الحكم بدليل من نقل أو عقل، فالآيات مثلاً تأمر بالنفير في الجهاد خفافاً وثقالاً ولكن الأعمى

والأعرج مستثنى من دلالة الآية بالنَّصِّ والسجين والمحصور مستثنى منها بدلالة العقل، والآية مثلا تأمر من استطاع من الناس كلهم بالحج والافاضة، ولكن الفقه تدخل لمنع غير المسلم من الحج مع أنَّه من الناس، وحتى في العقيدة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠﴾ [البقرة: ٢٠]

ولكن علماء الكلام كلهم قالوا: إن القدرة هنا تتعلق بالممكنات ولا تتعلق بالواجبات ولا بالمستحيلات. فهذه أمثلة على المخصوص وهي في القرآن كثيرة جداً حتى قال البلقيني: "ما من آية في كتاب الله إلا ودخلها التخصيص إلا قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

وأما المسلك الثاني فهو التقييد للمطلق وهو كثير أيضاً في القرآن فمنه مثلاً قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧﴾ [البقرة: ٤٧]، فقد اتفق المفسرون إلا الثعالبي على أنَّ بني إسرائيل ليسوا أفضل العالمين وإنما هي مقيدة بعالمي زمانهم! وهذا قيد عقلي محض ليس فيه كتاب ولا سنة.

ومن التقييد أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فقد اتفق المفسرون أنه تقطع كف واحدة وليس يداً ولا يدين ولا أيادٍ، وهذا تقييد عقلي محض خلاف ما دل له ظاهر الآية، ثم ذهبوا إلى وقف تطبيق هذا الحدِّ لأسباب كثيرة.

ومن التقييد قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

فقد ذهب الجمهور إلى تقييدها بالدليل العقلي وحده وهو إتيانهنَّ في موضع الحمل وتحريم ما سواه.

وأمَّا المجاز فهو كثير جداً وقد أفرده أئمة كثر في كتب مستقلة أشهرهم وأولهم أبو عبيد معمر بن المثنى، وعدَّد فيه عشرات النصوص التي لا يستقيم فهمها على الظاهر وأنها وردت على سبيل المجاز ولا يصح العمل بظاهرها. ومن ذلك آيات: يَدُّ اللهِ، وعَينٌ اللهِ، وَسَاقُ اللهِ، وَعَرْشُ اللهِ، وَنَاقَةٌ اللهِ، وَرُوحُ اللهِ، وَمَكْرُ اللهِ، وَاستهزَاءٌ اللهِ، وَكَيْدُ اللهِ، وَنِسيَانُ اللهِ. ومن السُّنَة: إِصْبَعُ اللهِ، وَرِجْلُ اللهِ، وَحَقُّ اللهِ، وَضَحِكُ اللهِ، وَتَعَجُبُ اللهِ، وَهَرْوَلَةُ اللهِ، وغيرها كثير. وهي مجاز؛ لأنَّ الله ليس كمثله شيء، ومن الأمثلة المشهور قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، فالمراد اسأل أهل القرية واسأل أصحاب العير وهذا كثير جداً في القرآن وفي كلام العرب، والظاهر منه غير مراد قطعاً بل المعنى.

وأمَّا المتشابه فهو كثير وقد أشارت إليه آية صريحة في مطلع آل عمران ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

وقد عرفه الفقهاء بأنه ما انقطع علمه ولا سبيل الى معرفة غاياته ومضمونه، وعادة ما يدخلون فيه الأحرف المقطعة أوائل السور كما يدخلون فيه آيات تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث.

هذه إشارات سريعة لما اعتمده المسلمون في عصر المجد في بناء حضارتهم، من احترام للقرآن واعتدال في التعامل معه وتوفير مكان أكبر للعقل والتجربة والبرهان.

ومن المؤسف أنَّ هذه القواعد كلها أصبحت مرفوضة لدى التيار السلفي الذي يكرس القرآن والسنة فوق العقل وفوق العلم ولا يؤمن بالمجاز ولا يؤمن بالمتشابه

ولا يوافق في التخصـيص والتقييد، وبات يرى ذلك مؤشـراً على خروج الأمة من الدين ورفضـــها الحاكمية مع أنَّ تقرير هذه المســـائل والاحتكام إليها هو دأب الدولة الإسلامية التاريخية منذ عهد عمر بن الخطاب إلى قيام الحركات السلفية المتشددة.

لقد قمت بإحصاء دقيق لهذه الآيات الكريمة التي طرأ عليها بشكل ظاهر نسخ أو تخصـــيص أو تقييد أو مجاز بحيث يتغير فيها الحكم فكانت في القرآن الكريم نحو 300 آية وأكثر من ذلك في السنة الصحيحة، وأعتقد أنَّه بات من حقِّ الأمة أن تضيف إليها أيضاً النصوص التي فرضها التطور أيضا وأوجب فيها التخصيص والتقييد والمجاز.

- المنسوخ 21 آية
- المخصوص 78 آية
- المقيد 82 آية
- المجاز 120 آيات
- والمجموع 301 آية

بالطبع لا يستوفي هذا الإحصاء كل المنسوخ والمقيد والمخصوص والمجاز وإنما اخترت ما كان واضحاً جلياً ويؤدي إلى تغير حقيقي في المعنى.

كما أن علماء الأصـــول لديهم عبارات مشـــابهة مثل التأويل، وتحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط والتفسير الإشاري والتفسير بالأولى ورفع المشكل وتفصـــيل المبهم والوقف في النص وغير ذلك والمضـــمون عموماً لا يخرج عن هذه الأبواب الخمسة.

وقد نصَّ الحنفية بوضـــوح أنَّ النص الديني يدور في ثمانية أبواب: أربعةٌ في الوضوح وهي: الظاهر والنص والمفصل والمحكم، وأربعةٌ في عدم الوضوح وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، كما أفردوا المنسوخ في باب مستقل.

وقد فصَّل القول في هذه الأبواب الإمام الحنفي البزدوي ونشر نصه كاملاً تلميذه العلاء البخاري في كتاب مهم ينبئ عنوانه عن معناه: "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي".

وفي هذا الســياق تندرج مئات الكتب العلمية التي صــنفها الأصــوليون تحت عنوان درء تعارض العقل والنقل، وتنزيه القرآن عن المطاعن، ومشـــكل القرآن، وغير ذلك، وكذلك ما كتبوه في باب المقاصـد القائمة على اسـتخدام العقل في إعمال النص وإهماله.

إنَّ هذه الحقيقة في النَّصِّ القرآني هي التي تفرض مكانه كتاب هداية إرشـــاد وليس كتاب كيمياء وفلك وتاريخ وقانون، ولأجل ذلك فإنَّ الرَّسول نفسه لمَّا أراد أن يحكم المدينة كتب دستوراً وضعياً اتفاقياً بلغة القانون وليس بلغة الأدب، ولم يقل كما يقول إخوتنا السلفية دستورنا القرآن والسنة!

سيقولون: إنها وصفة جاهزة للتخلي عن القرآن، وجوابي: بل هو السبيل الوحيد لدرء تعارض العقل والنقل، إنَّها العودة إلى ما انتهجته الدول الإسـلامية الناجحة كلَّها خلال التاريخ قبل قيام الحركات السـلفية الظواهرية، وإنها الاعتدال والكف عن الغلو في الدين الذي ذمه القرآن في عشرات النصوص.

قناعتي أنَّها الوصفة الوحيدة لاحترام القرآن وترتيله وتقديسه وإجلاله ليس كنصٍّ سـحري فوق العقل وفوق العلم، بل كنصٍّ تاريخاني أدبي فيه هداية وحكمة ونور

تحتاجه الأمة حين تقتحم المشـــهد الحضـــاري بعقول منفتحة وإرادة بصـــيرة وشورى ديمقراطية صحيحة.

المحور السادس: جهود الفقهاء في تطوير الشريعة

الفرضية:

تذهب هذه الدراسة إلى التأكيد على أنَّ دور الفقهاء في التاريخ الإسلامي هو إنتاج الأحكام الملائمة في شؤون المعاملات جميعها، وليس روايتها كما يقوم به المحدثون.

وتفرق الدَّراسة بشدَّة بين طبقة رجال الدين وطبقة الفقهاء، فبينما يقوم رجال الدين ومعهم الرواة والمحدثون بمهمة النقل فإن مهمة الفقهاء ومعهم الحقوقيون هي إعمال العقل وإنتاج الأحكام بناء على مصالح الأمة وتجارب الأمم والاستنارة بنور القرآن الكريم.

والفقهاء في هذه الدراسة هم علماء الاجتماع والقانون والأساتذة الحقوقيون الذين درسوا الشريعة بإتقان، ودرسوا شرائع الأمم وأصول الاستنباط وباتوا قادرين على التشريع بما يناسب الزمان والمكان.

تطوير الإسلام:

قراءة في مئة حكم فقهي تمَّ تطويرها خلال التاريخ الإسلامي

اشتهرت بين الفقهاء قاعدة تطور الأحكام بتطور الأزمان، أو تغير الأحكام بتغير الأزمان، ومع أنَّ هذه القاعدة كانت في العصرالذهبيّ للإسلام طبيعية لا تحتاج إلى برهان ولكنها تعرضت في القرون الأخيرة لهجوم شديد وظهر تيار سلفي صارم لا يأذن بأيّ تطوير في الشريعة ويعتصم بظواهر النصوص التي حرمت البدعة ونصت على اكتمال الإسلام يوم حجة الوداع ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

القائمة التي نقدمها هنا تتضمن مئة مثال تم خلالها تغيير الحكم الشرعي مرَّة أو مرات عدة بين عصر وآخر، وتلقى المسلمون هذا التطور بارتياح ورضا، أو على الأقل تلقاه عدد كبير منهم كذلك، فيما ظلَّ التيار السلفي يعتقد أنَّ هذا التطور ممنوع شرعاً وسيؤدي إلى اندثار الشريعة.

المقال تأسيسي، وهو يقدم أمثلة على هيئة روزنامة زمنية لتطور الأحكام بتطور الأزمان، بدءاً من فجر الرسالة إلى وفاة الرسول الكريم ثم إلى نهاية العصر الراشدي والأموي والعباسي والدول المتتابعة والعثماني والدولة الحديثة.

وقد قصدنا شرح كل موقف بكلمات قليلة تكفي لإدراك الأمر، ولم نذكر توثيق الرواية في كلِّ أمر، فنحن على ثقة بما ننقل، وقد باتت مصادر التحصيل على أيسر ما يكون من خلال البحث الحاسوبي الذي حقق للطالبين سبيل الوصول للمعلومة بأوثق وأدق سبيل.

وقد أعرضنا عن الجدل في الأسانيد لأننا لا نتبنى هنا موقفاً منها لنقوم بالترجيح والتوثيق ومقابلة الدليل على الدليل، بل نحن نرويها في سياق التأمل والاعتبار، والتأكيد على حصول ذلك في التاريخ الإسلامي، وهذا محل اتفاق بين المشتغلين بالتراث الإسلامي، فالجميع متفقون أن هذه الأحداث قد وقعت، ولكنهم يختلفون في تفسيرها، وبالتأكيد سيستمر هنا الجدل، ولا نزعم أننا ننفيه.

ويجب القول: إنَّ ما نرويه هنا لا يهدف إلى رسم صورة المقبول والمردود في الشريعة، إنَّه محض اعتبار وأمثلة، ونحن غير ملزمين بذلك كله، كما كان الفقهاء الراشدون في التاريخ غير ملزمين بذلك كله، فكانوا يختارون لزمانهم، ونختار لزماننا، وهم رجال ونحن رجال.

إن ما نود تأكيده هو أن التشريع مستمر تحليلاً وتحريماً بأدوات الفقه وأصوله المعتبرة بحسب ظروف الزمان والمكان، وأنه ليس من مصلحة الإسلام أبداً أن يكتمل، فالاكتمال نهاية الإبداع، إنه تدفق مستمر خلال التاريخ، وسيبقى يتدفق.

الثوابت التي لا تتغير هي القيم العليا للإنسانية من العدل والرحمة والعفاف والفضيلة، وهي متحدة في العقل والدين، أمَّا المعاملات فكلُّ يوم في شأن جديد.

هدف المقال بوضوح: لا تخافوا من تطوير الإسلام، فهو سيزيد من قوته وصلابته وواقعيته، ولن يؤدي أبداً إلى اندثاره أو ضياعه.

وهذه مئة حكمة فقهيَّة طورت تاريخياً في مراحل مختلفة، وقد قبل المسلمون ذلك التغيير بروح واقعية، ونقسمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما غيَّره رسول الله من الأحكام.

القسم الثاني: ما غيَّره الخلفاء الراشدون.

القسم الثالث: ما غيَّره الفقهاء باجتهادات جديدة في العصر الأموي والعباسي.

القسم الرابع: ما غيَّره الفقهاء المعاصرون.

القسم الخامس: ما نحتاج تغييره اليوم من الأحكام التي لا تناسب الواقع الحضاري.

القسم الأول :أحكام شرعية تغيرت في عصر النبوة عن طريق نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن

1. **القبلة:** وهي أرسخ الثوابت في الإسلام، ومع ذلك فقد تغيرت مرتين في حياة رسول الله، فكانت إلى الكعبة المشرفة أول الإسلام، ثم توجه النبي الكريم إلى بيت المقدس تمييزاً للإسلام عن الوثنية، وقد استمر الرسول الكريم بالصلاة صوب القدس أربعة عشر عاماً، ثم صار الأنسب للمسلمين الاستقلال عن أهل الكتاب والبدء بمشروعهم كأمة مستقلة، وبالفعل تحولت القبلة إلى الكعبة، وقد ورد هذا التغيير تحت اسم النَّاس، وأنت تجد

أن التغيير كلَّه تمَّ بناءً على مصـــالح الأمة، وأنَّ القبلة في خدمة النَّاس وليس الإنسان في خدمة القبلة.

2. **القبلة المفتوحة:** ورد نصٌّ قرآني آخر يدل في عمومه صراحة على أن القبلة لله في كلِّ مكان، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]، ومن الواضح أنَّ الآية في ظاهرها دليل على أنَّ القبلة مفتوحة وأنك حيث وليت وجهك فانت تستقبل المولى سبحانه، ولكن الفقهاء أجمعوا أنه لا يصح الاستدلال بظاهر الآية وأن العبرة فيها بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وأنَّ واجب المسلم التوجه إلى الكعبة المشرفة دون سواها لتصح الصلاة.
3. **زيارة القبور:** كانت حراماً، ورأى الرسول أنَّ زيارة القبور قد تقود إلى الشرك فنهى عنها، ثم بدا له بعد ذلك، فنســخ الحكم الأول وأذن بزيارة القبور لما فيها من الموعظة وصـلة الرحم، وقال: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الدار الآخرة".
4. **لحوم الأضـاحي:** شكى الفقراء للنَّبي الكريم أن الأغنياء ينحرون الأضـاحي فيأكلون منها ويجففون الباقي ويدخرونه وهو التشــريق، ولا يتصــدقون منها بشيء على الفقراء، فصعد النبي الكريم المنبر وقال: "إن الله ورسوله ينهاكم عن ادخار لحوم الأضــاحي"، وقد ســرى ذلك الحكم في التحريم ســنة أو أكثر، فاشـتكى أبناء الطبقة الوسـطى الذي تكون لهم شـاة أو شـاتين فإذا قاموا بنحرها وجب التصدق بها وحرم ادخارها وهذا رهق شديد على الطبقة

الوسطى، وبدا أن منع الادخار يؤدي الى تلف اللحم، فصعد المنبر وقال بشجاعة: "كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، ألا فكلوا وادخروا".

5. **لحوم الحمر الأهلية:** أذن الرسول الكريم بأكل لحوم الحمر الأهلية، ثم بدا له من خلال دراسات وخبرة وتجارب أنَّه ضار بالإنسان، إضافة إلى ما يؤدي من فوات منفعة الركوب على الدواب وهي مصلحة للناس، وأعلن في الناس: "إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية".
6. **عدة الوفاة:** كانت عدة الوفاة للمرأة حولاً كاملاً، يعني سنة كاملة، وكان ذلك نصاً في صريح القرآن ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، والهدف بالطبع توفير فرصة أمان للمرأة لتمكث في دارها بعد وفاة الزوج، ولكن ذلك عاد برهق كبير على النساء، وبات أشبه بالسجن بعد رحيل الزوج، فتم تغيير الحكم بآية قرآنية أخرى اكتفت بتحديد فترة أربعة أشهر وعشرة أيام كما في آية البقرة، وهذا مما اتفق فيه علماء الإسلام من القول بالنسخ.
7. **تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول:** نزلت آيةٌ كريمةٌ توجب على المسلمين دفع الصدقة إذا أرادوا الحديث مع الرسول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فصار أداء الصدقة عند مناجاة الرسول واجباً، ومنع الناس من الدخول على الرسول حتى يدفعوا صدقة مقررة، ولكن تبين أن ذلك رهق على الناس، واشتكى الفقراء من ذلك، وقد أصبح واضحاً أن الفقراء لن ينالوا من مجالسة الرسول نصيباً وأنه سيحتكرها الأغنياء، فنزلت آية ناسخة لذلك: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ

صَدَقَٰتٍۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٣]

8. **بيع السلم**: حين وصل الرسول الكريم إلى المدينة وجدهم يسلفون في الزرع، والسلف أو السلم أن يبيع الفلاح محصوله للتاجر قبل ظهور الثمر، وفي ذلك بيع مجهول، وتغير السعر بعامل الزمن وكلاهما من موارد الربا، فأعلن تحريم بيع السلم، ولكن اشتكى الفلاحون وشرحوا للنبي الكريم أن ذلك غير ممكن وسيعطل النشاط الزراعي كله، فرجع رسول الله عمَّا كان حرَّمه من السلم، وأذن لهم به ووضع بعض شروط ضامنة وقال: "من أسلف فليسلف في ثمر معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم".

9. **نكاح المتعة**: كان حلالاً في القرآن ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد اشتهر هذا اللون من النكاح وعمل به صحابة كثر، وقد أبيح مرتين وحرم مرتين، ومات رسول الله وهو شائع في الناس، واستمر إلى عهد عمر، وقد وضعنا نكاح المتعة في هذا القسم على أساس أنَّه حرم بحديث الرسول فيما يرى فقهاء آخرون أنه حرم في عهد عمر ولم يكن محرماً، وسنأتي على بيان ذلك بعد قليل.

10. **قطع الشجر في الحرم**: في حجة الوداع أعلن النَّبي الكريم تحريم قطع الشجر، استناداً إلى آية صريحة كريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﷺ: إِنَّ مَكَّةَ كُلُّهَا حَرَامٌ، حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يُقْطَعُ شجرها، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا"، وذلك في هدف نبيل لحماية الثروة الزراعية في مكة، وتشجيع الرقعة الخضراء، ولكن

الصحابة اشتكوا للنبي الكريم من الرهق في ذلك وطلب العباس بن عبد المطلب من النبي الكريم بعض الاستثناءات وخصوصاً شجر الإذخر الذي كان خشباً صلباً يستخدم كعمود للبيوت لشدة صلابته، وبالفعل تراجع الرسول الكريم عن رأيه وقال: إلا الإذخر، لما له من فائدة وضرورة، فأذن بقطع شجر الإذخر استثناء من عموم التحريم.

11. **الوصية للوالدين:** نصت آية البقرة في القرآن الكريم على أن الوصية للوالدين: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ **[البقرة: ١٨٠]**، ولكن تطبيق ذلك أدى إلى تداعيات كثيرة؛ إذ لا ينال الوالدين إلا ما أوصى به المتوفى، وربما تسلط الوالد على ولده فكتب له المال كله وحرم أولاده، فأعلن الرسول الكريم تغيير الحكم كله، وقال:" لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وصارت الوصية للوالدين غير نافذة إلا برضا الوارثين، وقال بعض الفقهاء بل لا تنفذ مطلقاً على أنَّ الآية في القرآن الكريم وهي تتلى كل يوم.

12. **الوصية للأقربين:** وهو الأمر نفسه؛ إذ كان يحق للمتوفى أن يوصي بماله لمن يشاء من القرابة فيوصي لولد ويحرم آخر، ويوصي لعم ويحرم الأخ، وبذلك صارت الوصية مبعثاً للخصام وربما للكيد والانتقام، فأعلن الرسول الكريم وقف العمل بهذا الحكم وقال: لا وصية لوارث، وقد بقيت الآية في القرآن الكريم يتلوها الناس ولكنها منسوخة لا يحل العمل بها.

13. **وعلى الذين يطيقونه:** كان الصيام في القرآن اختيارياً، يؤديه من يشاء ويتركه من يشاء ويستعيض عنه بالفدية بناء على ظاهر هذه الآية، ثم أوجبه الرسول على كل قادر، فصارت الفدية لا تقبل إلا من العاجز والمريض.

14. **تحريم نكاح غير المسلمات**: نزلت في ذلك آيةٌ كريمةٌ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فكان النِّكاح حراماً بغير المسلمة، ولما فتحت أبواب العلاقات الإيجابية مع أهل الكتاب، رأى الرسول الكريم أنَّ ذلك يفيد في التلاحم المجتمعيّ وأنَّه يقرب بين الناس فأذن به وجاءت آية كريمة مؤكدة على ذلك: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

15. **توارث الإخوة في الدين**: كان التوارث في أوَّل الإسلام بين الإخوة في الدين، وكان المسلم والكافر لا يتوارثان ولو كانا أخوين أو زوجين، وعقد رسول الله الإخاء بين الصحابة من المهاجرين والأنصار فلو قد مات أحدهما ورثه الآخر، وذلك مدلول ظاهر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣]، ولكن ذلك تغيَّر بعد مدة، وحين استقرت العوائل في المدينة بات من المنطقي أن يتوارث الناس وفق تظام العائلة، وبالفعل نسخ الحكم السابق ونزلت آية جديدة: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهكذا فالآية باقية في المصحف ولكن لا يصح العمل بها، وإن كانت تتلى في الصلاة والعبادة.

16. **ضرب النِّساء**: كان ضرب النِّساء حكماً شرعياً نصَّ عليه القرآن الكريم في الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ولكن كثرت الشكوى من ذلك، وطاف بآل محمد نساء كثر يشكون ظلم أزواجهن وضربهم، فنهى النبي عن ذلك وقال: "لا يضربهنَّ إلا لئيم"، ومع أنَّ الآية بقيت في المصحف ولكن

العمل بها توقف بعد أن وصف رسول الله من يضرب النساء بأنه لئيم، لا يضربهن إلا لئيم ولا يغلبن إلا الكريم.

17. **إعفاء المعاق من الخدمة:** نزلت الآيات الكريمة في وجوب استنفار الناس جميعاً للجهاد، خفافاً ثقالاً، ونصَّت الآية على أنه: {لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} و{وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ}، وقد أثارت هذه الآية حرجاً شديداً على ذوي الإعاقة؛ إذ تنص الآية على أنهم لا يستوون في الأجر ولا الثواب مع المجاهدين، واعترض عبد الله بن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى على الحكم وطالب بتعديله، وبالفعل نزل جبريل الأمين بثلاث كلمات وتتضمن الاستثناء :{غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ}، وطلب ضمها إلى الآية فصارت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥].

18. **السمك والجراد:** نزلت الآية الكريمة : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ **[المائدة: ٣]**، ولكن تحريم الميتة جاء شاملاً فدخل فيه السمك والجراد، وتحريم الدم جاء شاملاً ودخلت فيه اللحوم المدماة جميعها، فاشتكى الناس للرسول الكريم، وبالفعل فإن النبي الكريم استجاب لذلك وقال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال"، ومع أنَّ الآية ما تزال في المصحف شاملة لتحريم السمك والجراد ولكن تمَّ تعديل الحكم واستثناء الأصناف المذكورة لحاجة الناس لذلك.

19. **الكبد والطحال:** وهو ما بيَّناه في الحديث السابق حين اشتكى الناس أن كثيراً من اللحم لا يخلو من دم كما في الكبد والطحال، ولا ينبغي أن

يكون التحريم شاملاً، بل يتعين تحريم ما يضر الإنسان دون سواه، وبالفعل فقد استجاب الرسول لذلك، وقال: "وأحل لنا دم الكبد ودم الطحال".

20. **كفَّارة الظِّهار**: نزلت سورة المجادلة وفيها كفَّارة شديدة على من يظاهر من امرأته، والظهار أن يقول لامرأته: أنتِ حرامٌ عليَّ كظهر أمي، فكان الحكم فيها الطلاق، وقد أفتى الرسول بذلك خولة بنت ثعلبة، ولكنها اعترضت وقدمت دليلها، فاستجاب بها الله ونزلت سورة المجادلة التي فرضت كفَّارة مرتبة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، الكفارة إطعام ستين مسكيناً، ومع ذلك فقد جاءه أعرابي فقير ظاهر من امرأته، فأمره بعتق رقبة فعجز، فأمره بصوم شهرين فعجز، فأمره بإطعام ستين مسكيناً فعجز، ودفع إليه طعاماً وأمره أن ينفقه على الفقراء فقال الأعرابي: لا أجد أفقر مني، فضحك رسول الله ودفعه للأعرابي ينفقها على نفسه وعياله، وذلك خلافاً لما تدل عليه الآيات الكريمة.

21. **الحبس في البيوت**: كانت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيوت حتَّى الموت، وفي ذلك نزلت آية كريمة: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥]، وقد ظلَّ الحكم على ذلك زمناً، ثمَّ تبين أنَّ الحكم شديد ولا يحقق هدفاً إصلاحياً فنزلت آية جديدة تأمر بعقاب الزناة مئة جلدة وعودتهن للحياة الطبيعية،

فبذلك تطور الحكم وتغير على أنَّ النَّصَّ باقٍ في القرآن الكريم ولم يطرأ عليه أيُّ تغيير.

22. **في الخمر**: ذكر الخمر في القرآن الكريم سكراً ورزقاً حسناً، وكان الصحابة يشربونه زمناً دون نكير، واستمر الحكم نحو خمسة عشر عاماً، ثمَّ نزل تحريم الخمر فانتهى ذلك كله، والآية باقية في القرآن الكريم: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

23. **في السكر قبل الصلاة**: كان المسلمون يشربون الخمر زمناً فنهوا عن الصلاة وهم سكارى، فكانوا يشربونها في غير وقت الصلاة دون نكير، ولكن الأمر تطور بعد ذلك وظهر مفاسد السكر وشروره، فجاء النهي عاماً شديداً رغم أن آيات إباحة الخمر في غير وقت الصلاة بقيت موجودة في القرآن الكريم.

24. **القتال في الشهر الحرام**: كان القتال في الشهر الحرام حراماً بشكل مطلق، وفيه نزلت الآية: {﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ولكن هذا الحكم أدى إلى حرج شديد في خطط المواجهة مع المشركين، وكان يفترض تأجيل كثير من المواجهات مما يترتب عليه خرق للأمن الدفاعي للأمة، فرأى النبي الكريم ضرورة القتال في الأشهر الحرم بخاصَّة إذا بادر المشركون لذلك، فتمَّ تعديل الحكم ونزلت الآية: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقد قاتل النبي نفسه في الشهر الحرام.

فهذه أمثلة التطوير في القرآن الكريم، ولا يختلف المسلمون أنه قد تمَّ تعديلها إلى ما هو أوفق للناس وأنسب لأحوالهم، وكلها مسطورة بصريح القرآن الكريم وما زالت تتلى في المحاريب ولكن لا يصح العمل بظاهرها.

وهذه طائفة أخرى مما تمَّ تعديله في حياة الرسول الكريم مما ورد في كتب السنن المعتمدة وبخاصَّة في البخاري ومسلم.

25. **بيع المعدوم:** نهى الرسول الكريم عن بيع المعدوم، ولكن الصحابة الكرام طلبوا السماح لهم ببيع السلم؛ لشدة حاجتهم إليه، والسلم هو بيع المحصول قبل أن يثمر وهذا مصلحة للفلاح ومصلحة للتاجر، وبدون السَّلّم لا يستطيع الفلاح زراعة أرضه ولا استئجار العمل وشراء الأسمدة، فأذن لهم رسول الله في السلم ورجع عن عموم نهيه.

26. **التحالف مع غير المسلمين:** أخرج البخاري في الصحيح أنَّ رسول الله قال: "لا حلف في الإسلام"، يريد أنَّه لا يصح أن يتحالف المسلمون مع غير المسلمين، وذلك لقطع الأحلاف التي كانت بين بعض الصحابة وبين كفار قريش، ولكن ذلك تغير مع الأيام وقد احتاج المسلمون لإنشاء أحلاف ضرورية، وبالفعل دخلت خزاعة في حلف مع الرسول الكريم وهم غير مسلمين، وكان ذلك دليلاً على تغير الحكام بتغير الأزمان.

27. **النهي عن الزراعة:** ورد النهي عن الزراعة صريحاً في صحيح البخاري وفيه: أنَّ النبي الكريم دخل بيت صحابي فرأى فيه محراثاً فقال: ما دخل هذا بيت قوم إلا أصابهم الذل، ولكنَّ الرسول الكريم فيما بعد شارك في الزراعة وزرع وحصد وأثنى على الشجر، وبقي الحديث في البخاري موجوداً،

وقد أشـار الفقهاء أنه قصـد الاشـتغال بالزرع وترك الجهاد مع حاجة الأمة للدفاع والأمن.

28. **إصلاح القضاء:** في حديث بالغ الأهمية يقول الرسول الكريم: " إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. وفي الحديث تأكيد شديد أن الحكم ولو كان صادراً من النبي نفسه قد يعرض له الخطأ أو التضليل، وعلى الأمة ابتكار طرائق حازمة لمنع التلاعب بالقضاء.

29. **النصـوص المنسـوخة:** وفي إشـارة واضـحة إلى أنَّ في القرآن الكريم نصـوصـاً قد نسـخت ولم تكتب في المصـحف وروى البخاري عن عائشـة حديثاً بالغ الأهمية، وهو: إنَّ النبي الكريم سمع رجلا يقرأ من القرآن، فقال: **"لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْـقَطْتُهَا مِن سُـورَةِ كَذَا وَكَذَا"**، وفي الحديث تصـريح واضـح أنَّ النَّصَّ القرآني تطور خلال العهد النبوي ونسـخ منه كثير، وهو ما أكده القرآن الكريم في عشرات الآيات.

30. **الملاعنة:** جاء هلال بن أمية غاضباً ثائراً إلى النبي الكريم وقذف امرأته بشريك بن سحماء، وقال: يا رسول الله! رأيتهما يفعلان الفاحشة، وعلى الفور طلب منه الرسول الكريم أربعة شهود كما تدل آية النور الصريحة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]، ولكن هلال قال إنه لا يملك أي شاهد، فأخبره الرسول أنه إذن سيجلد ثمانين جلدة؛ لأنه قذف امرأته دون شهود، ولكن هلال اعترض بشدة، وقال: يا رسول الله! الله

أعدل من هذا، وما زال يحلف ويقسم حتى تغير الحكم ونزلت آية جديدة وفيها أنَّ الرجل إذا قذف زوجته لا يكلف بالشهود، بل يحلف اليمين أمام الملأ خمسة أيمان مغلَّظة فيبرأ ظهره من العقاب، وبذلك تدان المراة ولكنها تبرأ هي إن حلفت أيضاً خمسة أيمان مغلَّظة وعند ذلك يتفارقان فرقة مؤبدة، وهذا ما يسمى اللعان، والمقصود من إيراد القصة أن الآية نفسها تعرضت للتطوير في حياة الرسول استجابة للأحداث.

31. **تحريم الحرير على الرجال**: أورد البخاري ومسلم أحاديث عدَّة تفيد تحريم الحرير على الرجال من المسلمين، وأنَّه حلٌّ للنساء، ولكن عدداً من الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف طلبوا استثناء من الحكم، ويقدر بعض الرواة أنه كان بابن عوف حكم في جلده، فأذن لهما النبي الكريم ومع أن النص بقي على حاله، ولكن صار بالإمكان استثناء ذوي الحاجة منه.

32. **الحرق بالنار**: أرسل النبي حمزة الأسلمي في سرية ضد بعض قطاع الطرق وأمره إن ظفر بهم أن يحرقهم، ولكنه بعد أن مضى طلبه فعاد فقال له: "**لا تحرقْ بالنَّار، لا يحرقُ بالنَّار إلا ربُّ النَّارِ**"، فكان ذلك إذناً بحرق المجرمين، ثم نهى عن حرقهم وبذلك تطور الحكم من إباحة التحريق إلى منع التحريق وتحريمه.

33. **اللقاء الزوجي في رمضان**: نهى النبي الكريم عن إتيان النساء في رمضان كله بعد النوم، فكان الرجل إذا نام بعد الإفطار ولو دقائق معدودة حرمت عليه النساء، وكان ذلك رهقاً شديداً على الناس، فاشتكى عدد من الصحابة وطلبوا تعديل الحكم الشرعي، فنزلت الآية تلبية لمطالبهم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

34. **التجنيد الإلزامي على الكل**: كان الأمر بالجهاد عاماً وشاملاً وينص على القادرين وغيرهم، وفق نص الآية: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ **[التوبة: ٤١]**، ولكن هذا الحكم الشديد لم يمكن تطبيقه نظراً للحرج الشديد على ذوي العاهات وكبار السن الذي يثقل بهم الخروج للجهاد، فغير الحكم واستثني منه المسنون والمرضى والنساء وغير ذلك، وقد بقيت الآية في صيغة شاملة لا تقبل الاستثناء، وهي ترتل في الصلاة ولكن لا يصح العمل بظاهرها على أرض الواقع.

القسم الثاني: ما غيَّره الخلفاء الراشدون من الأحكام الشَّرعيَّة

35. **جمع القرآن الكريم**: إنَّ أوَّل ما ظهر فيه اجتهاد المسلمين في تطوير الشريعة هو قيامهم بجمع القرآن الكريم، وهي مهمة لم يرد فيها أمر ولا نهي وتمس أهم ثوابت الإسلام الكبرى، وهو القرآن الكريم، وقد واجه الخليفة الراشدي هذه الفكرة باعتراض شديد، وقال لعمر بن الخطاب: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ ولكن عمر بن الخطاب ما زال يقدم بيان المصالح المرجوَّة والفوائد المتوخاة من تدوين القرآن وجمعه حتى اقتنع الصِّديق بذلك وبدأت عملية جمع القرآن ونسخه فيما بعد التي تعدُّ بحق أول بدعة في الإسلام، ليس عليها أيُّ دليل شرعي ظاهر، ولكنها مصلحة حقيقية للأمة وقد استقر الأمر على جمع القرآن الكريم بيد الصحابة على الرغم من عدم وجود نصٍّ آمر، بل وجود نصوص تنهى عن ذلك في الظاهر كقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

36. **تسمِّيَّة السُّور**: مات رسول الله، وإن سور القرآن منثورة على الرقاع، وقد رأينا جدلهم في جمع القرآن الكريم، وقد ثار جدل مثله في تسمية السور فقد مات رسول الله وليس للسور أسماء توقيفية وكانوا يقولون السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران، ولكن الصحابة استحبوا اختيار أسماء مناسبة للسور، وبعد نقاش وأخذ ورد استقر الأمر على حسن هذه البدعة، وجرى العمل على ذلك وهو المسطور في مصاحف الدنيا جميعها، مع اتفاقهم أنَّ ذلك تم باجتهاد محض وليس فيه دليل قطعي.

37. **فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم**: وهذا نصٌّ قرآني صريح في وجوب قتال المشركين وعدم مهادنتهم، ومقتضاه أن يتم قتل كلُّ من لا يسلم من المشركين، وكانت هذه الآية مؤسسة لحروب الردة، ولكن الراشدين فيما بعد أوقفوا الحروب مع المشركين إلا المحارب منهم، وأنه لا يصح قتل المشرك لشركه، وأن هذا نقيض الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولأجل ذلك فقد أوقف عمر بن الخطاب العمل بهذه الآية، وقبل الصلح مع المجوس وهم يعبدون النار، مع أن الآية صريحة وواضحة وهي تتلى في الصلاة ولكن لا يصح العمل بظاهرها.

38. **نكاح المتعة**: والمقصود به الزواج المؤقت بالاتفاق بين الطرفين، وقد أشرنا قبل قليل إلى أنَّ المتعة كانت جائزة ومشروعة وقد نصت عليها آية كريمة في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد اختلفت الروايات في تحريمها، وظلَّ عدد كبير من الصحابة يرون أنَّها حلالٌ، ويستدلون بظاهر هذه الآية، ولكن عمر بن الخطاب لما ولي الخلافة رأى في ذلك مفسدة عظيمة وعلى الرغم من معارضة الصحابة وقوة دليلهم وعلى رأسهم ابن عباس إلا أنَّ عمر بن الخطاب أعلن تحريم المتعة بإطلاق، كما سيأتي.

39. **متعة الحج**: المتعة في الحج أن يصل الحاج مبكراً فيؤدي العمرة ثم يتحلل من إحرامه ويعيش حراً يغتسل وستطيب ويأتي النساء إلى يوم عرفة فيحرم من جديد، وقد ورد الإذن بمتعة الحج في صريح القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

وقد كان ذلك شأن القادرين من الناس أنهم يأتون باكراً إلى مكة فيعتمرون ثمَّ يتمتعون ما شاؤوا، ويبدو أنه شاع فيهم أيضاً خلال ذلك نكاح المتعة، فكان الرجل يواعد المرأة في فترة متعة الحج فينكحها نكاح متعة، ونكاح المتعة ومتعة الحج كلاهما منصوص عليه بصريح القرآن، وقد ازداد ذلك في عهد عمر بن الخطاب، وبدا ذلك مسيئاً لكرامة البيت الحرام وشعائر الحج التي شأنها الزهد والنسك والعبادة وليس التمتع بالنساء، حتى وصف جابر حال الصحابة بأنهم كانوا يأتون عرفة وهم في شبق من الولع بالنساء، فغضب عمر ونهى عن ذلك ، فاعترض كثير من الصحابة وقالوا إنك تحرم ما أحلَّه رسول الله، فصعد المنبر وقال بوضوح: "متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً أنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج، ومتعة النساء"، وبذلك قطع الباب كله.

40. **المؤلفة قلوبهم**: نزل القرآن الكريم صريحاً وواضحاً في منح سهم خاص للمؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، وكان ذلك يقتضي أن يؤخذ من مال الزكاة قسط يدفع للدعوة إلى الله وتألف قلوب المهتدين، وبخاصَّة إذا كانوا من أهل المنزلة في قومهم وذلك لتشجيعهم على الدخول في الإسلام، وقد أدى رسول الله ذلك لعشرات من زعماء القبائل وكتب لهم ديوان كانوا يأخذون فيه نصيبهم كل عام ومنهم أبو سفيان وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وغيرهم، ولكن عمر بن الخطاب رأى أن هذا الأمر لم يعد مبرراً وأن هؤلاء وغيرهم ليسوا أهلاً ليأخذوا من مال الزكاة وفي المسلمين الفقير والمسكين، وأوقف عنهم هذا العطاء، فاحتجوا بالآية الكريمة في سورة التوبة: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولكن عمر بن الخطاب رفض ذلك،

ولم يعتبره حكماً لكلِّ زمان ومكان، ورأى أن ذلك جاز في حالة ضعف الإسلام والخوف من انقلاب الطلقاء عليه، ولكن الإسلام بات قوياً ولم يعد هناك أيُّ معنى لتألف الناس بالمال، فمن آمن يريد المال فما آمن، ومع أن الآية موجودة في القرآن نرتلها في الصلاة، ولكن عمر أوقف العمل بها في هؤلاء المؤلفة وفي غيرهم، وقناعتي أنَّ كل الإنفاق في الدعوة إلى الله لا يصح أبداً من مال الزكاة الذي ينبغي أن يكون في مكافحة الفقر والمسكنة وفي تحقيق التنمية.

41. **قطع يد السارق**: نصت الآية الكريمة على قطع يد السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] ويذهب الفقهاء اليوم إلى وجوب قطع السارق إذا سرق ربع دينار، ولكن عمر بن الخطاب رفض قطع يد السارق، ومع أن الأمر وقع في عام الرمادة وهو عام فقر وجوع، ولكن عمر لم يعد إلى هذا الحكم قط، ويمكن التأسيس على موقف عمر بن الخطاب لاعتبار أن عقاب القطع محكوم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وأنَّ الأمة قادرة على التحول عنه إلى سواه، وبالفعل فإن قطع يد السارق لم يجر في التاريخ الإسلامي إلا في حالات نادرة واستثنائية، وفي السعودية التي تطبق قطع يد السارق لم يتم تنفيذ هذا الحكم منذ أربعين عاماً إلا أربع مرات.

42. **قسمة الأراضي على الفاتحين**: وهو ما فهمه الناس من ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومقتضى ذلك أن باقي الغنيمة وهو أربعة أخمس الغنائم يأخذها

المحاربون، ومنها الأراضي التي تفتح، وحين ذهب الصحابة في فتوح الشام والعراق طلبوا من عمر أن يقسم لهم الأرض، وفي الواقع فإن عمر رأى ذلك ظلماً عظيماً ، فلماذا تقسم الأرض؟ ويطرد منها أصحابها وهي أرضهم، وقال بغضب إنها أرضهم دافعوا عنها في الجاهلية وقاتلوا عليها في الإسلام، ومع أن عدداً من الصحابة اشتدوا في المطالبة ومنهم عمار بن ياسر وطلحة والزبير، ولكن عمر رفض ذلك بإصرار، ومنع أن تتحول الفتوح إلى مغانم عسكرية وتجارات مصالح، ومع أن الآية صريحة وواضحة ولكن عمر رفض العمل بظاهرها، وأمرهم بأن يتركوا الأرض بيد أهلها.

43. **استملاك الأراضي للدولة**: منع رسول الله الحمى وقال كما في البخاري: "لا حمى إلا لله ورسوله"، ومقتضى ذلك أنَّه لا يحل للحكام أن يحموا من الأرض شيئاً وأنَّ الأرض مشاع في الناس، فمن زرعها ملكها، وذلك وفق الحديث الكريم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، ولكن مع الأيام تبين أن ذلك لا يحقق مصالح الأمة الكبرى، وقد ترى الأمة الحاجة لحمى بعض الأراضي وتمنع الناس من الزرع فيها أو الرعي فيها وهو ما نسميه في زماننا بالأرض المحمية، وبالفعل فقد أمر عمر بحماية عدد من الأراضي في الربذة وغيرها في مخالفة لظاهر الحديثين، وذلك لتحقيق هدف الإسلام من رعاية الأرض وتوفير خدمات عامَّة للجمهور عبر حق الدولة في استملاك الأرض وإعلاء المحميات الزراعية والصناعية والسياحية.

44. **أحكام الجزية**: نصت الآيات الكريمة أن الجزية تؤخذ من المشركين المحاربين رغماً وعنوة، وأشارت الآية أنه يجب أن يظهر فيها صغار المشركين وعزة الإسلام: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾

[التوبة: ٢٩]، ولكن عمر بن الخطاب تجاوز ذلك وأعلن أنَّ الجزية لا يشترط فيها الصغار والذلة، وأخذ الجزية من أهل إيلياء القدس بكلِّ احترام وكرامة، وترك لهم حكم مدينتهم، ولم يفرض عليهم حاكماً من قبله، وقد أسس موقف عمر بن الخطاب الحكيم لما شرحه فيما ابن رشد بقوله: "الجزية جزية صغار وجزية عهد وجزية صلح، ولا يشترك في كلِّ جزية أن يكون المشركون عن يد وهم صاغرون، مع أن الآية صريحة وباقية وهي تتلى في الصلاة.

القسم الثالث: ما جرى تغييره من الأحكام في الشأن العام خلال العصر الأمويِّ والعباسي وهو عصر كتابة مذاهب الفقهاء والمفسرين

45. **نقط القرآن الكريم وشكله:** مات رسول الله وإن القرآن الكريم متناثر في الصحائف دون نقط ولا شكل، وجمعه الصديق دون نقط ولا شكل وكذلك نسخه عثمان، ولكنَّ الحاجة فيما بعد اشتدت لنقط القرآن الكريم وتشكيله، وثار في ذلك نزاع شديد منذ عصر الخليفة علي بن أبي طالب وامتد إلى العصر الأموي بين الفقهاء فمنعه قوم ورضيه قوم، ولكن المصلحة العامة غلبت في النهاية على ظاهر النص، وقبل المسلمون التطور الضروري في نقط الإعراب، ثم نقط الإعدام، ثم طرأت بعد ذلك علامات الوقف والمد وغيرها من قواعد الاصطلاح وكلُّها بدع لا نصَّ عليها، ولكنها مصلحة راجحة تقبَّلها المسلمون.

46. **تفضيل بني إسرائيل:** نصَّ القرآن مرات عدَّة بصراحة ووضوح على تفضيل بني إسرائيل على العالمين، وقال: ﴿وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٢﴾ [الدخان: ٣٢]، ومقتضى ذلك أنهم أفضل الأمم بإطلاق، إذ لم يرد في هذا النص مخصص ولا قيد، وقد بقي الأمر مسلمة اعتقادية لم يجادل بها السلف، حتى جاء عصر التفسير، وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنَّ النَّصَّ لا يقبل على إطلاقه، وأدخلوا على ظاهر النَّص القيد والتخصيص، وقالوا: إنما فضلوا على عالمي زمانهم دون سائر العوالم، وهذا كما هو واضح صرف للآية عن ظاهرها دون دليل نصَّيٍّ، ولكن الفقهاء والمفسرين عموماً اعتمدو دليل العقل والمنطق والمقاصد الشرعية، واعدُّوا الحكم خاصاً بعصر بني إسرائيل وقيدوا إطلاق النص بأدلة من العقل.

47. **التحالف مع غير المسلمين:** ورد في القرآن تحريم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء مرات عدَّة وبصيغ مختلفة كلها شديدة في تحريم التحالف والموالاة مع غير المسلمين، ولكن الخلفاء قاموا باتخاذهم وزراء وأعواناً وفي عهد عمر بن عبد العزيز تمت تسمية يوحنا الدمشقي وزيراً للمالية، وكان قد شغلها بشكل غير رسمي منذ أيام عبد الملك بن مروان، كما استقدم الوليد بن عبد الملك مئة من البنَّائين البيزنطيين لبناء الجامع الأموي في دمشق والمسجد النبوي في المدينة المنورة، وقد قاموا بذلك بنجاح وهم غير مسلمين... وتتابع الفقهاء على تسمية وزراء من النصارى في العصور كلِّها ، وتم تقييد الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [المائدة: ٥١] بأنها تخص المحاربين منهم دون المواطنين المسالمين.

48. **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**: ورد في القرآن الكريم نصوص عدة تشبه هذه الآية الكريمة وكلُّها تدعو إلى دوام الجهاد ضد المشركين، ومنها: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقد أخذ بذلك شيوخ السلفية الجهادية ورأوا أنه لا يحل أيُّ صلح مع المشركين ولا تفاوض إلا جال الضعف حتى إذا اشتدت الأمة عوداً ووجب عليها العودة للقتال، ولكن هذا الفهم المتشدد رفضه خلفاء كثر وعلى رأسهم عمر بن عبد العزيز؛ إذ أوقف العمل بهذه الآية، ودعا إلى الصلح مع المشركين، وردِّ الجيوش من القسطنطينية ومن ثغور الصين، ودعا الى صلح دائم مع المشركين، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء في التاريخ وعُدَّت الآية مخصصة بمن يقاتلكم من المشركين بعد أن كان فهم السلف لها بأنَّها تخصُّ كلَّ مشرك.

49. **بناء القبور في المساجد**: لا يختلف الفقهاء على تحريم بناء القبور في المساجد أو تركها فيها، وينصون على تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، ويتغلَّظ التحريم إذا كان القبر في جهة القبلة أو تتصور الصلاة في اتجاهه، ولكن الفقهاء أقروا فيما بعد قبر يحيى عليه السلام داخل المسجد الأموي وما يرافق هذا القبر من بدع غير مألوفة من العلو بالقبر وتغليفه ووضع الشموع فيه وبناء القبة عليه وجرن التعميد بجانبه وهذه كلها مخالفات ظاهرة واضحة ولا يعرف في تاريخ فقهاء بلاد الشام المعتبرين أنَّ خليفة من الخلفاء أطاع المتشددين في هدم القبر أو الإساءة إليه على الرغم من مخالفة هذا القبر لعشرات الأدلة الظاهرة في السنن المروية في الصحاح.

50. **المحرمات من الطعام**: نصَّ القرآن الكريم على أن الآيات بيَّنت كلَّ ما حرَّمه الله علينا من الأطعمة، وذلك بصريح الآية: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهكذا فإنَّ القرآن قد حصر المحرمات بالميتة والدم ولحم الخنزير، ولكن مع الأيام ظهرت أشكال من المطاعم لا يخفى ضررها وفسادها ولم يذكرها القرآن فحرمها الفقهاء كالطيور الجوارح، ونصَّ فقهاء الشافعيَّة والحنابلة على تحريم كلِّ ذي ناب من السباع وكلِّ ذي مخلب من الطير، وفي زماننا ظهر كثير من السموم والضرر في الأطعمة أشدُّ من هذا كالمخدرات والسموم وكذلك كل ما أثبت العلم ضرره، فلم يتردد العلماء أن أضافوا إلى المحرمات ألواناً مع أنَّ النص حاسم وصريح ويحرم الزيادة على ما حرم الله.

51. **المساواة في القصاص**: عمل المسلمون زمناً بالتفريق بين الحرِّ والعبد في القصاص عملاً بظاهر الآية، وبين الرَّجل والمرأة، ولكن ذلك تغير مع تطور الأيام واتفاق العالم على تحريم العبودية والمساواة بين الناس في حرمة الأموال والدماء، وتراجعت الدول الإسلامية قاطبة عن تنفيذ أحكام تمييزية ضدَّ النساء وضدَّ العبيد على الرغم من الدلالة الصريحة لذلك في آية البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد ظلَّ الراجح في مذاهب المتقدمين من الشافعية والحنابلة التفريق بين الحر والعبد في الدماء، ولكن ذلك تغير مع المتأخرين، وعاد المفسرون والفقهاء جميعهم إلى الحكم العام الذي ورد في شريعة بني إسرائيل: النفس بالنفس.

52. **الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**: ذهب السلف من المفسرين إلى أنَّ الآية نصٌّ في حق اليهود في فلسطين، كما ذكر الطبري وابن كثير، ولكن الفقهاء فيما بعد أبطلوا هذه الدلالة بعموم آية الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، واليوم أجمعوا أن فلسطين لم يكتبها الله تعالى لليهود، بل هي أرض لأهلها، على الرغم من أن الآية صريحة في أن الله كتب لهم الأرض المقدسة، وذلك التزاماً بقواعد الشريعة في العدل والإنصاف، وجرى تأويل ظاهر الآية على أن هذا الحق قد استحقوه في عصر الأنبياء وأنهم لا حق لهم اليوم فيه، وهذا يشبه أن يكون إجماعاً في الأمة.

53. **وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه**: إنَّ النَّصَّ في هذه الآية في غاية الوضوح، إنَّ النَّصارى مأمورون أن يحتكموا إلى الإنجيل وأن يعملوا بما أنزل الله فيه، ولكن الفقهاء والمفسرين نصُّوا على عدم قبول ذلك منهم، وعدُّوا ذلك منسوخاً، وألزموهم الاحتكام إلى الشريعة الخاتمة في الحدود والقصاص والديات، خلافاً لظاهر نص القرآن الكريم.

54. **لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل**: وفي الآية أمر مباشر لليهود والنصارى بإقامة التوراة والإنجيل والعمل بما فيها، وأنهم لن يكونوا عند الله بمكان رضى وقبول حتى يطبقوا ما ورد في التوراة والإنجيل، وعلى الرغم من وضوح الدلالة في الآية فإن الجمهور من الفقهاء أجمع على عدم قبول ذلك منهم، وأن هذه الآية ليست باقية في الحكم على إطلاقها وأنها إلى باب المنسوخ أقرب مع أننا نقرؤها في الصلاة، وقد قرر الفقهاء عدم قبول ذلك منهم، وأعلنوا أنه لا يقبل من أبناء الأديان اتباع كتبهم ولا التوراة ولا الانجيل، وهذا كله في مصادمة ظاهر النص القرآني.

55. **فأتوا حرثكم أنى شئتم:** إنَّ ظاهر الآية واضح وجليٌّ وهو حقُّ الرجل والمرأة في الجماع على الوجه الذي يرغبان وليس في الآية أدنى إشارة إلى تحريم الإتيان من الدُّبر، وفيها التصريح بحرية المعاشرة الجنسية حيث أراد الرجل والمرأة، ولكن هذا الفهم الذي دلَّ عليه ظاهر الآية بوضوح لم يتم قبوله لدى الفقهاء، وقد ذهب الجمهور منهم إلى القول بتحريم إتيان النساء من الدبر، والتشدد في ذلك على الرغم من ظاهر الآية الواضح في جواز ذلك.

56. **كتابة الدَّين:** جاءت آية المداينة في سورة البقرة شديدة وواضحة في وجوب كتابة كل دين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولكن الفقهاء في التطبيق رأوا الحرج الشديد في تنفيذ هذا في كل دَين، وأن هذا سيعيق المعاملات الاقتصادية بين الناس فاختاروا أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب بخلاف ظاهر الآية.

57. **الثلث نصيب الأم في الميراث:** نصَّت الآية بوضوح على أنَّ الأم ترث الثلث إذا لم يكن للمتوفى ولد، وفق نصِّ الآية: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، ولكن الفقهاء رأوا أن هذا سيؤدي إلى أن تأخذ الأم ضعف الأب في عدد من الصور، وهو خلاف روح التوريث ومسؤولياته، فأقر الفقهاء قاعدة جديدة تغيِّر معنى الآية، وهي أنَّ المقصود بالثلث هو ثلث الباقي فقط، وليس ثلث التركة وهذا خلاف ظاهر للآية الواضحة، ولكن الفقهاء رأوا ضرورة تطبيق هذا التعديل لاستقامة قوانين الإرث التي ينال فيها الذكر مثل حظ الأنثيين.

58. **في تحريم حلائل الربائب:** وردت الآية في سورة النساء بأن الرجل لا يحل له أن يتزوج من ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ **[النساء: ٢٣]**، والمراد زوجة الابن، وقد قيدت الآية الحكم بالابن الصلبي يعني الابن الحقيقي المولود من صلب الرجل وليس ابن زوجته، فهو ابن للزوجة وربيب لكم وليس ابناً لكم من أصلابكم، ولكن الفقهاء رأوا أن الابن الربيب له حكم ابن الصلب، وبذلك فلا يحل للرجل أن يتزوج من زوجة ربيبه إذا تركها، ولا شكَّ أن إضافة الربائب هنا مصادمة مباشرة وصريحة لظاهر النَّصِّ الذي حدد حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فضم لها الفقهاء ربائبكم أيضاً، وهو اجتهاد في مورد النص، ولكنهم بنوه على روح النص ومقاصدة.

59. **تحريم زوجات الابن من الرضـاع:** وفي سـياق الآية إيَّاها، فقد أدخل الفقهاء أيضاً حلائل أبنائكم من الرضاع مع أن النَّصَّ ظاهر في أن المقصود بالتحريم هو فقط زوجات أبنائكم من أصلابكم، وذلك أيضاً باعتبار مقاصد النص وغاياته وبخلاف دلالة النص الظاهرة.

60. **صيد البحر:** جاء القرآن الكريم بالنص صراحة على إباحة صيد البحر وطعامه، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ **[المائدة: ٩٦]**، ومع أن النص عام ومطلق في كلِّ صيد، ولكن الفقهاء تدخلوا في عموم الآية وذكروا عدداً من أشكال صيد البحر لا يحل أكلها ، ومنها البرمائيات وفرس البحر وغير ذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا الأمر برمته بات متروكاً للهيئات الصحية والغذائية والطبية وليس من شأن الهيئات الفقهية اليوم، وهو في النهاية اجتهاد في مورد النص مارسه الفقهاء عملاً بمقاصد النَّصِّ وغاياته الكريمة.

61. **لغو اليمين:** وردت الآيات متتابعة أنَّ الله تعالى لا يؤاخذ بلغو اليمين، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولكن الفقهاء نظروا في مقصد من مقاصد الشريعة لمنع استهتار الناس بألفاظ الطلاق، فأجروا الطلاق في كل لفظ ينطق به الزوج جاداً أو هازلاً، قاصداً أو لاغياً، وهذا اجتهاد مباشر يقع في مصادمة النَّص القرآني مباشرة، ومع ذلك فهو المختار في المذاهب الأربعة.

62. **نجاسة الكلب:** من المؤكد أنَّ الأحاديث كثيرة في بيان نحاسة الكلب ووجوب الغسل من لعاب الكلب سبعاً إحداهن بالتراب، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: "**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**"، وعلى ذلك الشافعيَّة والحنابلة، ولكن فقهاء المالكية لم يروا ذلك كله، وأخذوا بطهارة سؤر الكلب، إذ هو آلة الصيد المشروعة المعلمة، ولهم في ذلك تفصيل، ولا شكَّ أن كلاً الفريقين وقع في الاجتهاد في مصادمة النَّصِّ مباشرة.

63. **اشتراك الرجال والنساء في الوضوء:** ورد الحديث في البخاري أن النساء والرجال كانوا يشتركون في الوضوء من إناء واحد في زمن النبي الكريم، وعلى ذلك عمل الصحابة كما في رواية البخاري، ولكن الفقهاء فيما بعد مضوا إلى إلغاء ظاهر هذا الحديث وفرضوا الفصل بين الرجال والنساء في الوضوء بشكل صارم كما نراه اليوم، وهذا كما هو واضح اجتهاد في مواجهة النَّصِّ مباشرة.

64. **الاشتراك في حرم الصلاة:** كانت الصلاة في حرم واحد، للرجال والنساء على السواء، وهو ما نشاهده اليوم في الحرم الشريف، رأى الفصل

في المساجد، فأفردوا للرجال مكاناً وللنساء مكاناً، وهذا اجتهاد في مورد النص بناءً على سد الذرائع ومواجهة الفتن.

65. **الصلاة لغير القبلة:** وردت الأحاديث كثيرة كما في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة حيث اتجهت راحلته، دون حرج، ولكن الفقهاء اختلفوا في تأييد ذلك، ورأى أكثر الفقهاء المنع من ذلك، وأوجبوا على المصلي استقبال القبلة في الفريضة والنافلة على السواء.

66. **الطيب المحرم:** روى الإمام مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: "طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، والنص صريح وظاهر في جواز الطيب للمحرم، ولكن الفقهاء نهوا عن الطيب للمحرم وتشدد بعضهم في ذلك حتى أوجب عليه الدم.

67. **ثمن الكلب:** ورد في البخاري النهي الصريح عن ثمن الكلب، وقد قرن الرسول ذلك بمهر البغي وحلوان الكاهن، تشديداً على منعه، وتحريم اقتناء الكلاب، ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك اختلافاً كبيراً وأجاز المالكية شراء الكلب وبيعه، وهو اليوم حاجة أكيدة للمزارع والحاجات الشرطية، يقرُّها الجميع على الرغم من أن النَّصَّ صريح ولا يحتمل الاجتهاد.

68. **صوم الرجل عن وليه:** والنص صريح في رواية أبي داود في صيام الرجل عن وليه، لوفاء نذر أو قضاء صوم، ولكن الفقهاء رفضوا ذلك تأسيساً على قواعد الشريعة من وجوب أداء التكليف على المكلف وأنَّ كلَّ نفس بما كسبت رهينة، وعموم الفقهاء على منع ذلك.

69. **تفضيل النبي على الأنبياء:** ورد النص الصريح بالنهي عن تفضيل النبي على الأنبياء وفي البخاري قال رسول الله ﷺ لا تخيروني على موسى بن

عمران، وفي رواية على يونس بن متَّى، ولكن الفقهاء أجمعوا فيما بعد على أن رسول الله أفضل العالمين، وأنه لا يصح مساواته بأيٍّ من الأنبياء.

70. **في تعريف اللقطة:** ورد في صحيح البخاري وجوب التعريف باللقطة ثلاثة أعوام، والنَّصُّ بذلك صريح ومباشر، ولكن الفقهاء رأوا أنَّ هذا لا يستقيم وأنه رهق لمن يلتقظ اللقطة وقد يكون فساداً لها فاختاروا التعريف سنة واحدة في ما يمكن حفظه وفي المطعومات بقدر ما تبقى ولا تتلف، وذلك كله اجتهاد في مصادمة النص ولكنه موافق لقاصده وغاياته.ثم صار الفقهاء إلى الاكتفاء بعام.

71. **في عرض الطريق:** ورد النص صريحاً في البخاري أن الرسول قضى في الطريق بسبعة أذرع، ولكن الأمة رأت أن هذا التخصيص من النبي ﷺ لا يستقيم في الزمان والمكان، وأن الحاجة لطرق عريضة وفسيحة مؤكدة ولا يصح التقييد بسبعة أزرع وعلى هذا كل فقهاء الإسلام بلا منازع.

72. **العود في الهبة:** روى البخاري عن رسول الله ﷺ: "**العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ**"، وهو تهديد شديد لمن يعود بالهدية على من أهداها له، ولكن الفقهاء رأوا أن هذا لا يعم في الهدايا كلها وبخاصَّة في هدايا الخاطبين إذا تفرقت الخطوبة، ثم صار الفقهاء يجيزون العود في الهبة.

73. **الشرط في النكاح:** وردت الأحاديث صريحة ومباشرة في البخاري ومسلم وغيرهما في وجوب تنفيذ شروط عقد النكاح، وقال النبي الكريم ﷺ: "**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الْفُرُوجَ**"، ومع الدلالة الظاهرة والصريحة للحديث ولكن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ الشرط ليس ملزماً ومن المؤسف أن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية

أنكرت هذا الحديث واعتبرت الشرط غير ملزم، بخاصَّة شرط الرجل ألَّا يتزوج على امرأته، واستخدموا عبارة صح العد وبطل الشرط، وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف مقاصد الإسلام في الوفاء بالعقود.

74. **وجوب الوصية:** نصَّ رواية البخاري على وجوب الوصية على المسلم وما حقُّ امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه، ولكن الفقهاء تركوا هذا النَّصَّ واختاروا تفصيلاً في أمر الوصية، ونصوا على اعتبار الوصية مستحبة، بل كره بعض الفقهاء الوصية اكتفاء بالإرث.

75. **سحر النبي:** اشتهر حديث سحر النبي الكريم في صحيح البخاري وعدد من كتب الرواية الأخرى، ولكن عدداً من الفقهاء رفضوا دلالة الحديث ورفضوا سحر النبي بالكلية وعدُّوه مصادماً لأساس العقيدة، ومن هؤلاء الرازي الجصاص، وقد صار كثير من الفقهاء لا يقبلون هذا أيضاً، وعلى الرغم من ورود الحديث في صحيح البخاري ولكن يمكننا القول دون تردد: إن الذين ينكرونه جملة وتفصيلاً صاروا أكثر من الذين يتقبلونه في المجتمع الإسلامي.

76. **الغفران للزانية:** والحديث في البخاري وهو مشهور ومعروف: **"غَفَرَ اللهُ لِزَانية مِن بني إسرائيل رَأَتْ كَلْباً يَلهَثُ الثَّرَى مِن العَطَشِ فَنَزَلَتْ بِئراصٍ فَمَلَأَتْ مُوقَهَا فَسَقَتِ الكَلْبَ فَغَفَرَ اللهُ لهَا"**، وعلى الرغم من الدلالة الواضحة للنص فقد ذهب فقهاء السلفية خصوصاً إلى أن هذا الحديث لا يصح في القول بغفران ذنبها، وأن عقوبتها واجبة، وهو خلاف ما ظاهر الحديث الصحيح.

77. **عدالة الصحابة**: اختار الفقهاء عدالة الصحابة، مع أن القرآن الكريم يشير إلى رجال كثر كانوا في الصحابة وهم هالكون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤]، وكذلك في البخاري أنَّ ناساً من أصحاب النبي يأتون يوم القيامة فيعذبون، فيقول رسول الله ﷺ: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك، وعلى الرَّغم من وضوح الأدلة بأنَّ في الصحابة منافقون ومرتدون وعصاة فإن الفقهاء رأوا أن يحكموا بعدالة كل الصحابة دون استثناء.

78. **الاستلحاق بالنسب**: ورد في صحيح البخاري: "**مَن ادَّعَى لِغَيْر أبيهِ كَفَر**"، وهو تحريم قاطع للادعاء لغير الأب وأنه كفر، ولكن الفقهاء ذهبوا إلى إخراج النص عن ظاهره وعدُّوا أن الاستلحاق معصية وأنها لا توجب الكفر، وذهبوا في تفصيل ذلك إلى مذاهب معروفة، وبات الفقهاء لا يرونه كفراً قولاً واحداً.

79. **حكم من ألقى السلام**: نصَّ القرآن الكريم بوضوح أن من ألقى السلام عليك فقد صار مسلماً، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، ومع وضوح دلالة الآية ومطلقيتها فإن الفقهاء ذهبوا إلى أن إلقاء السلام لا يعصم ذمة ولا يثبت إيماناً ولا يخرج من كفر، وهذا اجتهاد صريح في مصادمة نص واضح من القرآن الكريم قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

80. **تحريم نكاح الزانية**: وهو نصٌّ صريح في القرآن الكريم: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾

[النور: ٣]،ولكن الفقهاء جميعاً ذهبوا إلى القول بنسخ هذه الآية وأن دلالتها غير مرادة، وأنه يحل للمؤمنين النكاح من الزانية وهو نكاح صحيح.

القسم الرابع: أمثلة قريبة طوَّرها الفقهاء المعاصرون على خلاف ما كانت عليه زمن الرَّسول الكريم، ومن الأمثلة القريبة

81. **تحريم الطباعة:** مع ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر انتشرت الفتاوى مترافدة في العواصم الإسلامية في تحريم الطباعة، واشتدت الفتاوى خصوصاً في تحريم طباعة المصحف الشريف؛ لأن ذلك بدعة سوء فقد جرى العمل على كتابة المصحف بخط اليد، وأنه لا يؤمن جانب الكفار في طباعة القرآن، ومع أن الطبعات الأولى ظهرت في استامبول منذ القرن السادس عشر ولكن الفقهاء أفتوا بتحريمها، وتمت مصادرتها وإتلافها بأمر الخليفة العثماني، وظلَّ تحريم الطباعة سائداً لقرنين تاليين حتى طبع المصحف في روسيا أيام الملكة كاترين 1787م وانتشرت في بلاد الروس والصقالبة، فتغيرت فتوى الفقهاء وبدؤوا يفتون بالجواز، وبعد عقود قليلة سادت فتوى جواز الطباعة في كلِّ مكان وبادرت الدول الإسلامية إلى طباعة المصاحف في كلِّ المدن الإسلامية، ومن المفيد أن نذكر أنَّ الأزهر نفسه تأخر كثيراً في إباحة طباعة القرآن الكريم، وظلَّ يحرِّم طباعة المصحف إلى مطلع القرن العشرين، حتى أصدر الملك فؤاد طبعة خاصَّة للقرآن الكريم فتوقفت فتاوى التحريم، وقد باتت طباعة المصحف اليوم شأن البلاد الإسلامية كلِّها دون نكير، ولم يبق أثر لفتاوى تحريم الطباعة على الرغم من أنها فتاوى المفتين في العواصم الإسلامية الرئيسة في مكة والمدينة واستامبول والقاهرة لقرون عدة.

82. **ملك اليمين:** مضـــى العمل منذ العصـــر الأموي[10] على إباحة ملك اليمين، وجرى التوسـع فيه بشـكل مخز، وازدحمت قصـور الخلفاء بالعبيد والجواري، وكتب في ذلك الأدب والشـــعر ورويت مئات الأحاديث في الحفاظ على ملكية السـادة ووجوب خضـوع العبيد لطاعة أسـيادهم وتحريم الإباق عنهم، ولكن ذلك كله تغير في القرن العشـــرين، وبدا الفقهاء يفتون بتحريم العبودية بعد أن دخل ولي الأمر في اتفاقيات منع العبودية، وانتهى الرق في البلاد الإسلامية مع أواخر القرن العشرين.

83. **السبيُ:** جرى العمل في التاريخ الإسلامي على تبيئة نظام السبي في الفقه الإسلامي استدلالاً بالآيات الكريمة ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ **[النساء: ٣٦]**، التي تكررت في القرآن الكريم اثنتين وعشرين مرة، وتنص كتب الفقه على تفاصيل مؤلمة في حق المجاهدين بالسبي ووطء المسبيات دون رضاهن وما ينشؤ عن ذلك من أحكام فقهية تتصل بالعبودية والتحرر، ولكن ذلك كلَّه بات محل استنكار كبير بخاصَّة بعد قيام بعض الجماعات المتطرفة بتطبيق الفقه الشافعي والحنبلي بدقة فيما يتصل بالإماء، الأمر الذي تمَّ استنكاره على نطاق واسع بين فقهاء الشريعة، وبات يمكننا القول: إن الفتوى الجديدة تذهب إلى تحريم الاسترقاق، وعدِّه لوناً من ممارسات الماضي لا يلزمنا في شيء.

---

[10] يعتقد كاتب هذه السطور أن الرق بكل أشكاله قد تم التخلص منه في عهد النبوة وأن الرسول الكريم مات وليس في المدينة ولا مكة عبد ولا أمة، وقد مضى ذلك الأمر في عهد الخلافة الراشدة، ولكن الرق عاد بقوة بدءاً من العصر الأموي، فيما لا يزال جمهور المؤرخين والفقهاء يقولون بأن الرق استمر في عهد النبوة والخلفاء الراشدين، مع اتفاق الجميع أن الرسول حارب الرق وحرر العبيد.

84. **التصوير والرسم**: تغيرت الفتوى في شأن التصوير والرسم فقد كان ذلك يشبه أن يكون حراماً بالإجماع قبل مئة عام، وليس في تاريخ الإسلام كله صورة للنبي ولا لأحد من الصحابة ولا لفقيه من الفقهاء، ولا لأي ذات روح، وكان الفقهاء يروون حديث: "أشدُّ الناس عذاباً المصورون" بإطلاق لا استثناء فيه، ولكنهم اليوم يكادون يجمعون على تغير الفتوى رغم ثبات النص ودلالته، وبات ظهور المشايخ حتى من التيار السلفي المتشدد في وسائل الإعلام أمراً عادياً لا يستنكره أحد.

85. **النحت**: تشدد الفقهاء كثيراً في تحريم النحت، وعدَّ النحت مهنة محرمة، ولوناً من الوثنية والعبث بالتوحيد والعبور إلى عبادة غير الله، ولا يوجد في التاريخ الإسلامي منحوتة لأيٍّ نبي أو خليفة أو فقيه، ولكن ذلك تغير مع الأيام وصار من الطبيعي تماماً أن يتم نحت الأشخاص والصور للتعليم والترويج من دون نكير، ولم نعد نسمع اليوم استنكاراً وجيهاً ذا معنى يصدر من فقيه معتبر ضدَّ النحت بوصفه عملاً فنياً أو وسيلة تعليمية.

86. **تغير الفتوى في شأن الموسيقا**: وكانت الفتوى في الموسيقا شديدة وصارمة، وسادت أحاديث تحريم المعازف حتى أوشكت أن تكون إجماعاً، ولكن الأمر تغير اليوم، ولم تعد هناك دولة إسلامية تمنع الموسيقا، وبات استخدامها في البرامج الدينية أمراً عادياً متبعاً، ولا ينكره إلا قليل من المتعصبين.

87. **الغناء**: كانت الفتوى السائدة بتحريم الغناء من الرجال والنساء، استناداً إلى عموم نصوص تنهى عن التمطيط والتثني والخضوع بالقول، ولكن هذا الأمر قد تم تجاوزه بشكل كامل في الرجال، أمَّا النساء فقد تقبلت

المجتمعات الإسلامية إنشاد المرأة وغناءها فيما لا تبرج فيه، ولم يعد ينكر ذلك إلا المتشددون.

88. **المصارف الإسلامية**: من المعلوم أن الفتاوى ملأت المجامع الفقهية في القرن الماضي بتحريم العمل المصرفي، بأشكاله كلِّها، وحين قامت المصارف الإسلامية تلقاها شيوخ المنهج السلفي بالإنكار الشديد، والتحريم القاطع، ولكنها تمكنت من إنجاز إصلاحات شكلية تحت عنوان المصارف الإسلامية وصارت مقبولة بلا نكير.

89. **المصارف العامة**: لم تتردد المجامع الفقهية الإسلامية في الفتوى بتحريم التعامل مع المصارف العامة، وعدها مصارف ربوية آثمة، والفتاوى في ذلك أكثر من أن تحصى، ولكن مع انتشار النُّظم المصرفية، وتعامل الناس بها تخافت صوت التحريم وأدرك الناس أن العمل المصرفي شبكة من التبادل العملي بين المصارف كلها، وأنه لا سبيل لفصل نظام مصرفي عن نظام آخر، وفي النهاية فإن الأمور بمقاصدها، وإن الربا الحرام هو ما كان فيه ظلم للناس وابتزاز للفقير، ويجب الاعتراف في هذه النقطة بالذات بأن الجدل ما زال قوياً فيها ولم تحسم المسألة بعد.

90. **ارتداء النساء الملون والمعصفر**: كانت الفتاوى قبل عقود لا تجيز للمرأة إلا الثوب الأسود، ولا تزال إلى اليوم مجتمعات الخليج لا تتقبل إلا اللون الأسود، ولكن ذلك تغير على نطاق واسع، واختارت النساء في الشعوب الإسلامية من الألوان والزركشة والتطريز ألواناً مختلفة وأصنافاً شتى، ولم يعد يتمسك بهذه الفتوى اليوم إلا أهل الجزيرة العربية، وبات من

المعروف للجميع أنها تقاليد المنطقة فإذا تحولت المرأة المسلمة من بلد إلى بلد تغير لباسها واختارت ما يعجبها من الأصناف والألوان دون نكير.

91. **ارتداء الرجال أثواب العجم**: والأمثلة كثيرة جداً وكلها كانت إلى عهد قريب تنصُّ على أن لباس البنطلون والكرافة وسفور الرأس من باب المحظور عند الفقهاء، وأنه يسقط العدالة، ولكنها اليوم صارت في استخدامها وإباحتها شائعة بين الفقهاء المعاصرين بدون أي نكير يذكر.
92. **النقاب**: وقد كانت الفتاوى مترافدة على وجوبه على المسلمات، وبذلك أفتى كثير من الشيوخ المعاصرين، كابن باز وبن عثيمين وعتر والبوطي والصابوني وغيرهم، ولكن العمل اليوم على غير ذلك، وقد بات جمهور الفقهاء اليوم يفتون بأن النقاب غير مطلوب من المرأة المسلمة، وتحولت الفتوى من وجوبه إلى استحبابه فيما يتولى اليوم عدد من الشيوخ السلفية القول بأنه تزيد في الدين وغلو، وباتت كليات الشريعة في العالم الإسلامي عامرة بالمعلمات الفاضلات السافرات لوجههن دون نكير.
93. **تحريم قيادة السيارة**: مع ظهور السيارة ترافدت فتاوى الفقهاء في منع النساء من قيادة السيارة استدلالاً بظواهر نصوص الولاية والقوامة وعموم أحكام الذرائع وسدِّ الفتن، وظلت المرأة ممنوعة من قيادة السيارة لعقود عدَّة ، حتى بدأت البلاد الإسلامية بالسماح لهنَّ في ذلك، واستمر المنع في السعودية إلى عام 2020م، وظهرت كتب كثيرة في تحريم ذلك وبيان أدلة شرعية مختلفة تحرم هذا وتعده من مفاسد الدين والدنيا، وعلى الرغم

من سماح الدول الإسلامية قاطبة للمرأة بهذا الحق فما زال بعض السادة السلفية ينكرون هذا ويعتبرونه من البلاء والفتن.

94. **الأراضي الأميرية**: أثار الفقهاء الأحناف في العصر العثماني مسألة عمل المرأة وكدها وجهدها في الزرع والحصاد بخاصَّة في الأرياف، وبدا واضحاً أن تحديد نصيبها بالثمن من مال الزوج أو بالنصف من الذكر لا يحقق العدالة المطلوبة، فعمد الفقهاء إلى ابتكار نظام الأراضي الأميرية وهي أراضٍ زراعية يمنحها السلطان للرعية وينص بأنها تقسم بالتساوي بين الذكر والأنثى، وكذلك تؤول إلى ورثتهم بالتساوي، ومع أن هذا الأمر مخالف لصريح القرآن الكريم، ولكن الفقهاء الحنفية عللوا ذلك بالاستحسان الذي هو العدول عن قياس جليٍّ إلى قياس خفيٍّ، وأنه بالمرأة عدل وإحسان وهذا من مقاصد الشريعة.

95. **الوصية الواجبة**: تنصُّ أحكام الإرث على توريث الأولاد ما يتركه أبوهم من الميراث، فإذا مات الجد وله ثلاثة من الأولاد مثلاً وابن متوفى وله أولاد، فإن الأحياء يرثون ولا يرث المتوفى، وبذلك يذهب الإرث إلى أبناء الأحياء ويحرم منه اليتامى وهو عكس مقاصد الشريعة، فابتكر الفقهاء نظاماً يصلح هذه المظلمة فعدوا أنَّ الوصية من الجد لأحفاده واجبة، لتحقيق العدالة، وإذا لم يقم الجد بهذا الواجب فإن المحكمة تقوم به لزوماً وأسموا ذلك الوصية الواجبة، وقد أخذت بها القوانين في البلاد الإسلامية باستحسان ورضا، وباتت من مفاخر الإصلاح الفقهي في حقل الميراث.

96. **بناء القباب على القبور**: لا تختلف الرواية عند السلف في تحريم بناء القباب على مقابر الصالحين ووجوب هدم هذه القباب وتسوية القبور بالأرض، وهو ما تلتزمه إلى اليوم البلاد التي تتبع الفقه السلفي، ولكن عموم المدائن الكبرى في الإسلام كدمشق وبغداد والقاهرة واستامبول ومراكش وآلاف المدن الأخرى تزدحم شوارعها وساحاتها بقبور الأولياء والصالحين وتقام عندها المحاريب وتقام فوقها القباب الخضراء والحمراء، ويزورها الناس على اختلاف مذاهبهم على الرغم من مخالفة ذلك للأدلة الصريحة في السنن المروية، وقد اختار عموم الفقهاء في هذه المدن الجليلة إقرار هذه القبور والقباب والزيارتها وعقد مجالس العلم فيها، وهو ما لا يزال ينكره بشدة التيار السلفي في الإسلام فيما يتقبله الإسلام الشعبي دون أي نكير.

97. **القبور الدوارس**: تتضافر الروايات من السنن على وجوب تسوية القبور بالأرض ومنع ظهورها، وأن خير القبور الدوارس، وهو ما فرضه الوهابيون على عموم ممالك الحجاز ونجد وما وصلت إليه سلطتهم من الجزيرة العربية؛ إذ هدمت القبور كلها وسويت بالأرض بما في ذلك مقبرة البقيع في المدينة المنورة؛ إذ هدمت قبور عثمان وفاطمة وجعفر وابن عوف وزوجات الرسول وغيرها مما كان في البقيع، وسويت بالأرض، ولكن المسلمين في بلدان العالم أجمع تجاوزوا ذلك كله، واختاروا تكريم القبور، وبالغ بعضهم في تعظيم القبور، ولكن الاعتدال في القبور وتكريمها وبناء الشواخص المكتوبة عليها هو سُنَّة المسلمين في كل مكان في الأرض على الرغم مما يريه السادة السلفيون من تحريم شديد.

98. **المولد النبوي**: يعدُّ احتفال المسلمين بالمولد النبوي بدعة تامة، فلا يوجد على الإطلاق في كلام السلف أي إشارة إلى المولد ولا يملك أي مؤرخ أو مفسر أو محقق أن يجزم بتاريخ مولد الرسول أو أن يضيف من نصوص الشريعة المعتبرة أي دليل على جواز الاحتفال فيه عند السلف، ولم تعرف المجتمعات الإسلامية أي شكل من االاحتفال بالمولد النبوي نحو سبعة قرون، ولكن الأمر تغير بعد ذلك بدءاً من القرن السابع الهجري حين بدأت المجتمعات الإسلامية الاحتفال بالمولد النبوي، وانتشرت هذه العادة الطيبة حتى عمَّت العالم الإسلامي كله، وتقام اليوم احتفالات مليونية في أندونسيا وماليزيا وزنجبار وتنزانيا والبلاد العربية والإسلامية كلها بذكرى المولد النبوي، ويشارك فيها الفقهاء والمفتون والواعظون والأئمة، وعلى الرغم من ضعف الاستدلال بجوازها وفضلها ولكن المجتمعات الإسلامية قاطبة تقبلتها وهي تمارسها بحب وحبور باستثناء السادة السلفية.

99. **تهنئة النصارى بأعيادهم**: لا تختلف الفتوى عند القدماء في تحريم تهنئة النصارى بأعيادهم، ونصَّ ابن القيم أن تهنئة النصارى بأعيادهم تشجيع للشرك والكفر وهي أكبر إثماً عند الله من الزنا وقتل النفس بغير حق! والفتاوى بهذا المعنى مترافدة في كلِّ سبيل، ولكن العصور الحديثة فتحت أبواب التواصل الاجتماعي بين المسلمين وجيرانهم من النصارى، ويمكن القول: إنَّ المفتين والفقهاء في العالم الإسلامي كله باتوا يقرون تهنئة غير المسلم بأعياده ويقومون بزيارتهم في كنائسهم ومراكزهم ويقدمون لهم التهنئة، وعلى رأسهم شيوخ الأزهر الأجلاء، وما زالت المؤسسة الدينية

الرسمية الوحيدة التي تمتنع عن هذا في العالم الإسلامي هي السعودية وإيران.

100. **بناء المعابد لغير المسلمين:** لا تختلف الفتوى عند القدماء في منع بناء الكنائس والمعابد في ديار المسلمين، وغاية ما نصَّ الفقهاء عليه هو جواز بقاء المعابد القديمة وترميم ما تهدم منها دون بناء جديد، وقد مضت الفتوى على ذلك قروناً طويلة والتزمها المسلمون في البلاد الإسلامية كلها، ولكن العصور الحديثة وقد حققت انتشاراً كبيراً للمسلمين في العالم ووفوداً كبيراً لغير المسلمين إلى عواصم الإسلام فرضت تغيير هذا الواقع ومن ثمَّ؛ تغير الفتوى، وقد باتت دور العبادة الجديدة لغير المسلمين تشيد في مدن الإسلام الكبرى جميعها دون نكير، وتقوم هيئات إسلامية رسمية بمتابعة هذا الشأن وعدِّه مصلحة حقيقة للمسلمين بالنظر إلى حاجة المسلمين إلى إقامة معابدهم في ديار غير المسلمين، وما تزال البلد الوحيدة التي ترفض بناء معابد غير إسلامية على أراضيها هي السعودية وإيران.

القسم الخامس: ما نحتاج اليوم تطويره وتعديله من الأحكام حتَّى يستقيم مع مصالح الأمة ومقاصد الإسلام

إنَّ ما نحتاجه اليوم هو استمرار هذه الروح التجديدية والتطويرية التي عرفها المسلمون خلال التاريخ، ونحتاج بالفعل إلى اجتهادات عميقة تحقق دولة المواطنة والمساواة، ولو تمَّ التخلي عن كثير من ظواهر النصوص التي تدل على خلاف ذلك، ومن هذه النصوص:

- كل ما يتناقض مع المساواة التامة بين الرجال والنساء؛ إذ أصبحت هذه القضية اليوم من المسلمات النهائية في الكفاح الحضاري الإنساني.
- كلُّ ما يتنافى مع المساواة الكاملة بين المواطنين على أساس أديانهم أو مذاهبهم أو أعراقهم؛ إذ أجمعت الإنسانية اليوم على بناء الدولة الحديثة على أساس المساواة بين المواطنين مهما كانت أديانهم أو مذاهبهم.
- كلُّ ما يدعو إلى استدامة الحرب بين المسلمين والعالم، بعد أن دخلت الإنسانية في عهد الدولة الحديثة وفرضت على الدول احترام العلاقات الدبلوماسية على أساس القانون الدولي، ومنع تغيير الحدود بالحروب والغزو.
- تصحيح ثقافة الجهاد، ووقف العمل ببعض النصوص التي توهم حقَّ المجاهدين في السبيِّ أو الاسترقاق أو جني المغانم بعد أن دخلت الأمة الإسلامية في عقود رسمية مع العالم وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود.
- التحريم النهائي لنشر الدعوة عن طريق الحرب والغزو والقتال، بعد أن صارت الدنيا قرية مفتوحة تصل فيها الأفكار دون حواجز ولا قيود.
- الانتقال من الحدود الجسدية إلى العقاب الإصلاحي بعد أن اتفق الحقوقيون في العالم كلِّه على تحريم التعذيب الجسدي، وبعد أن ابتكر العقاب الإصلاحي المناسب لكرامة الإنسان.

وهذه بالطبع بعض أمثلة، وما زال في الجعبة كثيرٌ منها.

ويجب القول الآن: إن هذه الأمثلة المئة الواضحة في بيان تطور الإسلام في سياقه التشريعي تاريخياً ليست إلا محض أمثلة ملهمة، وليس عسيراً أن نجمع آلاف الأمثلة على نسق ذلك، فهذه طبيعة الحياة وهذا شأن الأمم الحيوية التي تستمر في تجددها وتوثبها وتطورها، وهو سياق موجود في الإسلام كما هو موجود في كل الأمم بلا استثناء، والأمم التي لا تتطور تتحنط، والشرائع التي لا تتطور تؤول إلى قيود من حديد تمنع الأمة من قيامها وانطلاقها.

ومن روائع الفقه الحضاري أن الإمام الشافعي وهو مؤسس علم أصول الفقه كتب مذهبه الفقهي كاملاً في العراق في كتاب خاص سمَّاه ((الحجة))، وكان يفتي به للناس، وبعد سنوات رحل الإمام الشافعي إلى مصر، وكانت مصر عالماً مختلفاً وأحداثاً مختلفة وحضارة مختلفة، وعلى الفور توقف الشافعي عن الفتوى، ثم عكف على مراجعات عميقة وأنجز كتابه الأم وفيه مذهبه الجديد، وقال للناس: لا أحل لأحد أن يفتي بمذهبي القديم ... والفتوى على المذهب الجديد!

ولا أشك أنه لو ظهر فينا الإمام الشافعي اليوم، فإنه يقيناً لن يفتي بمذهبه القديم ولا بمذهبه الجديد... بل سيقفز اثني عشر قرناً، ويتخير مذهبه الجديد اليوم من تراث الإسلام وتجارب الحضارات وخبرات الأمم الناجحة، وسيدعونا إلى ما يحيينا في هذا العصر المتلاطم.

وتتغير الأحكام بتغير الأزمان وتغير الأوطان... والثابت الله.

والخلاصة: إنَّ الإسلام في حال تطور مستمر، وهو إذ يعلن الاكتمال في شعائره ومناسكه فهو يفتح الباب إلى الغاية في التطوير في تشريعاته وأحكامه في شؤون

الحياة كلها، وعلينا أن نســـعى في دعم كلِّ تطور إيجابي، يحترم العقل ويحقق للناس الســعادة ويحقق الســلام والإخاء بين المســلمين وبين جيرانهم على هذا الكوكب.

المحور السابع: في تقديم العقل واحترام النقل

الفرضية:

تذهب هذه الدراسة إلى أنَّ منهج تقديم العقل على النقل هو منهج اتبعه الفقهاء كافة خلال التَّاريخ الإسلامي وإن اعترض عليه المحدثون.

وتؤكد الدراسة أنَّ تقديم العقل على النقل لا يشتمل على أيِّ إساءة للقرآن الكريم والسنة النبوية بل هو تحرير لظرف الزمان والمكان التي جاءت في الأحكام واختيار ما هو أصلح للناس وأرفق بأحوالهم.

وتقدم الدراسة عشرات النصوص الواضحة التي قام الفقهاء بتجاوزها بوضوح وإنتاج أحكام مخالفة لها، نظراً لتغير الزمان والمكان، مع احترامهم الكبير لمكان هذه النصوص في الوحي المبين في الكتاب والسنة.

وتهدف هذه الدراسة إلى منح الفقهاء القدرة والإرادة لإنتاج أحكام جديدة تناسب الناس في أحوالهم ومعاشهم والتوقف عن التزام ما ورثناه عن السلف من أحكام تتعلق بزمانهم ومكانهم.

النَّصُّ صحيح وليس عليه العمل:

والعبارة للإمام الجليل مالك بن أنس إمام دار الهجرة ومؤسس المذهب المالكيّ:

وقد أثبتها في الموطأ سبع عشرة مرة: النَّصُّ صحيحٌ وليس عليه العمل.

وقد أنكر ابن حزم الظاهري ذلك على الإمام مالك أشدَّ الإنكار ونسب إليه في ثمانٍ وستين موضعاً أن الإمام مالك روى الحديث صحيحاً وقال: "ليس عليه العمل".

ليس هذا اختراعاً تخترعه... وإنما هو وصف لحقيقة فقهية وعلمية سنشير إليها تفصيلا.

يراها بعضهم استدبارا من الفقهاء لكتاب الله وأن عليهم أن يتراجعوا عن ذلك، ولكنني أراها فهماً مستقيما لكتاب الله وتطوراً طبيعياً في فهم سياقه وسباقه في عالم متحول متجدد يحتاج كل يوم لفقه جديد.

إنها ببساطة أوضح دليل على وعي الفقهاء بأنه ما من نص في الدنيا يصلح لكلِّ زمان ومكان، وأنَّ القرآن الكريم محكوم بأسباب النزول، وأنَّ السنة المشرفة محكومة بأسباب الورود، ومن الخطأ تعميم الأمر على العصور كلها والبلدان والشعوب، بل إن من حقِّ الأمة أن تتخير ما يناسب واقعها ومستقبلها.

ولا بدَّ أولاً من تحديد بعض المصطلحات:

وعندما نقول جمهور الفقهاء فهذا يعني: ثلاثة من المذاهب الأربعة المعتمدة، أو اثنان منها إذا صدر الباقون عن أكثر من رأي في المسألة.

وعندما نقول إنه جمهور المفسرين فهذا يعني: ستة من العشرة: الطبري والزمخشري والرازي والسيوطي والقرطبي والنيسابوري وابن كثير والبغوي والنسفي والآلوسي.

وأشير هنا أنني غير معني بالمرة بالانتصار لقول على قول، ولا لفقيه على فقيه، ولا أحسب نفسي ملتزماً بأيّ رأي منها... غاية الأمر أنني أقول لك: لقد حصل ذلك، وهنا تنحصر مسؤوليتي في إثبات حصول الأمر ولا أتبناه ولا أدافع عنه، ولا أدعو لاتباعه، بل أدعو للعمل بروح الفقه والنص، والنسج على منوال ذلك لما يناسب زماننا وليس لما يناسب زمانهم.

1. ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧﴾ [البقرة: ٧]

ظاهر النص أن الختم حاصل على قلوبهم فلا فائدة من إنذارهم أو إخبارهم، ومقتضى العدالة أن لا حساب عليهم ولا عقاب.

جمهور الفقهاء على أنهم محاسبون عن كل ما يفعلون والختم لا يحول بينهم وبين الهدى، وهي مسؤوليتهم وليست جبراً أرادهم عليه الله.

2. ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٥﴾ [البقرة: ١٥]

ظاهر النص أن الله يوصف بالمستهزِئ.

جمهور الفقهاء على وجوب تنزيه الله تعالى عن صفة الاستهزاء بالعصاة وأن الكلمة وردت في الآية على سبيل المشاكلة وظاهرها غير مراد.

3. ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧﴾ [البقرة: ٤٧]

ظاهر الآية الإطلاق، وهو أن بني إسرائيل أفضل العالمين بما فضلهم الله، وقد أصر المفسر الثعلبي على الظاهر وقال: إن بني إسرائيل أفضل الأمم، بما فيهم أمة محمد.

جمهور الفقهاء والمفسرين أن ظاهر الآية غير مراد، وأن طائفة من بني إسرائيل فضلوا على كفار زمانهم، والآية ليست حكماً في كل زمان ومكان.

4. ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦]

والآية نص في أن الله هو كامل القدرة وهو المطلق، وأما آياته فيعرض لها النسخ والتبديل...

والآية نص في أن القرآن الكريم يطاله النسخ، وهذا رأي جمهور الفقهاء والمفسرين، وأنكر ذلك أبو مسلم الأصفهاني من علماء السنة، وقال باستحالة نسخ كتاب الله لأنه يلزم من ذلك صفة العجز والجهل على الله.

وجمهور الفقهاء أن القرآن الكريم ينسخ بمثله وينسخ بالسنة، واعترض الشافعي على نسخ القران بالسنة، والجمهور لا يرى في النسخ نقصاً على الله، فالنسخ تغير في حال المخلوق وليس في حال الحالق، والنسخ إبداء وليس بداء، وهي أمور يبديها ولا يبتديها، يزهرها ولا تظهر له.

5. ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨﴾ [البقرة: ٤٨]

ظاهر النص أن لا شفاعة لأحد في الآخرة، لأنه نكرة في سياق العموم فيكون عاماً، وليس في الآية استثناء لأحد.

وجمهور العلماء على أن الرسول ﷺ له في الآخرة الشفاعة، وقد جاءت بذلك أحاديث صحيحة يقبلها جمهور الفقهاء والمفسرين.

6. ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾ [البقرة: ١١٥]

ظاهر النص أن أي جهة يتولاها المسلم فهي وجه الله، ومقتضى ذلك صحة الصلاة إلى أي اتجاه.

وجمهور الفقهاء على أن الظاهر غير مراد، وقد جاء النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم وأوجب استقبال القبلة إلى الكعبة بخلاف ظاهر هذه الآية.

ولا بد من التوجه للقبلة التي أمر الله تعالى بها وهي البيت الحرام الكعبة.

7. آيات ملك اليمين في القرآن الكريم، وهذه هي وعدتها 13 آية:

- ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: ٣]
- ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]
- ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥]

- ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٦]
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦]
- ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]
- ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور: ٥٨]
- ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ﴾ [الروم: ٢٨]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]
- ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠]
- ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]
- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦]

8. وبمثل معنى هذه الآيات وردت أحاديث كثيرة منها:

- عن جرير أنه سمعه يقول: "**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**"[11]وقد ورد هذا الحديث في الشاملة أربع وستين مرَّة.
- **"ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"**[12]
- وروى البيهقي عن جابر: "**أَيَّمَا عَبْدٌ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ دَخَلَ النَّارَ وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبيلِ اللهِ تَعَالى**".

وظاهر النص في هذه الآيات والأحاديث بأن ملك اليمين هو حق للمالك، وأنه لا لوم عليه في ممارسة الحب (الوطء) مع السبايا، وفيها استهجان أن يستوي الإنسان مع ما ملكت يمينه، وفيها الإذن بأحكام خاصَّة لملك اليمين، وأجاز عدد من الصحابة والتابعين استلالاً بظاهر الآيات المذكورة إسقاط العورة المخففة بين المرأة وغلامها، كما بين الرجل وأمته.

وفي هذه الأحاديث بيان واضح أن من الكبائر العبد الآبق من مولاه، بل صرحت رواية الإمام مسلم أن إباق العبد في طلب الحرية كفر!

ولكن هذا الظاهر الذي ذهب إليه المفسرون في الماضي لم يقبله المسلمون المعاصرون من فقهاء وعلماء، ودخل المسلمون في الإرادة الدولية في تحريم الرقيق، وصرنا نتغنى أنَّ من محاسن الإسلام أنه ألغى الرق، وخلَّص البشرية من شره.

---

[11]رواه مسلم في الصحيح.
[12]رواه الترمذي

إن الفقهاء الذين فسروا القرآن بأنه يجيز للناس استمرار العبودية، وهم هنا تسعة من أصل عشرة من المفسرين المعتبرين كانوا في الواقع يعكسون ثقافة عصرهم، وقد صار هذا الأمر مستهجنا ومستنكرا في زماننا.

ولا يوجد اليوم من يؤيد استرقاق السبايا إلا عدد قليل من أهل الظاهر لم نكن نسمع بهم لولا قيام دولة داعش التي طبقت ذلك بشكل فظيع ومرير.

وقد اتفقت الدول الإسلامية كلُّها اليوم بتأييد من فقهائها وعلمائها على أن الرق ممنوع كله، وأن الإسلام رسالة تحرير وأن العبيد والإماء جزء من الماضي الذي حاربه الإسلام، وقد وقعت الدول الإسلامية كلها على الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالبشر وبات الاتجار بالبشر حراماً بحكم الفقه والقانون، وذلك بخلاف ما تشير إليه ظاهر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

9. ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٠]

يقول البغدادي ومن زعم أنه يمكنه أن يعيش مع النصارى ويوادهم فقد كذَّب قول الله تعالى: {وَلَن تَرْضَى عَنْكَ اليَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُم} وهذا دليل واضح على تحريم الإقامة بينهم ووجوب الهجرة إلى دار الخلافة.

ولكن جماهير الفقهاء خلال التاريخ الإسلامي لم تمض بهذه الآية على ظاهرها وإنما أخضعتها للتأويل وعدَّتها خاصَّة بمن هو محارب محاد لله ولرسوله، وليس في شأن عموم اليهود والنصارى، وقد كان رسول الله يعاملهم ويواسيهم ويحفظ حقهم في المدينة، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي بصاع من شعير.

وبذلك فإن هذا اليهودي وأمثاله من الذين عاشوا في كنف الدولة المسلمة لا يتناولهم عموم الآية، فقد رضوا عن الدولة الإسلامية وأقرت سلوكهم وواقعهم وتركت معابدهم وصلبانهم وكنائسهم وكنسهم.

ومن أوضح الأدلة على ذلك بقاء الكنائس والكنس والبيع في بلاد المسلمين هذه القرون المتطاولة قبل أن تقوم داعش وبوكو حرام بتدمير ما وصلت يدها إليه.

10. ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

هذه الآية واضحة ويفهم منها وجوب مقاتلة النصارى حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون، وبالفعل فقد أخذ بهذا الرأي فقهاء كثير في الماضي، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ولكن تطور الحياة وقيام الدولة الحديثة دقع المسلمين لترك العمل بهذا النص، والتحول إلى مقصده وغاياته، واتفقوا على عدم قتال من لم يبدأنا بقتال، وعدُّوا النص في سورة التوبة عاماً، والنص في سورة البقرة خاصاً: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ويجب حمل العام على الخاص، كما توقفوا عن أخذ الجزية من النصارى منذ مئات السنين، والنصارى في الشام لا يدفعون الجزية منذ أيام صلاح الدين الأيوبي قبل تسعمئة عام.

والأمة بمجموعها اليوم وبوساطة فقهاءها وعلمائها في أربع وخمسين دولة إسلامية لم تقبل ظاهر النص هذا، وعدَّته نصَّاً محكوماً بظروف خاصَّة كانت في دولة الرسول الكريم، وأنه لا يتعين اليوم أخذ الجزية من النصارى، بعد أن قامت دولة المواطنة، وتم إنجاز عقد اجتماعي جديد بين الناس بوصفهم شركاء في عقد المواطنة ولا يبغي أحد على أحد.

11. ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [التوبة: ٥]

إن الفهم الظاهري للآية يقتضي أن نقوم بقتل المشركين حيث وجدوا، وأن نستمر في قتالهم إلى أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ومن المؤكد أن هذا يعني استمرار الحرب إلى آخر الدهر.

وقد تعامل جمهور الفقهاء مع هذه الحقيقة بمقاصد النص وليس بدلالته الحرفية، ويمثل هذا النص لحظة التنزيل حاجة ضرورية للأمة لردع أعدائها، ولكنه لا يصلح أبداً أن يطبق في كل زمان ومكان.

12. ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

إن الفهم الظاهري لهذه الآية يقتضي أن تكون طبيعة لقاء المسلمين بالآخرين هي الحرب والقتال، وبالفعل هكذا فهم الظاهرية والخوارج، بل إن عدداً من الفقهاء المعاصرين من الأكاديميين ذهب إلى هذا وقالوا الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب، ويجب القتال حتى يدخل الناس في الإسلام.

ولكن جمهور الفقهاء تعاملوا مع هذه الآية بمقاصدها، ورفضوا الدلالة الظاهرة، وعدُّوها نصَّاً خاصَّاً بحال الحرب التي تفرض على الأمة، ويقوم أعداءها بفرض القتال عليها

13. ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧﴾ [البقرة: ٤٧]

ظاهر هذه الآية أن بني إسرائيل هم أعظم الشعوب في التاريخ قاطبة وأكثرها أهمية وقبولاً عند الله، وأنهم شعب الله المختار، وأن الله فضلهم بخصائص لم تؤت لغيرهم، منها أن إيمانهم معجزة وأن هجرتهم معجزة وشق البحر لهم معجزة ومن المعجزات التي أكرموا بها في طريق هجرتهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات، وفي القرآن الكريم مما يؤيد تفوق اليهود وعلمهم وفضلهم قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [يونس: ٩٤]، وكذلك قوله: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ٤٣﴾ [الرعد: ٤٣]، وكذلك قوله: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، ولكن الفقهاء والمفسرين رفضوا هذا المعنى الظاهر وكل ما تعلق به المؤيديون وعدُّوه مبالغة غير مبررة، وقالوا بأن بني إسرائيل أمة من الأمم لهم ما للأمم وعليهم ما على الأمم، وليس لله شعب مختار، وهذا النص وارد فقط على جماعة من بني إسرائيل صبروا مع موسى في نضاله ضدَّ الاستكبار والظلم، ففضلهم الله على عالم زمانهم، ولا شك أنَّ هذا التأويل مخالف لظاهر النص، ولكن الأمة تكاد تكون متفقة عليه وهو خلاف الظاهر، وذلك التزاماً بمقاصد الشريعة الحكيمة.

وباستثناء الثعلبي الذي أصر على أن بني إسرائيل أفضل الأمم، فإن كل المفسرين لم يقبلوا عموم الآية الواضح في فضل بني إسرائيل على العالمين، ولم يقولوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولم يقولوا إنه حكم الله في كل زمان ومكان، ولم يقولوا إنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولم يقولوا أأنتم أعلم أم الله، ولم يقولوا أتعلمون الله بدينكم، ولم يقولوا ومن أصدق من الله حديثاً، ولم يقولوا الله يصطفي من يشاء، وإنما واجهوا كل هذه النصوص العاطفية الإنسائية بخطاب العقل والمنطق والمقاصد، وقالوا: الناس سواسية، وليس لله شعب مختار، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، وكل نفس بما كسبت رهينة.

14. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ [التوبة: ١٢٣]

ظاهر هذه الآية وجوب مقاتلة جيراننا من غير المسلمين، وقد جرى ذلك بالفعل عدة قرون من تاريخ الإسلام حيث كان العالم قائماً على شرعية المتغلب، وتحت هذا دونت أعمال الفتوح في التاريخ الإسلامي، ولكن ذلك تغير في الظروف الدولية الجديدة، وقد بدأ الخلفاء منذ العصر العباسي بإقامة العلاقات الدبلوماسية مع غير المسلمين من الكفار وفق شروط قائمة على تبادل المنافع والمصالح.

واليوم فهناك إجماع في البلدان الإسلامية السبعة والخمسين على بناء علاقات حسن جوار مع الأمم الأخرى مهما كانت دياناتها ومذاهبها، وأنَّ هذا النص جاء مطلقاً، ولكن طرأ عليه القيد من خلال دخول الأمة الإسلامية في عقود ومصالح ومنافع دبلوماسية محددة ولم يعد لتنفيذ ظاهره وجه على الإطلاق، بل

وجب تنفيذ ما أبرمه المسلمون من عقود مع الأمم الأخرى تنفيذا لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

15. قوله ﷺ: "**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**"، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ ... قال: لا تراءى ناراهما**". رواه أبو داود والترمذي والطبراني والنسائي

تذهب السلفية الجهادية إلى القول بتحريم الإقامة بين ظهراني المشركين، وتحريم تحصيل الجنسية الأجنبية، وهذا بالفعل هو ظاهر الآية والحديث وفق دلالات اللغة العربية.

ولكن جمهور الفقهاء لا يأخذون بهذا، وما زال المسلمون منذ فجر الإسلام يقيمون بين ظهراني المشركين منذ إقامتهم بالحبشة سبع سنين بعد هجرة النبي إلى المدينة، وصولاً إلى زماننا الذين يقيم فيه 350 مليون مسلم في بلاد غير إسلامية، وفيهم فقهاء وعلماء وباحثون إسلاميون وجامعات إسلامية وكليات شرعية. فهل هؤلاء جميعهم واقعون بالإثم بسبب وجود نص؟ وهل من العقل مطالبة هؤلاء بالرحيل من البلاد التي يعيشون فيها؟ والانتقال إلى العالم الإسلامي المأزوم.

16. قال رسول الله ﷺ: "**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ.**"

ووفق ظاهر هذا النص فإنه يجب قتال الناس حتى يدخلوا في الإسلام، وهذا هو ما عبر عنه البغدادي في خطابه بقوله: "إن الله بعث محمداً بالسيف وليس بالحوار ولا بالسلم، فمن أسلم فقد عصم دمه، وإلا فالسيف هو الحكم بيننا وبينه".

ولكن جمهور الفقهاء عبر التاريخ، لا يقولون بهذا ويعدُّن هذا الحديث مخصوصاً بمن قاتلنا وحاربنا من الأعداء، وليس في كل مشرك.

وكلمة (الناس) عموم أريد به الخصوص كما في سورة آل عمران: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالناس في صدر الآية هو شخص واحد اسمه بشر بن سفيان الكعبي، وكلمة (الناس) الثانية عام أريد به الخصوص وهو أبو سفيان بن حرب ومن معه من كفار قريش، وفي آية واحدة دلت اللفظة على معنيين مختلفين، لا يتصلان بالعموم الذي ورد في الآية. والناس هنا في الحديث هم المحاربون المقاتلون الذين اختاروا مقاتلة المسلمين، ولا يجوز أبداً إطلاق هذا النص وعده صالحاً في كل زمان ومكان، وهذا على الأقل هو موقف الفقهاء المعاصرين في المذاهب الأربعة.

1. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]
2. ويقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]
3. ويقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [المائدة: ٤٧]

ولا شك أن هذه النصوص الثلاثة هي مدخل السلفية الجهادية لتكفير العالم الإسلامي كله بوصفه لا يحكم بما أنزل الله، والحقيقة أن المسلمين اليوم لا يحكمون بالقطع والجلد والرجم وهو مما أنزله الله في كتابه، ولا شك أن جمهور الأمة لم يقبلوا قط إعمال ظاهر هذه الآية واختاروا تأويلها، وقبلوا إسلام الشعوب الإسلامية المتفرقة في العالم ولو لم تكن برلماناتها تحكم بظاهر القرآن الكريم، وقد صرحت معظم دساتير العالم الإسلامي بأن الشعب هو مصدر السلطات، وأن الفقه الإسلامي مصدر من مصادرالتشريع.

ومع ذلك فإن الفقهاء في العالم الإسلامي يعدون بالألوف في الأزهر وكليات الشريعة في العالم الإسلامي، وكلهم يتأولون ظاهر الآية ويتركون إعمال ظاهر هذه الآية ولا يرون الحكم بكفر القوانين التي تتبع أحكاماً مدنية واقتصادية أوعقوبات جنائية مختلفة عما في القرآن الكريم.

وأجمعوا على أن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية وأن ما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى، وهو حكم عقلي وشرعي لا ينكره أحد.

ولا شك أن استعراض الأدلة وتفاصيلها ليس من شأن هذه المقالات الشعبية العامة، وأنما هو من شأن أهل الاختصاص، ولكن من المؤكد أن ما نقدمه هنا هو رأي جمهور كبير من الفقهاء وليس راي فرد منهم أو عدة أفراد.

17. ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥]

وفي الآية تحذير شديد من الاعتداء على يوم السبت، ووجوب التزام الراحة فيه، وهو في الواقع مذهب المتشددين اليهود إلى اليوم فلا يصطادون ولا يعملون ولا

يطبخون ولا يغسلون، وهذا كله في الواقع نسخ بإجماع الفقهاء والعقلاء، ولكن ما زالت طائفة من أهل الكتاب تتمسك به تمسكاً شديداً وترفض أي تعديل فيه لأنه كلام الله وأمره، ولا يبطل إلا بكلام جديد.

وظاهر هذه الآية تأكيد الحكم لا إلغاؤه، وهي عند الحنفية والمالكية من باب شرع من قبلنا وعليه العمل ما لم يأت ما يلغيه في شرعنا، وها هنا فقد جاء ما يعضده وليس ما يلغيه، وهو بيان غضب الله على الناكثين المعتدين في السبت، ولم يرد في شرعنا ما يلغي هذا، ومع ذلك كله فقد ذهب الفقهاء بمن فيهم من استدل بشرع من قبلنا إلى القول بأن النص صحيح وليس عليه العمل.

18. ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١]

ظاهر الآية أن مرتكب الكبيرة خالد في النار، فمن كسب سيئة ولم يتب منها وأحاطت به الخطيئة فهو خالد في النار بدون نهاية، كما دلت هذه الآية وآيات كثيرة منها آية النساء أيضاً ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه.

لقد ذهبت الإباضية وهي مذهب إسلامي كريم إلى التزام ظاهر النص وقالوا بأن من يرتكب الكبيرة فهو خالد في النار لا يخرج منها إلى أبد الآبدين كلما نضجت جلوهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب.

ولكن جمهور الفقهاء والعلماء رفضوا هذا الإطلاق ولو دلَّ له ظاهر الكتاب العزيز، ونصَّ الفقهاء على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار استدلالاً بآيات أخرى منها الاستثناء في سورة هود في قوله تعالى: {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ}، وحديث

البخاري وفيه: "**أخرجوا منَ النَّارِ من قال لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**"، وقول النبي الكريم: "**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجنَّةَ**".

واستقر الأمر عند أهل السنة والجماعة بأن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، وأن الله يخرجه منها على الرغم من صريح الظاهر الذي أخذت به الإباضية وهو أن العصاة خالدون في نار جهنم، وظلَّ فقهاء المذاهب الأربعة يقولون: النص صحيح وليس عليه العمل.

19. ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]

ظاهر الآية أن الصفا والمروة من الشعائر التي يجوز الطواف بها، كما يجوز ترك الطواف بها، ولا إثم ولا حرج على الحجاج أن يتركوها، وهذا الظاهر هو ما فهمه صحابة كثر، حتى إن فقيها كبيرا من التابعين هو عروة بن الزبير سأل في ذلك عائشة حيث تقتضي البداهة أن لا حرج على من لم يطف بالصفا والمروة وأنه ليس ركناً ولا واجباً، فأجابت عائشة: "بِئْسَ مَا قُلْت يَا ابْنَ أُخْتِي ، إنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا تَأَوَّلْتَهَا لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطاغِيَةِ التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّلِ، فكان مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ يتحَرَّجُ أن يطُوف بِالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالوا: يا رسول اللَّه، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فأنزل اللَّه تعالى: {إن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } ثُمَّ سَنَّ رسول اللَّه ﷺ الطوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا".

وهكذا فظاهر الآية ليس فيه إيجاب السعي بين الصفا والمروة ولكن الفقهاء متفقون أنه واجب، لا يتم الحج إلا به، أو بكفارة عنه، وهذا كله خلاف ظاهر الآية، وتبين كما تقول عائشة أن النص نزل بهذه الصيغة التخييرية بسبب الظروف المحيطة؛ إذ كان هذا النسك مرتبطا بشعائر الجاهلية.

وهكذا فقد تقرر جلياً هنا أن العبرة هنا بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ، فاللفظ بعمومه لا يشير أبداً إلى وجوب السعي، ولكن سبب النزول هو ما أخرجه عن ظاهره.

20. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ظاهر هذه الآية أنَّ القصاص المطلوب إنما يكون في تماثل الجنس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وواضح أنه لا قصاص لحرٍ قتل عبداً، ولا لرجلٍ قتل امرأة، ولا لأنثى قتلت رجلاً.

ولكن هذا الظاهر لا يستقيم مع قيم العدالة، ولا مع قيم الإسلام الذي قرر أن لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وأن المرأة والرجل كلهما روح إنسانية كاملة، ولا فرق بين قتل الرجل وقتل المرأة، وأن الحر والعبد بشر يستوون أمام الله، وأن بلال بن رباح العبد أقرب إلى الله من ذؤابة بني هاشم إذا لم يلتزموا أمر الله ونهيه.

وهنا أجمع الفقهاء على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل والعبد بالحر والحر بالعبد، ونقل القاضي ابن العربي الإجماع على ذلك في الرجل والمرأة، والخلاف في أمر الحر والعبد، وذلك لدرء الحد بالشبهة.

وفضل الفقهاء جميعهم أن يأخذوا بعموم آية المائدة الواردة في أهل الكتاب من شرع من قبلنا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، على ظاهر آية البقرة هذه في التفريق بين الذكر والأنثى في القصاص.

ومع ذلك ظلَّ فقهاء كثيرون يلتزمون ظاهر النص دون مضمونه: ونقل الشنقيطي في أضواء البيان هذا الرأي في رواية الشعبي عن جماعة منهم علي والحسن وعثمان البتي وأحمد في رواية عنه أنه لا يقتل بها.

ولا شك أنَّ بقاء هذا التمييز في القصاص بين الرجل والمرأة أو الحر والعبد فضيحة لا يجوز السكوت عليها، وقد سبق القرطبي إلى إنكار ذلك ونفى لقاء الشعبي بعلي ونفى بذلك هذه الرواية.

21. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]

في الآية بيان واضح وصريح بأن الوصية تكون للوالدين والأقربين؛ إذ يصح لصاحب المال أن يوصي لأبويه أو أن يخص ولداً من أولاده بالوصية أو من قرابته.

ولكن هذا يؤدي إلى تعطيل نظام الإرث كلِّه، وهذا يتناقض مع أهداف الشرع الحكيم في توزيع عادل لأنصباء الميراث، ذلك يخلق حزازات وعداوات لا تنتهي بين الأولاد، ومن جانب آخر قد يحمل كثير من الأولاد على التغرير بآباءهم ليكتبوا لهم الوصايا التي تحتكر لهم ميراث إخوتهم وأخواتهم في غياب الوارثين.

كل هذه الحقائق كانت وراء إلغاء حكم هذه الآية، وقد عدَّها الفقهاء منسوخة بحديث النبي الكريم: "لا وصية لوارث"، وهنا لا يحل للرجل أن يوصي لوالديه أو قرابته الوارثين خلافاً لما نص عليه ظاهر الآية الكريمة.

جزم الفقهاء جميعاً بأن الآية لا يجوز العمل بظاهرها، وأنها منسوخة وذهب الجمهور إلى أن النسخ جرى بالحديث الشريف "لا وصية لوارث"، فيما قال الشافعي: إن النسخ جرى بالآية وليس بالحديث؛ أي: آية المواريث التي أعطت كل ذي حق حقه.

22. ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]

واضح من هذه الآية أنَّ الصوم اختياري فمن شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً ولم يصم.

وهذا الفهم هو الظاهر المطابق للآية وهو ما فهمه جماعة من الصحابة والتابعين، ومنهم عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعلقمة والزهري وعكرمة كما نقله عنهم الجصاص في قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ} قال: كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى وأطعم كل يوم مسكيناً.

ولكن جمهور الفقهاء فيما بعد ذهبوا إلى أن الآية منسوخة لا يصح العمل بها، وأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعدَّت الآية منسوخة ولا يحل العمل بظاهرها مع أننا نقرؤها ونرتلها كل يوم.

وما يزال بعض الكاتبين بين الحين والآخر يطالبون بالعمل بظاهر الآية ويشيرون إلى ما روي عن ابن عباس ويحسبون الصوم اختيارياً أخذاً بظاهر القرآن، وهو موقف يرفضه فقهاء المذاهب الأربعة إجماعاً.

23. ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والحقيقة أن العالم الإسلامي كله لا يضبط ميقات الفجر بالخيط الأبيض والأسود، بل يعتمد طلوع الفجر الصادق، وبناءً عليه فقط تكتب مواقيت الصلاة، وتعتمدها الدول كلها، وذلك لأنَّ الاستدلال بالخيطين غير منضبط، وليس في القرآن بيان شرطه وضبطه، وإنما هو طريقة لمساعدة الناس قبل أن يكون لديهم هذه الأزياج والمراصد والتقنيات.

وبعد..... فهذه الأمثلة المتتابعة التي استقر عليها عمل الفقهاء المسلمين في بلدان العالم الإسلامي كلها، وهي حتى الآن خمسون نصاً من أصل سبعمئة قد جمعتها من نصوص القرآن الكريم والبخاري ومسلم، وهي تؤكد لنا أن النص الديني نور يهدي وليس قيداً يأسر، وأنه على عظيم مكانه ومتنزله وقدسيته هو نص عربي قد يطرأ عليه النسخ والتبديل والتخصيص والتقييد والتأويل عن الظاهر والتشابه الموجب لوقف العمل بما نص عليه.

إنها تجارب من نور نقرؤها ونرتلها ونعلم أنها كلام الله، ولكننا نتبع هدي الفقهاء الراسخين في العلم الذين رأوا بوضوح أنَّ النّص فيها مصروف عن ظاهره، أو بتعبيرهم عام مخصوص، أو أنه صُرف عن ظاهره في سياق تطور الحياة وهو ما يعبر عنه الأصوليون بعبارة: "عام طرأ عليه الخصوص"، والأمر نفسه في المطلق الذي أريد به التقييد أو المطلق الذي طرأ عليه التقييد، وقد فصل السيوطي في ((الإتقان))، والزركشي في ((البيان))، والزرقاني في ((مناهل العرفان)) هذه القاعدة النفيسة فليرجع إليها من أراد التوسع، وفي كلِّ الأحوال فالمآل في هذا إلى ما قرره الإمام الطوفي الحنبلي بوضوح وهو أن مصالح الأمَّة المعتبرة أولى بالاعتبار من ظاهر النص.

لن تغير هذه الحقائق شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وسيبقى مكان القرآن في الترتيل والتعبد واستخلاص العبر والحكم، والاهتداء بالتجربة مستمراً إلى قيام الساعة، ولكن المطلوب هو الانتقال من العبارة الإنشائية الخطابية إلى عبارات أهل الفقه والعلم والبصيرة: العمل بالتأويل، والحكم بخلاف الظاهر، وظاهر النص غير مراد، عام مخصوص، عام أريد به الخصوص، ظاهره مؤول، مطلق طرأ عليه القيد، والنَّصُّ صحيح وليس عليه العمل، ولا ينكر تغير الأحكام

بتغير الأزمان، وحيث كانت مصـــلحة الأمة فثم شـــرع الله، ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً.

إن الأمثلة التي قدمناها لا يمكن لعاقل أن ينازع فيها، وعلينا أن نختار بين عبادة النص والإصـرار على التمسـك بكل معنى فيه والكفر بالزمان والمكان والظروف والأحوال التي جاء فيها.

وبذلك فإنه يجب عقلاً أن نختار واحداً من منهجين اثنين:

الأول: ما تطالبنا به حركات الإســـلام الثوري الأصـــولي وعلى رأســـها الخلافة المزعومة في الموصـــل والنصـــرة في الشـــام وبوكو حرام في أفريقيا والقاعدة في أفغانســـتان واليمن وهي تدعو إلى إعمال ظاهر اللفظ، ورفض كلِّ تأويل يخرج النص عن ظاهره، واعتبار الأمة الإســـلامية متآمرة على الإســـلام وملحدة بآيات الله البينات حتى تقوم بظاهر النص ولا تأخذها فيه لومة لائم.

الثاني: اختيار منهج الفقهاء الراســـخين خلال التاريخ من مختلف المذاهب والفرق وبخاصَّة الحنفية والمالكية الذين قرروا الاستحسان والاستصلاح، ومثلهم عدد من فقهاء الشـــافعية والحنابلة أيضـــا الذين تأولوا الظاهر بالنســـخ والتقييد والتخصـيص وجزموا بأنَّ النص نور يهدي وليس قيداً يأسـر، وأن علينا أن نهتدي بنور القرآن ومقاصـــده الكبرى، وأن هذه المقاصـــد هي ما يحقق مصـــالح الأمة الحقيقية المتبدلة المتغيرة بين بلد وآخر وعصـر وآخر، وهو بالنتيجة فحوى كلمة الإمام ابن القيم: "حيثما كانت مصلحة الأمة فثم شرع الله".

إنه ليس ابتداعاً نبتدعه ولا اختراعاً نخترعه، ولكنه في الواقع شرح لحقيقة معروفة يعلمها كل فقيه في الإســـلام، وهو أن ظاهر النص قد يكون مراداً وقد لا يكون،

وأن الأمة في استحسانها واجتهادها قد تصرف كثيراً من النص عن ظاهره وتختار تأويلاً له يختلف عن ظاهر اللفظ.

نختار هذه النصوص المقدسة في القرآن والسنة ونصرّح بالقول: إنه لا يصح العمل بما فيها، وعبارة الفقهاء فيها على صيغ واضحة وجريئة، منها قولهم: العمل على خلاف الظاهر، أو النص صحيح وليس عليه العمل، أو هو منسوخ، أو هو مطلق جرى تقييده، أو هو عام جرى تخصيصه، أو أن ظاهره غير مراد، أو العمل على تأويل ظاهره.

وليس منهج الأخذ ببعض الكتاب وتأويل بعضه منهجاً خاصاً بالتيار التنويري في الإسلام، بل إن أشد حركات التكرف تمارس هذا أيضاً، حتى أشد التيارات السلفية اليوم ليست ظاهرية بالمعنى البيوريتاني، بل إنها تمارس أيضا التأويل وتقرر بدورها أن العمل على خلاف الظاهر في نصوص كثيرة، وتشمل هذه النصوص كل آيات الصفح والغفران والرحمة والحرية الواردة في القرآن الكريم.

ومما تعده هذه التيارات معطلاً أو موقوفاً او منسوخاً قوله تعالى:

- ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، نسختها آية السيف.
- ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، نسختها آية السيف.
- ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٠٩]، نسختها آية السيف.

- ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، نسختها آية السيف.

وهناك قريب من سبعين آية في كتاب الله تأمر بالصفح والحوار والموادعة والموادة يعتبرها فقه الخوارج منسوخة لا يصح العمل بها وعلى ذلك مذهب الدواعش.

هناك إذن طائفتان من النصوص: طائفة من النصوص يرى أهل السلفية الجهادية أنه لا يصح العمل بظاهرها ويجب فيها التأويل، وطائفة أخرى يرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح العمل بظاهرها أيضاً ويجب تأويلها أو القول بنسخها.

وما بين الطائفتين والجدل المستمر يمكننا أن نفهم لماذا يجب تحرير هذه الحقيقة وهي أن القرآن نور يهدي وليس قيداً يأسر... ومثله كذلك السنة النبوية الشريفة الصحيحة.

إن احترام القرآن الكريم والسنة النبوية عظيم عند كل مؤمن، ولكن الفقهاء الكرام سبقوا في تقرير أسباب النزول وأسباب الورود، وما طرأ على التص من ناسخ وقيد وشرط وتحصيص وتأويل، وهو ما يخرج النص عن ظاهره، ولم يجدوا حرجاً أن يصرحوا بوضوح إن هذا النص لا يصلح العمل بظاهره بل يتعين وقف العمل بما فيه.

إن عبارة صالح لكل زمان ومكان هي عبارة خطابية إنشائية لم نسمعها من أهل العلم من الصحابة أو التابعين أو أئمة الفقه المعتبرين، بل كانوا يتحدثون في كل مناسبة عن ظاهره ومؤوله، وخاصِّه وعامِّه، ومطلقه ومقيده، وتنقيح المناط

وتخريج المناط وتحقيق المناط، وذلك كله يختلف اختلافاً جذرياً عن العبارة الخطابية الإنشائية التي نرددها بدون وعي بمآلاتها: صالح لكلِّ زمان ومكان!

والأقرب إلى روح الإسلام ومقاصده من العبارات النبوية والقرآنية: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، ﴿جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ [يس: ٦]، إنها لك وليست لأحد من بعدك.

والأمثلة كثيرة جداً على أنَّ النَّصَّ محكوم بسبب نزوله وسبب وروده قرآناً وسنة، وأن الإفراط في إطلاق النص في الزمان والمكان لا يعدُّ وفاءً للنص بل يعدُّ إساءة له، وتحميله ما لا يحمل.

إن النص المقدَّس من القرآن والسنة الذي تناول من جغرافيا العالم منطقة الجزيرة العربية والشام ومصر فقط، ولم يذكر كلمة واحدة عن أوروبا والصين والهند وأمريكا وأستراليا لا يمكن القول بأنَّه كافٍ لتشريع ما يرسم العلاقات الدولية بين الشعوب والدول والأمم.

وتناول في الطعام والشراب هذه البيئة بعينها من النخيل والعنب والحب والزيتون والتين ولم يذكر شيئا عن الأرز والشاي والبندورة والبطاطا وآلاف الأنواع من المطاعم والمشارب التي يأكلها مليارات البشر لا يمكن القول إنه يحتوي على نصوص فقهية تكفي لتقرر الحلال والحرام في ثقافات العالم.

وتناول في الأشـــخاص رجال المنطقة تحديداً نوح في تركيا وجبل الجودي، وإبراهيم في العراق، وموسى في مصر، وسائر الأنبياء في الشام وجزيرة العرب، ولم يذكر كلمة واحدة عن سقراط وأرسطو وأفلاطون وبوذا وكونفوشيوس وماني ومزدك وزرادشـــت وأفلوطين وجســـتنيان، وهي أعلام ثبت اليوم أنها كانت تملأ الدنيا والناس، لا يكفي للحكم على هذه الثقافات والفلسفات جميعها، ويحدد ما أصابت فيه وما أخطأت، ليقول قائل: هذا حكم الله في الحكمة اليوناينة أو الرومانية أو الهندية أو الصينية.

وفي القرآن الكريم بيان لبعض أحكام الأحوال الشـــخصـــية، وعقوبات بعض الجرائم الســـائدة في عصـــره، وليس فيه شـــيء لبيان عقوبات التزوير والتهرب الضـــريبي والمخدرات وآلاف الجرائم المســـتحدثة، وليس فيه بيان قانون للمرور وقانون للملاحة وقانون للاســـتيراد والتصـــدير وقانون لحماية البيئة وقانون للنظام الصـــحي وقانون للنشـــاط الفضـــائي وقانون للعلاقات الدولية، وهذا كله نشـــاط بشري ينبغي أن نشارك فيه كمسلمين أمة بين الأمم، وليس من حقنا أن نحتكر مخرجاته بأنها محسومة في الكتاب الحكيم.

إن هذه الحقائق بالطبع لا تغض من قدر القرآن الكريم ومكانه، ولكنها تســـعى لإصـــلاح وعينا بالقرآن الكريم، والتوقف عن افتراض العجائب والمعجزات والأســـاطير، والتحول إلى الوعي الصـــحيح بالقرآن الكريم كنص تربوي وأخلاقي يمنحنا سكينة القلب وطمأنينة الروح بتلاوته وتدبره.

وبعد... فهذه الأمثلة المتتابعة التي استقر عليها عمل الفقهاء المسلمين في بلدان العالم الإسلامي أجمع، تختار أن يكون النص الديني نوراً يهدي وليس قيداً يأسر، إنها تجارب من نور نقرؤها ونرتلها ونعلم أنها كلام الله، ولكننا نتبع هدي الفقهاء الراسخين في العلم الذين رأوا بوضوح أن النص فيها مصروف عن ظاهره، وأن مصالح الأمة أولى بالاعتبار من ظاهر النص.

لن تغير هذه الحقائق شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وسيبقى مكان القرآن في الترتيل والتعبد واستخلاص العبر والحكم، والاهتداء بالتجربة مستمراً إلى قيام الساعة، ولكن المطلوب هو الانتقال من العبارة الإنشائية الخطابية إلى عبارات أهل الفقه والعلم والبصيرة: العمل بالتأويل، والحكم بخلاف الظاهر، وظاهر النص غير مراد، والنص صحيح وليس عليه العمل، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وحيث كانت مصلحة الأمة فثم شرع الله، ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً.

إن الأمثلة التي قدمناها لا يمكن لعاقل أن ينازع فيها، وعلينا أن نختار بين عبادة النص والإصرار على التمسك بكل معنى فيه والكفر بالزمان والمكان والظروف والأحوال التي جاء فيها، وبالتالي فإنه يجب عقلاً أن نتقبل دعوات البغدادي إلى إعمال ظاهر اللفظ، واعتبار الأمة الإسلامية متآمرة على الإسلام وملحدة بآيات الله البينات، أو الإقرار بأن النص نور يهدي وليس قيداً يأسر، وأن علينا أن نهتدي بنور القرآن، ولكن مصالح الأمة الحقيقية وهي متبدلة متغيرة بين بلد وآخر وعصر وآخر، تبقى في أعلى درج الاهتمام في سلوك المسلم.

الحقيقة والمجاز في التعبير القرآني

إنهم يعبدون النص ولا يستنيرون به

في ظاهرة إنكار المجاز...

أطلق أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى عام 209 كتابه الشهير ((مجاز القرآن))، وأسس بذلك مدرسة لغوية دقيقة في فهم النص القرآني والوقوف على ما فيه من وجوه البلاغة والإيجاز والمجاز والإطناب.

ولكن أهمية الكتاب لا تتوقف أبداً عند الجانب البلاغي، إنها من وجهة نظري تتصل بالجانب الأصولي والتشريعي للكتاب العزيز، وكانت جرأةً بالغة من أبي عبيدة أن يقتحم هذا الباب ليعلن منذ القرن الثاني أن القرآن الكريم نص أدبي وأنه ليس فقط يسير على نسق النصوص الأدبية بل هو يلهم الأدب العربي والبلاغة العربية كثيراً من فنونها، وأنه إذن ليس نصاً يعمل بظاهره وإنما يعمل بمقاصده ومراميه.

وفي هذا الكتاب الجليل يمكنك أن ترصد أكثر من مئة موضع قال فيها أبو عبيد: والنص غير مراد، أو لا يصح اتباعه، أو لا يلزم منه الوجوب مع أن صيغته الوجوب، ولا يلزم منه التحريم مع أن صيغته التحريم!

لقد مرَّ هذا الكتاب على الأمة الإسلامية سمناً وعسلاً وتقبلته الأمة المسلمة في ذلك العصر الحضاري؛ إذ كانت الدولة العباسية في فترة انطلاقها وكانت الدولة القائمة كما هو حال الدولة الإسلامية في كل العصور دولة مدنية طبيعية، تنتج تشريعاتها وفق مصالح الناس، ولا باس أن نعترف بأن مصالح الناس كانت في

الواقع هدفاً تالياً بعد مصالح الحاكم، ولكن التشريع في النهاية كان سياق تطور مجتمعي يتحدد بحاجات المجتمع أكثر مما تحكمه نصوص سرمدية لا يأتيها المجاز من بين يديها ولا من خلفها.

وفكرة المجاز في القرآن تعرضت لنقد شديد من قبل الفقهاء المعاصرين له واللاحقين بعد أبي عبيدة، وبخاصَّة عندما أدركوا المقصود الحقيقي منها وهو إيقاظ العقل ووقف الاستغناء بالنقل، وكان الأصمعي يغضب كلما ذكر له كتاب أبي عبيدة، أما الفراء فقد اشتد في نقده حتى طالب أن يضرب أبو عبيدة لمسلكه فى تفسير القرآن، ورأى أبو حاتم أنه لا تحل كتابة «المجاز» ولا قراءته إلا لمن يصحح خطأه ويبينه ويغيّره وكذلك كان موقف الزجاج، والنحاس، والأزهريّ منه.

وفيما بعد ظهر معارضون كثر لفكرة المجاز في القرآن، وعدوا أن القول بالمجاز هو اعتراف بالكذب والقرآن مبرأ منه، ومن الذين أنكروا المجاز أبو إسحق الإسفراييني وابن تيمية وفي عصرنا ابن باز وابن عثيمين وقد كتب الشيخ السلفي محمد الأمين الشنقيطي كتابا خاصاً بعنوان منع جواز المجاز.

وقد رأى هؤلاء وغيرهم أن القول بالمجاز في القرآن الكريم مرفوض لأنه يستلزم بالضرورة منع التشريع بالقرآن؛ لأن نصوصه مجازية وغير واقعية وعدُّوا ذلك هرطقة وردة.

ولكن ما اختاره أبو عبيد حظي باحترام عدد كبير جداً من الفقهاء في التاريخ فقد اعتمد عليه ابن قتيبة (ت 276) فى كتابيه ((مشكل القرآن)) و ((غريب القرآن)) ونقل عنه البخاري (ت 255) فى الصحيح، واعتمد عليه الطبري (ت

310) فى تفسيره ، والزجاج (ت 311) فى معانيه، وابن النحاس (ت 333) فى معاني القرآن، وكثير من الفقهاء عبر التاريخ.

ومن الأمثلة القريبة على المجاز في القرآن عرش الله، وكرسي الله، ويد الله، وعين الله، وإذن الله، وساق الله، وفي السنة: ضحك الله، ومشي الله، ورجل الله، وهرولة الله، وشبر الله، وباع الله... وهي كلُّها مصطلحات متناقضة مع العقيدة في الظاهر وجماهير الفقهاء يرون صرفها عن ظاهرها واجباً شرعياً وإلا وقعنا في الشرك.

ومن المفارقة أن القرآنيين المنكرين للسنة يرفضون الاعتراف بالمجاز، وقد كتب الدكتور الشحرور في كتابه ((الكتاب والقرآن)) أن المجاز والترادف يحسنان في الشعر ولا يحسنان في القرآن، وأن القرآن خالٍ تماماً من المجاز ومن الترادف، وفي الحقيقة فإن هذا الرد ينسجم مع فكرة صمدية القرآن، فالنص الذي سيحكم في كل زمان ومكان لا يجوز أن يكون فيه مجاز ولا ترادف.

وبالطبع فإن النتائج التي وصل إليها القرآنيون من إنكارهم للمجاز لا تشبه في شيء تلك التي وصل إليها السلفيون من إنكار المجاز، وإن كان السبيل الذي سلكوه واحداً.

قناعتي أن موقف أبي عبيد الشجاع من المجاز ليس إلا تقريراً لحقيقة تحتاجها الأمة وهي احترام القرآن وإجلاله، والنظر في مقاصده وتجاوز ما دلت عليه ظاهر العبارة، وهذا الموقف هو أيضاً ما قرره علماء التفسير على مختلف مذاهبهم من تقرير وقوع الناسخ والمنسوخ في القرآن وكذلك الظاهر والمؤول والعام والخاص والمطلق والمقيد، وهي أبواب كثيرة فتحها الفقهاء وهي تخدم

حقيقة واحدة وهي أن النص القرآني نص أدبي جميل، ولكن لا يصح أن ننتظر منه بيان الحقائق الفزيائية والجغرافية والاجتماعية، وهو نور يستضاء به ونص يستأنس بإشاراته ولكن لا ينبغي انتظار بيان الأحكام التشريعية من خلال ظاهر لفظه بل من خلال مقاصد عباراته ومعانيه.

الإقرار بالمجاز في القرآن هو الذي يوفر لهذا الكتاب العزيز حقه من الاحترام والإجلال في عصر العلم، أما تنزيله منزلة النص التشريعي على النسق الذي تحرر به القوانين فسيقودك إلى نتائج متناقضة وهو بالضبط ما نراه في اختلاف المذاهب والتفاسير، وهذا الاختلاف يحول دون استنباط أحكام نهائية بلغة قانونية حاسمة بل يلزمك الاختيار من هذه المذاهب، وبالتالي فإن احتيارنا من المذاهب في التشريع يعني اننا نمارس الاجتهاد الذي أمر به القرآن الكريم نفسه، ونتحرر من قيد ظاهر النص.

أما أولئك الذين يصرون على ظاهر اللفظ، ويرفضون أن يطرأ عليه أي نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تشابه أو مجاز فإنهم في الواقع يخالفون منطق الأشياء ويخالفون أول ما يخالفون جماهير الأصوليين الذين قرروا وجود هذه الحقائق في القرآن ولم يروا أبداً أنها تنقص من قدسيته ونوره، وقد أدى تمسكهم بظاهر اللفظ إلى نتائج مضحكة، فمثلاً عند قوله والله جعل لكم الأرض بساطاً فإن إئمة كبار كالخازن وابن عطية والقرطبي يذهبون إلى أن الأرض مسطحة وإن القول بكروية الأرض هو جحود للنص القرآني واحتكام محاد لما أنزل الله، ومن العجيب أن هذه الفتاوى تعود اليوم للانتشار بشكل واسع وبخاصَّة بعد أن أصبح تأسيس قناة فضائية على اليُتيوب أمراً متاحاً لكل فرد، ولم يعد عليه رقيب ولا حسيب، وقد تابعنا على كثير من الفضائيات فتاوى متتالية تحرم القول

بكروية الأرض وتحرم القول بدوران الأرض حول الشمس، وهي فتوى الشيخ بن باز والشيخ صالح الفوزان والشيخ ابن جبرين وهم من هيئة كبار العلماء في المملكة وهي مناصب تعدُّ أعلى ما في العالم الإسلامي من المناصب الدينية.

وحتى نكون منصفين فأنا لا أتهم أحداً بالعلم أو الجهل، وبإمكاني أن أقول عن بصيرة بأن القرآن الكريم يمكن أن يدل على ثبات الأرض ويمكن أن يدل على دورانها، وكذلك فهو يدل على كروية الأرض ويدل على تسطحها، ويدل على حقيقة النجوم ويدل على رمزيتها وأنها محض مصابيح ويدل على أن الشهب هي الثقب الأسود ويدل على أنها رجوم الشياطين...

ولا يمكن الخروج من هذا التناقض إلا بالاعتراف بالمجاز والمنسوخ والمتشابه والمقيد والمخصص في القرآن، أما الإصرار على اللغة الإطلاقية الصماء فإنه من وجهة نظري لا يخدم القرآن ولا يخدم المسلمين.

ذات يوم سئل الشيخ ابن باز ما هي دلالة قوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]،فقال: نثبت لله تعالى صفة عدم النسيان، فسأله: وما هي دلالة قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فأجاب: نثبت لله تعالى صفة النسيان.!

إنهم يعبدون النص ولا يتبعونه، ويغالون في دينهم ويقولون على الله وكتابه غير الحق، فينكرون المجاز فيه وينكرون النسخ فيه حتى يغدو نصاً جاهزاً للحاكمية على الحياة ويرسلون العقل في إجازة فلا حاجة للعقول طالما أن قوانيننا وأحكامنا مسطورة مفصلة في السماء تقد على كل زمان ومكان، ولا معنى بعد ذلك لهذه الأدمغة البالية في الرؤوس، فقد كفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً.

المحور الثامن: التطوير فيما سكت فيه النص

الفرضية:

تذهب هذه الدراسة إلى أنَّ كثيراً من مسائل الحياة لم يرد فيها أيُّ موقف شرعي، وهذه نقطة قوة في الشريعة وليست نقطة ضعف.

وتحاول الدراسة مواجهة ثقافة التغول التي مارسها رجال الدين على الشؤون الحياتية؛ إذ أنتجوا لكل مسألة حكماً شرعياً، مع أن من أصول الرسالة أن الله أمر بأشياء ونهى عن أشياء وسكت عن أشياء.

إن دائرة المسكوت عنه في الشريعة كبيرة جداً، وهي تتسع مع الأيام، وهذا خلاف ما مارسه رجال الدين الذين اتجهوا لتقييد هذه الدائرة، وتوسعوا في دائرة المنطوق والمفهوم واستنطقوا النص فيما لم ينطق فيه ليشمل جميع ما كان وما يكون.

المسكوت عنه في الإسلام

كيف نحكم على 95% من المسائل المعاصرة التي ليس فيها كتاب ولا سنة؟

تبقى أكبر مشكلة في الوعي الإسلامي المعاصر هي علاقة المسلم بهذا العالم، وتتأسس هذه العلاقة مدرسياً على فكرة محددة وهي أن هذا العالم تنكب عن الإسلام بعد إذ تبين له الحق فأضله الله على علم ومأواه جهنم وبئس المصير.

وقد تم تبني هذه الفكرة على أساس قياس الشعوب الحاضرة على الشعوب التي عاصرت الرسول ولم تدخل في الإسلام، وفق الحديث المروي: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار".

وتبدو هذه الفكرة من مسلمات التعليم الديني في مدارسنا وربما كذلك التعليم العام في البلدان الإسلامية، وتشمل بديهياً شعوب الأرض في القارات الخمس باستثناء من تخلى عن دينه واعتنق الإسلام.

ولن تتم معالجة هذه الفكرة مهما ألقينا عليها من مساحيق التجميل، فالاعتقاد أنهم أهل الجحيم يعني حكماً الشعور بغبائهم ودونيتهم وحماقتهم ووجوب بغضهم في الله! وستتطور الأمور إلى ما تريده السلفية الجهادية من وجوب حملهم بالجهاد إلى الخضوع لحكم الله وأمره، على حد تعبير سيد قطب: "إن الناس لن تتخلى عن أهوائها من أجل مثل أخلاقية"!

وحين نقول إنه يجب معاملتهم معاملة حسنة وحين نورد روائع الأدب الإسلامي في التعامل مع الناس فإن العقل الفضولي سينصرف مباشرة إلى تساؤل بريء إذا

كان الله يكرههم وسيشويهم في الجحيم فلماذا أكون أرحم من الله، أأنتم أرحم أم الله؟ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

وأما القول بأن علينا الاستفادة منهم في المنجزات الحضارية واحتقارهم في عقائدهم الشركية فلا يغير من الأمر شيئاً وستبقى رياح الكراهية تحت الرماد، طالما أن المستكن في القلوب هو بغضهم في الله وكراهيتهم واحتقار أديانهم، إضافة إلى ما يحمله هذا الموقف اللئيم من انتهازية ونفعية لا تليق بأخلاق المسلم وطهره.

نحاول هنا أن نقدم جواباً آخر مستندين إلى نصوص الكتاب والسنة التي كانت من وجهة نظري أشد وعياً من فقهائنا المعاصرين بتحول الزمان والمكان.

أخبرت السنة الصحيحة بما يقطع الشك أن الله أمر بأشياء فلا تتركوها، ونهى عن أشياء فلا تقربوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها.

فالمسكوت عنه أمر حقيقي ثابت بالنص وهو يتناول أشياء كانت موجودة في عصر النبوة ولكنها لم تحظ بحكم شرعي يلزم المسلمين وظلَّ الناس مختلفين فيها دون بيان من صاحب البيان.

بعضهم يظن أن سكوت الشريعة عن أمر ما ضعف ونقص، لا أشارك هذه النظرة أبداً بل هو كمال وحكمة وحيوية.

ولكن أصدقاءنا اليوم في الشريعة لا يعتقدون ما اعتقده رسول الله، ويرون بأن الشريعة فصلت القول في كل شيء من أمر الدنيا والدين، وأنه ما نسقط من ورقة

ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا يجب على الفقهاء أن يحكموا فيها حلالاً وحراماً ووجوباً وامتناعاً.

فإلى أيٍّ مدى كان هذا الكلام واقعياً؟

منذ فجر الإسلام واجه المسلمون مشكلة المسكوت عنه، وكان الخلفاء يقولون نناشد الله رجلا سمع من رسول الله شيئا في هذا الأمر أن يأتينا به، وكانت الأجوبة تأتي حيناً ولا تأتي أحياناً كثيرة، فيجتهد الناس في ما يصلح لدينهم ودنياهم.

أوَّل مشكلة واجهتهم كانت اكتشافهم شعباً جديداً لم يرد ذكره في القرآن ولا في السنة، وهو المجوس، وبعد جدل طويل بين الصحابة اختاروا موقفاً حكيماً وهو القياس؛ إذ سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

ولكن المجوس ليسوا نهاية العالم ولم يكونوا إلا شعباً جاراً وقريباً من الجزيرة العربية وستنشأ باستمرار مشاكل من هذا النوع حول موقف المسلم من العالم ولا يمكن على الاطلاق قياس العالم كله والتاريخ كله على معايير الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي.

والمسكوت عنه ليس مسألة أو مسألتين كما يتصور بعض أصدقائنا بحيث نفتي فيهما برأي وتستمر الحياة، فما هو حجم المسكوت عنه حقيقة في هذا العالم؟

جغرافياً المسكوت عنه هو 95 بالمئة من هذا العالم على أقل تقدير، فالقرآن والسنة تحدثا عن الحجاز واليمن والشام ومصر والعراق، وفي القرآن الكريم لم يرد من أسماء المدن أوالبلاد إلا ستة وهي مكة والمدينة ومصر والأرض المقدسة

والأحقاف وبابل ولا شيء أكثر من ذلك، على أن المذكور في الكتاب والسنة لا يتجاوز جزيرة العرب ومصر والحبشة، فيما لا يوجد في القرآن والسنة حرف واحد عن الهند والصين واليابان وأستراليا وأمريكا وأوربا وإفريقيا، ويمكن القول حين نراقب خريطة العالم دون أدنى شك أن المذكور في الكتاب والسنة من الجغرافيا هو 5 بالمئة لا غير.

تاريخياً: لم يذكر في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية شيء عن أخبار الأمم الأولى إلا ما كان منها بين أرارات واليمن والنيل والفرات وهذه بالضبط هي منازل الأنبياء المذكورين في القرآن، وهذه هي بالضبط الحضارات التي ذكرت في القرآن الكريم، ولكن لم يذكر في الكتاب ولا في السنة أي كلمة عن حضارات الميديين والحثيين والعموريين والعيلاميين والسومريين وهي حضارات محلية ناهيك عن الحضارات الأخرى كحضارة الصين والهند والإغريق والمايا والأزيتا والفايكنغ، بل إن القرآن نفسه ينص على هذه الحقيقة نصاً فيقول: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، فالمسكوت عنه كثير وما أخبرت به غيض من فيض.

ويمكن القول دون أدنى مبالغة إن القرآن والسنة لم يشيرا تاريخياً إلا لنحو خمسة في المئة من حضارات التاريخ، وأن المسكوت عنه يتجاوز 95 في المئة على أقل تقدير.

مدنياً: فإن المذكور في الكتاب والسنة لا يعدو أيضاً خمسة في المئة مما نستخدمه اليوم، ففي مجال الطعام لم يذكر القرآن الكريم شيئاً عن القمح والقطن والأرز والسكر والبطاطا والبندورة والخيار والبازلاء والفاصولياء، وفي البنيان لا ذكر للأبراج ولا للفيلات ولا للفنادق، وفي النقل لا ذكر للطائرات ولا

للسيارات ولا للصواريخ ولا للقطارات، وفي الحيوان ذكر أربعة عشر صنفاً في حين أن المصنف الآن من أسماء الحيوان يزيد على ثلاثمئة ألف وليس في القرآن والسنة ذكر للضبع والفهد والكنغر والتمساح والبطريق والزرافة... والأمر لا يخفى على أي ملاحظ، ولا شك أبداً أن هذا ليس نقصاً في القرآن على الإطلاق بل هو من كمال القرآن الكريم وضيائه في كل زمان ومكان، لأنه نور يهدي وليس قفصاً يأسر.

فكيف أمكن أن يجيب الفقه الإسلامي على الأسئلة كلها؟

لم يجد الفقهاء حرجا أن يصرحوا بهذه الحقيقة الواضحة، واستخدموا عبارة حكيمة تعد من روائع الفقه العالمي، وهي" إنَّ النصوص متناهية والحوادث غير متناهية وإن ما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى".

مثل هذه التصريحات الفقهية المتينة والحكيمة يتم وصفها اليوم في العقل الفقهي الانفعالي المتعالي بأنها شك بالقران وكفر بالسنة، وأن هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأنه كتاب الله وحكمه وأمره للأولين والغابرين والحاضرين والآتين والآخرين....

وبعيداً عن العقل الانفعالي الإطلاقي الذي يحاكم الأشياء بعواطفه ويحجم عن حكم العقل وبرهانه فإن الأمة منذ عصر عمر بن الخطاب أعلنت عن الحاجة إلى مصدر إضافي على النص يحقق أهدافه وهو القياس، ونص عبارة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: "الفهم ..الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها".

ولكن القياس على النص نفسه لم يصمد أكثر من قرن واحد عندما أعلن أبو حنيفة أن القياس لا يأتي دوما بالحلول المناسبة وأنه يجب العدول عن القياس إلى الاستحسان وأعلن بالفعل بداية عصر العقل وانتهاء عصر القياس على النص وأن الاستحسان هو السبيل لمعرفة الأحكام والحكم على الأحداث والشعوب والمستجدات في كل زمان ومكان، وعرفه تعريفا يقطع كل جدل بقوله: الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله، وفي عبارة أخرى هو دليل ينقدح في عقل المجتهد يعسر التعبير عنه.

لم تكن ثورة أبي حنيفة سهلة، فقد تضمنت الإعلان الصريح أننا أمة العقل لا أمة النص، ولم تمر دون حفلة تخوين هائلة، كان أهونها كتاب الإمام الشافعي الغاضب إبطال الاستحسان ومن استحسن فقد شرع، وقول سفيان الثوري: إنه ينقض عرى الإسلام عروة عروة، وقول الإمام مالك: إنه يكيد الدين ومن كاد الدين كاده الله!

ومع ذلك فقد ثبت أبو حنيفة وأصرَّ على الاستحسان المذهل الذي هو في الواقع احتكام إلى العقل والبرهان والشورى بمعايير قد تتجاوز ظاهر النص إلى مقاصده.

بالطبع ذهب بعض الفقهاء فيما بعد إلى اختراع تعريفات للاستحسان لا يرضاها أبو حنيفة ولا ترضي طموحه، وتعيد طموح العقل إلى قفص النص، وتجعله نوعاً من القياس وهو أبعد ما يكون عن طموح أبي حنيفة.

لماذا لا نحسب اليوم أن هذا العالم الذي اكتشفناه في القرون الأخيرة وما فيه من نظم وقوانين ووسائل هو من المسكوت عنه وسبيل الحكم عليه هو الاستحسان لا القياس؟

شعوب الأرض التي لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة وأنظمة الحكم التي لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة، والنظم الاقتصادية والمصرفية الحديثة، ووسائل النقل وقوانين الهجرة والضرائب والشحن والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وكل ما أحدثه الإنسان في الأرض فإن سبيل الوصول إليه هو الاستحسان العقلي الذي تمارسه كل الأمم باحترام وتداول وواقعية.

والاستحسان في أجلى صوره هو العقل الجماعي وهو الرجوع الى الشورى والاستماع من أهل الخبرة والمعرفة في كل اختصاص وهو الأمر الذي تطبقه نظم العالم المتحضرة كلها اليوم، ودون تردد يمكنني القول: إن الاستحسان هو عنوان التشريع في سويسرا والنمسا واليابان وسنغافورة والدول الإسكدنافية والعالم الأوروبي والأمريكي والعالم الديمقراطي كله؛ إذ يقدم كل عاقل حجته وبرهانه، ويأكل الفكر بعضه بعضاً وتحكم عليه قاعدة الله في قرآنه: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٧]

المحور التاسع: اكتمال الإسلام أم استمراره

الفرضية:

تذهب هذه الدراسة إلى التأكيد على أن الإسلام كائن حي يتفاعل ويتكامل ويتطور، وأن آية اكتمال الشريعة قد فُهمت بطريقة خاطئة؛ إذ تقضي على الإبداع والإضافة، وأن الآية كانت في الواقع تبياناً لاكتمال رسالة النبي الكريم في قومه وأنه أدَّى رسالته في قومه على أتمِّ وجه.

وتعتبر الدراسة أن الإسلام الذي تأسس بالنبوة والوحي قد اغتنى تاريخياً بجهود علماء كثر وتيارات تنويرية وإصلاحية ومدارس فقهية، وتعتبر هذه الدراسة أن كل الإنجارات الحقيقية للإسلام في التاريخ أصبحت جزءاً من هوية الإسلام وقد أسهمت بشكل حيوي في التأثر بالوحي والتأثير فيه.

وتؤكد الدراسة أن فكرة رفض كل محدثة واعتبار كل بدعة ضلالة هو تعميم أدى إلى عكس المقصود، وأوصل الأمة إلى نتائج متناقضة تكرس التقليد وترفض الإبداع وهو عكس ما قصدت إليه الرسالة الإسلامية.

وتذهب الدراسة إلى أن الإسلام يتوهج كل يوم ولا معنى للتوقف عند نقطة محددة لأن هذا ضد مسير الحياة، فالعالم نفسه ليس حقيقة قارّة بل جدل متلاطم.

هل اكتمل الإسلام؟

قراءة في المعنى الاجتماعي لآية اليوم أكملت لكم دينكم

هل اكتمل الإسلام؟

الجواب التقليدي: نعم، بالطبع، وكان ذلك يوم نزلت الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وتبدو هذه المسألة اتفاقية؛ إذ لا نقع فيها على قولين بين الفقهاء، فالدين اكتمل يوم موت رسول الله ولم يبق إلا الاتباع والتقليد، وفي الرواية تم استنطاق النصوص وحملت ما لا تحتمل، حتى قال سلمان: لقد علَّمنا الرسول كل شيء حتى (قضاء الحاجة) فنهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها وأن نستنجي بعظم أو روث أو رجيع"، وباتت الطريقة المثلى لمعرفة الماضي والحاضر والمستقبل هي الحصول على رواية مرفوعة إلى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

واستمرت نزعة الاتباع الطاغية التي نشأت من عبادة اللحظة الداهشة، حتى أصبح خطاب المعرفة السائد:

كل العلوم عن القرآن مشغلة إلا الحديث، وإلا الفقه في الدين

الدين ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين!

وفي هذا السياق أصبح التيار السلفي الملتزم بخيارات السلف الأول هو صورة الإسلام الاتباعي البيوريتاني، ونموذجه الذي تقدمه المنابر كل جمعة.

ولكن واقع الأمة الإسلامية في صعودها الحضاري قدَّم قراءة مختلفة تماماً للإسلام، وقدم في وعيه الفقهي والتشريعي ألف دليل على أنَّ الإسلام مشروع قابل للاغتناء والتطوير والتراكم عبر التاريخ!

ومع أنَّ الآية نزلت في حجة الوداع أيِّ في العام العاشر للهجرة الموافق 631 للميلاد، ولكن الدين الذي أعلن القرآن اكتماله لم يكن إلا بداية الانطلاق لنشاط حضاري عظيم.... ومقدمة لاجتهادات متتالية متراكمة، أضافت كثيراً من الإبداع الحضاري والمعرفي والفكري وزادت الإسلام غنى وثراءاً واكتمالاً.

ففي السياسة: فإن أنظمة السياسة الإسلامية كلها من الخلافة وولاية العهد والسلطنة والولاة والقضاة وقادة الجند ووزير التنفيذ ووزير التفويض مثلاً وهو النظام الذي أصله الفقهاء نموذجاً للحكم الإسلامي، ووضعت في خدمته آلاف النصوص الفقهية والنبوية في كثير من الأحيان لم يكن قد وجد أصلاً في يوم حجة الوداع ولم يكن لدى أحد من الصحابة فكرة عن هذه الأنظمة التي هي اجتهاد بشري محض لتدبير أمور الراعي والرعية.

وفي الاقتصاد فإن صك العملات، ونظم البنوك الإسلامية والمرابحة والمزارعة والمهايأة والمساقاة والتورق التي ابتكرها الفقهاء مثلاً لم تكن قد ذكرت في النص الكريم، ولم يكن ليعرفها أحد من الصحابة يوم نزل نص إكمال الدين.

وبعيداً عن هذه المطالعات المشوشة فإن المحراب الذي نصلي فيه اليوم على هيئة تجويف في الحائط، لم يكن كذلك في عهد النبوة، ولم يكن في المساجد محاريب على هيئة محراب مريم ويحيى، ومن المؤرخين من ينسب أول محراب

إلى عثمان بن عفان ومنهم من ينسبه إلى عمر بن عبد العزيز، ولكن الأشهر أن أوَّل محراب في الإسلام هو محراب عقبة بن نافع في القيروان عام 50 هجرية.

والمئذنة التي صارت في العالم الإسلامي رمزاً للمساجد والإيمان، وارتفعت فوق الحرم المكيِّ والحرم المدنيِّ، وصارت رمز الإسلام كله، لم تكن يوم حجة الوداع قد خلقت بعد، ولم يكن أحد من الصحابة يعرف المئذنة أو يتصورها، وليس في القرآن ولا في كتب السنة ذكر لكلمة مئذنة قط، ولا حتى إشارة لمعناها!.

والقبة التي صارت فخر المعمار الإسلامي وأكثر معالم الإسلام شهرة في الأرض لم يكن لها وجود يوم اكتمال الدين، وما يزال كثير من السلفيين الأصوليين يحسبون المآذن والقباب والمحاريب المزخرفة بدعاً منكرة، ويعتبرونها من أكبر الكبائر إذا أقيمت على ضريح رجل من الصالحين.

وفي التشريع فإن السنة النبوية التي صارت المصدر الثاني للتشريع، وأصبح لها علوم كثيرة في الرواية والدراية والاصطلاح على الصورة التي استقرت عليه في البخاري ومسلم، والكتب الستة، ولم يسمع الصحابة شيئاً عن الصحيح والحسن والضعيف، والمسلسل والعزيز والشاذ، وغيرها من أوصاف الحديث المصطلحية، ولم يكن ليتصورها أيُّ صحابي من أولئك الذين سمعوا نصَّ {أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ}، وكانت السنة محض روايات متناثرة يمنع الخلفاء من تدوينها وكتابتها، وجُلد عدد من الرواة في زمن عمر بن الخطاب لاحترافهم رواية السنن، ولكن ذلك كله تغير فيما بعد، وأصبحت السنة النبوية بدءاً من عهد عمر بن عبد العزيز المصدر الثاني للشريعة.

ومصادر التشريع التي ظهرت فيما بعد على يد الفقهاء الكرام كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف والذرائع وغيرها من المصادر لم يسمع بها الصحابة الكرام، ولم تخطر ببال أحد منهم، ولا يوجد في تراث أي من مشاهير الصحابة استخدام هذه المصطلحات، ولكنها صارت خلال التاريخ الإسلامي آلة استنباط الأحكام وتأصيلها.

بل إن القرآن نفسه لم يكن قد اكتمل تدويناً ونسخاً ونقطاً، ولم يكن قد صار مصحفاً يمكن القراءة منه والوصول إليه ولم يكن قد كتب بين دفتين ولم يكن قد نسخ في النسخ ولم يكن قد عرف نقط الإعجام ونقط الإعراب ولا السجدات ولا الوقوف والابتداء ولا الأحزاب ولا الأرباع ولا أسماء السور، ولا طباعة المصحف ولا تسجيله وتصويره وبثه وترميزه، وهي إضافات وتطويرات وابتكارات مهمة وقعت كلها بعد نص {أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ} بعهد طويل.

إن هذه البدع المتتالية التي أسهمت في إغناء الإسلام وتحضره وتنوره لم تكن حاضرة على الإطلاق بصورتها التي استقرت عليه يوم تم الإعلان عن كمال الدين والشريعة.

والواقع أن الأمر في غاية اليسر إذا تفهمنا النص القرآني في سياقه، فقد تمت النعمة على الناس بتوحدهم وقيامهم، وتم تشريع العبادات المفروضة، وتم تحديد عدد محدود من المحرمات، وانطلق العقل الإبداعي في البحث والاختيار فيما يصلح دينه ودنياه.

وإكمال الدين هنا هو اكتمال استعداد الأمة للإبداع والاجتهاد والتطوير والتحديث وهو الباب الذي لم يغلق قط مذ فتحه رسول الله إلا في عصور الانحطاط والسقوط الحضاري.

هل من مصلحة الإسلام أن يكتمل؟ الجواب: بالقطع لا، فالاكتمال هو نهاية الإبداع والتجديد والاكتشاف، هو نهاية ثورة العقل وبدء مرحلة الهمود، ونقول بدون شك إنَّ التراث الذي يملكه الإسلام اليوم أغنى بمئة مرة من التراث الذي كان بيد الصحابة والسلف، فالإسلام اليوم ديوان حضارة تعاقبت في بنائها وتدوينها وتجربتها آلاف من العقليات المتميزة والعبقريات النادرة، وقد أنجز هؤلاء إبداعهم وفكرهم وخبرتهم تحت مظلة هذا الإسلام وأغنوا به تجربته وتراثه وحضارته.

العالم الطبيعي لا يعرف الاكتمال أبداً وقد خلقه الله أطواراً، وما يزال يبعث نفسه في صعود حلزوني متتابع وفق ديالكتيك خلَّاق يبعث من ذاته بذور قيامه، ويحقق جدل القيام والانطلاق في كل لحظة.

ويذهب علماء الاجتماع قاطبة إلى تأكيد حيوية الأمم في قدرتها على الإبداع والخلق، وأنه حين تموت هذه الإرادة تتحول الأمم إلى تيارات ببغائية تكرر القديم وتعجز عن الذهاب إلى المستقبل، والعالم في صيغتيه البيولوجية والاجتماعية عالم ثائر لا يهدأ، كما قال هوايتهد: "العالم ليس حقيقة قارة إنه جدل متلاطم"!

والجدل ليس قاعدة بيولوجية بحتة، بل هو قاعدة اجتماعية خلاقة، والاكتمال الذي أشارت له الآية ليس إلا اكتمال الاستعداد للانطلاق والاجتهاد والتطوير وهو ما قامت به الأمة الإسلامية على أتم وجه خلال تاريخها الطويل.

لقد قصدت أن أقول إن العقل شهد انطلاقته وقيامته يوم أعلن اكتمال الدين، وهذا عكس ما تطالب به تيارات الجمود والهمود الرافضة لكلِّ تنوير يقوم في فضاء العالم الإسلامي تحت عنوان: إنَّ الدِّين قد تمَّ، وكلُّ بدعة ضلالة وكلُّ ضلالة في النَّار.

تطور الشريعة عند محمد إقبال[13]

هل اكتملت الشريعة؟ الجواب: بالطبع نعم، ولكن ما معنى الاكتمال؟

الاكتمال عند إقبال هو نضج العقل الاستدلالي عند المسلم وامتلاكه أدوات التفكير والتطور والاجتهاد، واكتمال الوعي بالغيب فيما أراد الله أن يعلمه المسلم، إنه نهاية عصر التقليد وبداية عصر التفكر، ونهاية عصر المعجزات وبداية عصر العقل، ونهاية ضباب الخوارق وبداية عصر السنن.

ولكن اكتمال الشريعة بات في العقل التقليدي عكس ذلك تماماً؛ إذ بات الشائع في ثقافتنا أن نصوص الغيب قد حسمت ما كان ويكون وما هو كائن إلى يوم القيامة! ولم يعد أمام المسلم إلا اتباع النصوص المعصومة التي ما فرط الله فيها من شيء! وهي النصوص التي تصلح لكل زمان ومكان تشريعاً وتفكيراً وتدبيراً وتسييراً.

وبدلاً من يقظة العقل وقيامه سادت ثقافات بوهيمية غيبية تائهة، تشبه ما تبناه القديس أوغسطين في التاريخ المسيحي، حين أفتى بنص حاسم حازم أن الكتاب المقدس وحده هو من يحق له البيان والحسم في كل علوم الدنيا والدين، وأن الجغرافيا والفلك والفيزياء والرياضيات وسائر العلوم مكنوزة في الكتاب المقدس وليس أمام المؤمن إلا مزيد من التأمل فيه ليدرك كل علوم الدنيا والآخرة.

---

[13] سبق أن نشرت هذا الفصل في كتابي إقبال فيلسوف التجديد، وقد رأيته مسيس الصلة بكتابي هذا نور يهدي لا قيد يأسر فأوردته هنا مع تصرف ضروري.

وفي الواقع فنحن اليوم نستمع إلى نسخة من هذا الوهم كل يوم، وفي صيغة شاملة أنقل لك بعض ما يرويه مشايخنا المؤسسون لمنهج الإعجاز العلمي في صيغة منسوبة للرسول الكريم:

"إنَّ الله جعل علوم الدنيا في القرآن الكريم، وجعل علوم القرآن في الفاتحة، وجعل سرَّ الفاتحة في البسملة وجعل سرَّ البسملة في الباء وجعل سرَّ الباء في نقطتها وفي النقطة ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم الدين"![14]

ونُسب إلى ابن القيم في الكافية الشافية:

الدين قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان
العلم عندكم ينال بغيرها بزبالة الأفكار والأذهان
سميتموه قواطعا عقلية تنفي الظواهر حاملات معان[15]

وهكذا راجت ثقافة عبادة النصوص وازدراء العقول، وفي الهند فقد كانت ثقافة كهذه بالغة الانتشار في الوسط الشعبي عند السنة والشيعة على الرغم من أنها لا تمتلك مسانيد موصولة ولكنها كانت ثقافة الشارع وخطب الجمعة وأسلوب الواعظين.

قرر إقبال أن يقول الحقيقة الكاملة، وأن يواجه بشجاعة وقوة ثقافة الإرث المعصوم الذي يوجب على الخلف اتباع السلف، وواجه بشجاعة تلك العبارات الإطلاقية التي تعودها الواعظون على المنابر: "قف على ما وقف عليه الأولون

[14] حديث موضوع لا أصل له شائع على ألسنة الوعاظ، ومثله ما نقله الجويباري في تفسير البصائر ج1 ص 24 ونسبه الى الامام علي كرم الله وجهه.
[15] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، متن القصيدة النونية ج1 ص226 ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

فإنهم عن علم وقفوا وإنَّ كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف"، وقد اختار إقبال أن يكتب موقفه هنا بلغة النثر لا بلغة الشعر، ليكون أكثر دقة ووضوحاً.

ولأجل ذلك كتب كتابه الهائل: ((تجديد التفكير الديني في الإسلام))، ولعلَّ من الصواب القول: إنَّ مجتمعنا الإسلامي الذي لا يزال يختار ظلام القرون على فجر المستقبل لم يقرأ كتاب إقبال بعد، وربما لن يصدق ذلك الأفق البعيد الذي أراد إقبال أن يبلغه خطاب النهضة الإسلامي قبل أكثر من مئة عام.

يغني شباب الحركات الإسلامية اليوم كلمات إقبال، ولكنهم لم يطلعوا على ما كتبه إقبال في التجديد الديني، وربما لو أتيح لكثير من القساة التكفيريين أن يطلعوا على ما كتبه إقبال فيه لواجهوه باتهامات الهرطقة والزندقة كما يصنعون مع كل أصحاب الأقلام الحرة والأصوات الجريئة، ولكن يبدو أن قاعدة يحق للشاعر ما لا يحق لسواه ليست شأناً لغوياً بل هي شأن اجتماعي أيضاً ويغفر للشاعر ما لا يغفر لسواه.

في كتابه ((تجديد التفكير الديني في الإسلام)) يطالب إقبال بوضوح بالحاجة إلى عقل إسلامي مختلف، بملك الشجاعة على الاختيار لمستقبله، لا تأسره قداسة القديم ولا يبهره بريق الجديد.

لقد أعلن في صيحاته عن الحاجة المستمرة لتطور الشريعة، إنها الحق الذي يتطور باستمرار، إنها جوهر نظريته في ديالكتيك الطبيعة، ليس من مصلحة الحقيقة أن تكتمل إنها في جدل مستمر، إن قوتها في انبثاقها من جديد، إنها تبلي وتخلق، وتعيد الذات روحاً دافقة كل يوم.

وقد حلل زكي ميلاد هذه الحقيقة بقراءة منطقية أصـــولية "ويرى إقبال أن العالم الإسلامي لكي ينهض بمهمة التجديد ويتخلص من رواسب الجمود بحاجة إلى الاجتهاد المطلق؛ ذلك لأن أحوال العالم الإســـلامي في نظر إقبال قد تغيرت بصـورة جذرية في عصـره، مما أوجب الحاجة من جديد إلى الاجتهاد المطلق، وبواعث هذه الحاجة في نظره، هي:

- إنَّ العالم الإسلامي أصبح يتأثر بما يواجهه من قوى جديدة أطلقها من عقالها تطور الفكر الإنساني تطوراً عظيماً في جميع مناحيه
- إنَّ أصـحاب المذاهب الفقهية أنفسـهم لم يدَّعوا أن تفسـيرهم للأمور، واســـتنباطهم للأحكام هو آخر كلمة تقال فيها، وأنهم لم يزعموا هذا قط.
- إنَّ ما ينادي به الجيل الحاضر من أحرار الفكر في الإسلام من تفسير أصول المبادئ التشريعية تفسيراً جديداً على ضوء تجاربهم، وعلى هدي ما تقلب حياة العصـــر من أحوال متغيرة، هو رأي له ما يســـوغه كل التسويغ.
- حكم القرآن على الوجود بأنه خلق يزداد ويترقى بالتدريج، ويقتضـــي أن يكون لكل جيل الحق في أن يهتدي بما ورثه من آثار أســـلافه، من دون أن يعوقه ذلك التراث في تفكيره وحكمه وحل مشكلاته الخاصة.

وعندما يريد إقبال أن يثبت حقيقة قابلية الشـــريعة الإســـلامية للتطور، يقول: إن التعمق في درس كتب الفقه والتشـــريع الهائلة العدد، لابد من أن يجعل الناقد بمنجاة من الرأي الســـطحي على حد وصـــفه، الذي يرى بأن شـــريعة الإســـلام شـــريعة جامدة غير قابلة للتطور، وهكذا عندما ندرس أصـــول الفقه الإســـلامي

الأربعة المتفق عليها، وما ثار حولها من ظلال، فإن ذلك الجمود المزعوم يتبخر، ويبدو للعيان إمكان حدوث تطور جديد. وهذا ما حاول إقبال إثباته والكشف عنه، عندما أراد مناقشة تلك الأصول، مبرهناً كيف أن هذه الأصول تتناغم وفكرة التطور، وكيف أنها تستجيب لتطور الفكر الإنساني في المجتمع المعاصر[16]."

إن الفقه الإسلامي مارس في التاريخ تطوراً مستمراً، ولم يتوقف عند حدود ظاهر النص، وابتكر أدوات تطوير الشريعة بكفاءة واقتدار، واستطاع أن يبتكر الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي والاستصحاب الشافعي وكلها أدوات حقيقية لتطوير الشريعة وتحقيق استجابتها للزمان والمكان، وبكل تأكيد فقد كانت هذه الآليات هي التي وفرت الأحكام المناسبة لكل زمان ومكان، وهي التي حكمت بها الدول الإسلامية في العصر الذهبي للإسلام، إنه إرادة تطور وقيام، تملك سرَّ قيامها ونهضتها من جوهر النص وإن كانت تتجاوز كثيراً من ظاهره.

"والقياس وهو المبدأ الأساسي في مذهب أبي حنيفة إذا ما أُحسن فهمه وتطبيقه كان كما يقول الشافعي بحق مرادفًا للاجتهاد، وهو مطلق الحرية في حدود النصوص المُنزلة، ويمكن إدراك أهمية القياس كمبدأ وأصل من أصول التشريع إذاعرفنا حقيقة مفادها اتفاق معظم الفقهاء (كما يقول القاضي الشوكاني) على أن القياس أُجيز حتى في حياة النبي ﷺ وإن إغلاق باب الاجتهاد هو محض خرافة ووهم مختلق أوحى به تبلور الفكر التشريعي في الإسلام من ناحية

[16]ميلاد، زكي، مقال بعنوان: محمد إقبال وتجديد التفكير الديني في الإسلام، نشرته مجلة مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، عدد يناير 2002

والكسل العقلي من ناحية أخرى، ذلك الكسل الذي ينشأ في فترة الانحلال الروحي ويحيل كبار المفكرين إلى أصنام مقدسة.

وإذا كان بعض الفقهاء في العصور الأخيرة قد أيَّدوا خرافة إغلاق باب الاجتهاد، فالإسلام الحديث ليس ملزماً بهذا التنازل الاختياري عن الاستقلال الفكري.

ولقد كتب الزركشي في القرن الثامن الهجري وكان على حق في ملاحظته: "إذا كان المؤيدون لهذه الخرافة يقصدون أن الكُتاب السابقين كان الاجتهاد بالنسبة إليهم أكثر سهولة بينما ازدادت الصعوبات بالنسبة لمن جاء بعدهم من الكُتاب، فهذا هراء، وذلك لأن الأمر لا يحتاج إلى كبير فَهْم لترى أن الاجتهاد أصبح أيسر عند العلماء اللاحقين، منه عند الفقهاء السابقين" [17]

وهكذا فقد كان موقفه من إغلاق باب الاجتهاد حاسماً وصارماً، وعدَّه خرافة ومؤامرة على الإسلام، وتكليساً للفكر الإسلامي وتصنيماً للموروث التاريخي، واقترب إقبال أكثر من هذه الحقيقة فناقش العلاقة بين الإيمان برسول الله ومحبته والولاء له وبين الاتباع الحرفي لما روي عن رسول الله ففي حياته من السنن القولية والفعلية والتقريرية، ويعجبه موقف الإمام المتنور أبي حنيفة الذي استطاع أن يدرك ببصيرته أن النصوص التي وردت في السنة محكومة بالزمان والمكان، ولا يجوز أن تكون سرمدية الدلالة في الزمان والمكان:

"والطريقة التي يتبعها النبي هي أن يعلّم ويدرب شعبًا معينًا ويتخذ منهم نواة لبناء شريعة عالمية، وهو أثناء أدائه هذه المهمة يؤكد المبادئ التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية لكل البشر، ويطبقهاعلى حالات ملموسة في ضوء العادات الخاصة

[17]إقبال، محمد، تجديد التفكير الديني في الإسلام ، ص 216.

لشـعبه الذي عايشـه مباشـرة، وأحكام الشـريعة الناتجة عن هذا التطبيق مثل الأحكام الخاصة بعقوبات الجرائم وهي أحكام إلى حد ما خاصة بهذا الشعب، ولمّا كانت هذه الأحكام ليست مقصودة لذاتها فلا يمكن تطبيقها بحرفيّتها في الأجيال القادمة.

ولعلَّ أبا حنيفة الذي كان نافذ البصيرة في الطابع العالمي للإسلام، فقد كاد ألا يعتمد الأحاديثَ قدر اعتماده على الرأي، وذلك في ضـوء وجهة النظر التي قدمناها آنفًا، فقد أدخل أبو حنيفة الاستحسان أي التفضيل الفقهي لحكم على آخر مما يقتضي الدرس الدقيق للأحوال الواقعية أثناء التفكير التشريعي.

ويُلقي هذا المزيد من الضوء على الدوافع التي حددت موقفه تجاه هذا المصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، ويُقال: إن أبا حنيفة لم ينتفع كثيراً بالأحاديث؛ لأنه لم يكن في أيامه مجموعة مدونة من الأحاديث، ولكن من غير صـحيح القول بأنه لم يكن هناك مجموعة مدونة من الأحاديث في عهده، وذلك لأن مجموعات عبدالملك والزهري كانت مكتوبة قبل وفاة أبي حنيفة بما لا يقل عن ثلاثين عامًا، ولكن حتى لو أننا افترضـنا أن هذه المجموعات لم تصـل إليه أو أنها لم تحتوِ على أحاديث ذات دلالة تشـريعية، فإن أبا حنيفة كان يمكنه بسهولة ويسر أن يجمع الأحاديث بنفسه، لو أنه رأى في ذلك ضرورة مثل ما فعل مالك وأحمد بن حنبل من بعده، ومن ثَم فإنني أرى بصـفة عامة أن موقف أبي حنيفة من الأحاديث ذات الدلالة التشـريعية هو موقف لا غبار عليه، وإذا كان المحدثون من أصـحاب النزعة التحررية يقدّرون أنه من الأسـلم عدم استخدام الأحاديث دون تفريق بينها كمصدر للتشريع، فإنهم بذلك إنما يتبعون واحدًا من أعظم رجال الفقه الإسلامي بين أهل السُنة.

"والمزيد من الدراسة النابهة لما كُتب عن السنة والأحاديث إذا استخدمناها كدليل على الروح التي فسر بها النبي الوحي فإن ذلك سيساعدنا كثيراً على استيعاب قيم الحياة الكامنة في مبادئ التشريع التي عبر عنها القرآن الكريم بوضوح. هذا الاستيعاب الكامل لهذه القيم يمكن أن يساعدنا في محاولتنا لإعادة تأويل المبادئ الأصولية"[18]

ولا شك أن موقف إقبال من السنة ما هو إلا تحرير لموقفه من النص كله، فهو يرى أن النص نور يهدي وليس قيداً يأسر، وأنه في النهاية محكوم بالزمان والمكان والظروف التي نزل بها، وكان يرى أن مصادر الشريعة التي ابتكرها الفقهاء فيما بعد ما هي إلا تقرير حقيقي لرسالة العقل في موازاة النص، وأنه لدى أوَّل اشتباك سينحاز إلى العقل فوراً، وسيمارس ما مارسه الفقهاء الراسخون من تأويل النص ليستقيم عند مقاصد العقل.

وأود هنا أن أضيف هذه المطالعة التي تتصل تماماً بمنهج إقبال في التعامل مع النص الديني، وهو منهج الفقهاء الراسخين الذين قرروا خمسة أبواب رئيسة لوقف إعمال ظاهر النصوص وهي باب النسخ، وباب المجاز، وباب التخصيص، وباب التقييد، وباب التشابه.

"أما النسخ، فقد كان السبيل الذي اتبعه السلف منذ عصر النبوة؛ لوقف العمل بآيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة؛ لأنها باتت لا تلائم أحوالًا جديدة للأمة، ولا يتردد السلف الصالح بالتصريح بالناسخ والمنسوخ، وقد أفرده بالدراسة

[18]إقبال/ محمد ، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ص 210.

عدد كبير من الفقهاء، أشـــهرهم ابن أبي شـــامة والنحاس ومكي بن أبي طالب، ونقل عنهما المفسرين بعدهم جميعاً بلا استثناء.

والنسـخ هو إزالة الحكم بالحكم، والمنسـوخ كثير، ومنه آية الوصـية، وآية القبلة، وآية الخمر، وآية مناجاة الرسول، وآية العدة، وآية تزويج الزاني، وليعذرني القارئ الكريم إذ أكتفي بإيراد أسـماء الآيات المنسـوخة دون شـرحها درءًا للإطالة، وهي موجودة في كتب التفاسير بلا استثناء، وليس لدي على ما قالوه مزيد.

إننا نقرأ اليوم آية الوصـــية للوالدين، والفقهاء مجمعون على أنَّه لا تحلُّ الوصـــية للوالدين؛ إذ لا وصية لوارث، ومع ذلك، فالآية مقدسة ومعظمة ومكرمة ومظهرة، نتلوها في الصـــلاة، ولكن لا نلتزمها في التشـــريع، ولا يصـــح أن نلتزمها في التشـريع، ولو عرضـت على أي قاض مسـلم وصـية أوصـى فيها المتوفى للوالدين؛ لوجب عليه ردها وإبطالها، مع أن ظاهر الآية يقول خلاف ذلك.

والمسلك الثاني الذي اعتمده فقهاء التنوير لدرء تعارض العقل والنقل هو التخصيص للعام، وهو إخراج فرد من أفراد من توجه إليهم الحكم، بدليلٍ من نقل أو عقل، فالآيات مثلًا تأمر بالنفير في الجهاد خفافًا وثقالًا، ولكن الأعمى والأعرج مستثنيان من دلالة الآية، بدليل النص، والسجين والمحصور مستثنيان منها، بدليل العقل، والآية مثلًا تأمر من استطاع من الناس كلهم بالحج والإفاضة، ولكن الفقه تدخل لمنع غير المسلم من الحج مع أنه من الناس، وحتى في العقيدة يقول الله تعالى: {إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ}، ولكن علماء الكلام كلهم قالوا: إن القدرة هنا تتعلق بالممكنات ولا تتعلق بالواجبات ولا بالمستحيلات، فهذه أمثلة على

المخصوص، وهي في القرآن كثيرة جدًا، حتى قال البلقيني: "ما من آية في كتاب الله إلا دخلَها التخصيص، إلا قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}".

وأما المسلك الثالث فهو التقييد للمطلق، وهو كثير أيضاً في القرآن، فمنه –مثلًا– قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧﴾ [البقرة: ٤٧]، فقد اتفق المفسرون إلا الثعلبي على أن بني إسرائيل ليسوا أفضل العالمِين، وإنما هي مقيدة بعالمي زمانهم! وهذا قيد عقلي محض ليس فيه كتاب ولا سنة.

وأما المجاز فهو كثير جداً، وقد أفرده أئمة كثر في كتب مستقلة، أشهرهم وأولهم أبو عبيد معمر بن المثنى، 209 هجرية، وعدَّد فيه عشرات النصوص التي لا يستقيم فهمها على الظاهر، وأنها وردت على سبيل المجاز ولا يصح العمل بظاهرها، ومن ذلك آيات: يد الله، وعين الله، وساق الله، وعرش الله، وناقة الله، وروح الله. ومن السُّنة: إصبع الله، ورِجل الله، وحقو الله، وضحك الله، وتعجب الله، وهرولة الله، وغيرها كثير، وهي مجازٌ؛ لأن الله ليس كمثله شيء، ومن الأمثلة المشهورة قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]

فالمراد اسأل أهل القرية واسأل أصحاب العير، وهذا كثير جداً في القرآن وفي كلام العرب، والظاهر منه غير مراد قطعاً بل المعنى.

ومن الأمثلة القريبة على المجاز في القرآن: عرش الله، وكرسي الله، ويد الله، وعين الله، وإذن الله، وساق الله. وفي السنة: ضحك الله، ومشي الله، ورجل الله، وهرولة الله، وشبر الله، وباع الله... وهي كلها مصطلحات متناقضة مع

العقيدة في الظاهر وجماهير الفقهاء يرون صرفها عن ظاهرها واجباً شرعياً وإلا وقعنا في الشرك...

إن الإقرار بالمجاز في القرآن هو الذي يوفر لهذا الكتاب العزيز حقه من الاحترام والإجلال في عصر العلم، أما تنزيله منزلة النص التشريعي على النسق الذي تحرر به القوانين فسيقودك إلى نتائج متناقضة وهو بالضبط ما نراه في اختلاف المذاهب والتفاسير، وهذا الاختلاف يحول دون استنباط أحكام نهائية بلغة قانونية حاسمة بل يلزمك الاختيار من هذه المذاهب، وبذلك فإن اختيارنا من المذاهب في التشريع يعني أننا نمارس الاجتهاد الذي أمر به القرآن الكريم نفسه، ونتحرر من قيد ظاهر النص.

أما أولئك الذين يصرون على ظاهر اللفظ، ويرفضون أن يطرأ عليه أيُّ نسخ، أو تخصيص أو تقييد أو تشابه أو مجاز فإنهم في الواقع يخالفون منطق الأشياء ويخالفون أوَّل ما يخالفون جماهير الأصوليين الذين قرروا وجود هذه الحقائق في القرآن ولم يروا قط أنها تنقص من قدسيته ونوره، وقد أدى تمسكهم بظاهر اللفظ إلى نتائج مضحكة، فمثلاً عند قوله والله جعل لكم الأرض بساطاً فإن إئمة كبار كالخازن وابن عطية والقرطبي يذهبون إلى أن الأرض مسطحة وإن القول بكروية الأرض هو جحود للنص القرآني,

وأما المتشابه فهو كثير، وقد أشارت إليه آية صريحة في مطلع (آل عمران): ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد عرفه الفقهاء بأنه ما انقطع علمه ولا سبيل إلى

معرفة غاياته ومضمونه، وعادة ما يدخلون فيه الأحرف المقطعة أوائل السور، كما يدخلون فيه آيات تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث.
وعند المتشابه بالذات كان يعتصم فلاسفة الإسلام حين يرتطمون بالنص، ويستحيل عليهم تأليفه مع مراد العقل، ويختارونه أسلوباً حكيماً لفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

ومن المؤسف، أنَّ كل هذه القواعد أصبحت مرفوضة لدى التيار السلفي الذي يكرس القرآن والسنة فوق العقل وفوق العلم، ولا يؤمن بالمجاز، ولا يؤمن بالمتشابه، ولا يوافق في التخصيص والتقييد، وبات يرى ذلك مؤشراً على خروج الأمة من الدين ورفضها الحاكمية، مع أن تقرير هذه المسائل والاحتكام اليها هو دأب الدولة الإسلامية التاريخية، منذ عهد عمر بن الخطاب إلى قيام الحركات السلفية المتشددة[19].

الإسلام مولد العقل الاستدلالي

لا يعرف لفقيه في الإسلام اجتهاد في النبوة والعقل يشبه اجتهاد إقبال، فقد بدا موقفه من النبوة صادماً للتفكير التقليدي، وقد أشار بوضوح أن النبوة معنية بالماضي أمَّا المستقبل فإن النبوة لا تكتبه ولا ترسمه، وإنما تبعث فيك إرادة إنتاجه وإدارته، وفرق كبير بين المتبع حين يتلقى المعرفة وبين المتبع حين يقوم بإنتاجها، وكي لا نتهم بالمبالغة فإننا نقرأ عبارة إقبال مباشرة.

[19] مقال الاساليب الخمسة لعقلنة التشريع بالنص للمؤلف، نشر في جيرون يناير 2018 ، والمنقول هنا فقرات مقتبسة منه، وقد تم الفصل بالنقاط بين كل فقرتين.

قال إقبال: "إنَّ النبوة في الإســـلام لتبلغ كمالها الأخير في إدراك الحاجة إلى إلغاء النبوة نفســها وهو أمر ينطوي على إدراكها العميق لاســتحالة بقاء الوجود معتمداً إلى الأبد على مقود يقاد منه، وإن الإنسـان لا بدَّ له في النهاية أن يعتمد على نفسه[20]".

إن إبطال الإسلام للرهبنة وتوريث الملك ومناشدة القرآن العقل والتجربة باستمرار واصراره على النظر في الكون وأخبار الأولين باعتبارها مصدرا رئيسا للمعرفة، كل ذلك صور مختلفة لانتهاء النبوة.

وفي سـياق عبارات إقبال الجريئة فيما يتصـل بانتهاء النبوة واسـتمرار الإشـراق يمكننا القول: إنه الرسول الذي جاء ليخرج الناس من ضباب الخوارق إلى ضياء السنن.

انتهت النبوة بوصـفها قيادة من سـجاف الغيب للإنسـان الحائر، ولم يعد هناك حاجة حين نصـنع الطائرات والسـيارات والجسـور أن نسـأل الأنبياء ما لونها وما شكلها وإن الطير تشابه علينا، ولم تعد هناك حاجة أن يراوح الأنبياء بين السماء وبين الأرض من أجل الإجابة على أســئلة الناس لقد رفعت الأقلام وجفت الصـحف، وانتهى عصـر الخوارق وجاء عصـر العلم، وانتهى عصـر الغيب وجاء عصر الشهادة، وانتهى عصر الوحي وجاء عصر الإنسان.

لقد بدا موقف بني إسـرائيل مضـحكاً وهم يتعاقبون في سـؤال موسـى بن عمران عن البقرة، عن عمرها ولونها وطبعها وصفاتها، وبدا موسى رهقاً من التناوب بين السـماء والأرض وهو ينقل لهم ما يسـتجد من وصـف البقرة في عمرها ولونها

[20]إقبال، محمد، تجديد التفكير الديني في الإسلام ص 198

وشكلها، وعكست الآيات شكل أمة غبية كسولة خاملة، ومع أن القصة تتصل بمسألة عدالة وقضاء، ولكن الأمة المأسورة بالغيب باتت عاجزة عن التقدم خطوة واحدة في إصلاح نظامها القضائي والوصول إلى حكم فصل في مسألة جناية وقعت على رجل من بني إسرائيل، فما فائدة النبوة في سياق كهذا، إنها لن تنتج الإنسان الحقيقي، إنها بعض ترف الإنسان الكسول الخامل، وقد بات واضحاً أنه لن يملك في سياقه هذا أي توجه نحو المستقبل وأنه سيستأنف ألف عام أخرى عاجزاً غبياً لن يستطيع تأسيس نظام قضائي حقيقي يقوم على العقل والبرهان.

والاجتهاد عند إقبال وريث النبوة، وعنوان ختمها[21]، ومراراً وقف بثبات وشجاعة أمام رسول الله يستلهم رسالته في القيام والنهضة، فالمطلوب ليس استنساخ تجربته وإنما خلق تجربة جديدة، والسنة ليست تقليد الأنبياء وإنما اتباعهم، وفرق ما بين التقليد والاتباع أن التقليد ينصب على النفوس المطموسة التي لا تحسن إبداعاً ولا تجيد اختراعاً، أما الاتباع فهو اتباع منهج وسلوك، ولا يكون المرء متبعاً حتى يخلق تجربته بيديه!

ليس المطلوب أن تهدم أوثانه، لقد هدمها بيديه، ولكن المطلوب أن تهدم أوثانك أنت، ليس المطلوب أن تقرأ برهانه، بل المطلوب أن تنتج برهانك أنت، إنه رجل الرسالات الباقيات:

[21] حمدي، رضا، مقال بعنوان: إسلامية المعرفة، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، عدد 84 ص 99.

أيها الثائر في أوثانـــــــــــه يتحدى الدهر طوفاناً وموجاً
أنـا في الهيكـل فـامنحي إذن فأســك الجبار إقداماً ووهجاً[22]

النبوة الخاتمة ميلاد العقل الاســـتدلالي، هكذا قال إقبال، إنه اليوم الذي أعلن فيه الرسول الانتقال إلى عصر العلم، وحدد مكان النبوات مصابيح إرشاد وليس أقفاصاً على العقل، وتجارب ملهمة وليست نصوصاً ملزمة، ومقوداً لأهل البصيرة وليست مركباً للعميان:

أيهـا الخـاتم مجـد الأنبيـاء نورك الفياض شـــلال الســـماء
إنمـا الوهم الـذي حـاربتـه عاد فينا محض بؤس وشـــقاء

ويتقدم إقبال بثقة وشجاعة ويطرح على الرسول الأسئلة الصعبة التي نتكاتمها وهي تغلي في ضمائرنا، حاضرة في قلق جيل كامل، تعصف ذاته وتذرو رياحه وتهز وجوده، لماذا لم تنجح النبوات في تغيير الإنســان؟ وهل هناك أســرار في الكتاب لا تزال مقفلة مغلقة؟ وهل علينا ان ننتظر قروناً أخرى حتى تظهر حقائق التنزيل التي تبدو عيوننا عاشية عنها فلا نرى لها أثراً في إنقاذ الحياة.

إنها أســـئلة جيل كامل بطرحها بين يديه ثائراً صـــاخباً، ولكنه يدرك هيبة النبوة ومقام الرسالة والرسول:

يـا رســـول الله يـا من وجهـه ألف مرحى يوم ألغيت الخرافة
إنمـا النـور الـذي أوقـدتـه عـاد إرهـاصـــاً ووهمـاً وعرافة

[22]نظم محمد حبش، وكذلك الأبيات التالية وهي في سياق كلام إقبال في كتابه ((تجديد التفكير الديني في الإسلام)) ص 15.

رســـالتك أيها النبي الخاتم أكبر من أن تكون دفتراً للنظام الداخلي الذي يطبقه الموظفون بلا نور من العقل، ولا بصيرة من العرفان، السماء صحائف حكمتك والنجوم معالم إشـــراقك، تتدفق الحكمة في قلبك من الوحي الأمين، ترددها روحك البيضاء فتشرق في نفوس محدثيك، حين يتلألأ وجهك كأنه قطعة قمر.

ما النبوات التي كانت لكم غير أشـــواق وأذواق ونور
أشرقت شوقاً على أسماعكم فجرت أنغامها فوق الســـطور

لقد كنا نتابعك بشغف وأمل أيها الرسول المجيد، وكنا نرقب كلماتك المنيرة في كل حدث جديد، لم نكن نشك أنك تملك حل مشاكلنا الرهيبة وأنت تشرب فنجاناً من القهوة، فالوحي بين معطفيك ولديك الخط الساخن مع الله، إن أنت إلا وحي يوحى علمه شـديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى، ولكن لماذا اخترت الرحيل أيها المعلم؟ وما حكمة انتهاء النبوات؟

فلماذا ختمت أسرارها رغم ما يشـــهده العالم هذا
ولماذ طويت أنوارها ولماذا ولماذا ولماذا؟

هو ذا العالم بصخبه وطيشه لم يتغير على الرغم من قوافل الأنبياء التي لم تتوقف، وها نحن نحمل ميراث النبوات جميعاً ولكننا لا نزال آخر الأمم، وها هي تسبقنا أمم ليس لها من النبوات نصـــيب، ولا تعرف في تاريخها أولي عزم من رســـل وأنبياء، فما معنى أن يكون ذلك كله؟ ولم لا تنهض بنا اليوم رياح النبوة؟

كيف تودع العالم أيها المعلم الكبير وتعلن ختم النبوة ولما تكتمل رسالتك بعد؟ وكيف يكون ختم النبوة والناس ما زالوا في غمرات يلعبون؟ إنني أمســـك بمعطفك، وآخذ بحقوك أيها المعلم فأخبرني ما معنى هذا كله؟

ويتقدم إقبال في جواب الشكوى يحمل وصية المعلم الرسول في روحٍ خلاقة من البيان والبرهان، يشرح أسرار ختم النبوة والتحول من عالم الغيب إلى عالم العقل

لا تلمني يا صديقي إنني خدمة للعقل أنهيت النبوة
لم أشأ أرضى لكم أوهامكم فخذوا أقداركم عني بقوة

***

مجدكم في الأرض لا ترسمه جثث تسكن في جوف المقابر
فخذوا أقداركم وانتبهوا واصعدوا أنتم على تلك المنابر

أنا لم آت إلى هذا العالم لأسوق قطيعاً هائماً ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون، لقد جئت إلى هذا العالم وعيوني ترنو إلى جيل من الأبطال أصحاب البصيرة يقودون الحياة بأمل ويقين وتشرق في أمانيهم روافد الحكمة.

أنا مستمر فيك أيها المسلم، أنت هو النبوة المتدفقة، ليست النبوة تراتيل وتمائم، ولا هي رقى وتعاويذ، إنها ثورة الذات وطموح الحياة، جذوتها أنت ومصباحها أنت، نحن ذكراك ولكننا لسنا ذاتك، نحن آباؤك ولكننا لسنا أصنامك، العالم مستمر وعليك ان تدرك مكانك كل يوم:

إن مصباحي الذي أوقدته نورك الباقي على مر العصور
إنما زيتك من يسرجه ليس زيتي وأنا ابن القبور[23]

[23] هذه الأبيات وما سبقها نظم محمد حبش، وهي في سياق ما شرحه إقبال عن ولادة العقل الاستدلالي وختم النبوة، انظر تجديد التفكير الديني في الإسلام لمحمد إقبال ص 149-150 وكذلك ديوان إقبال ارمغان حجاز باعتناء الغوري ج 2 ص 533.

يطرح إقبال فهماً فريداً لمسألة النبوة، يتجاوز السياق التقليدي في مسألة الغيب والشهود، إنه يطرح أسئلته بصيغة حقوقية مباشرة تجمع بين الحقوقي والشاعر، وتقارب ما بين الغايتين.

وعلى الرغم من موقف إقبال البالغ الاحترام للنبوات كلها، واعتبار تاريخ النبوة هو سياق التاريخ الإنساني، وأن الأنبياء هم قادة الإنسانية في مشوارها الطويل، ومواقفه المشهودة في الإيمان المطلق بالنبوات خزائن لمعرفة الله وبوابات لنعيم الجنة ولكنه ينظر إلى نبوة الرسول الكريم من منطلق آخر.

لقد رأى أن النبوة الخاتمة هي ميلاد العقل الاستدلالي، ونهاية العقل الاتباعي، مولد الأحرار ونهاية القطيع، مولد الفكر ونهاية الرواية.

في مقاله: سؤال التجديد وراهنية محمد إقبال كتب عبد الله أدلكوس في وصف منهج إقبال في إحياء العقل الاستدلالي: "من أجل ذلك، كان إقبال يروم ويؤكّد ضرورة إعادة تركيب الفكر الديني، بما يفضي إلى تقديم تفسير جديد غير إيديولوجي لمقولة "الإسلام صالح لكلّ زمان ومكان" أي قائم بالأساس على أنساق معرفية جديدة لا يمكن بلوغها، دون رؤية للعالم مختلفة جذرياً". وربّما هذا ما دفع بأحد منتقديه، وهو الدكتور محمد البهي، في كتابه الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي إلى الاعتراف بمكانة الرجل العلمية، وبقوّة طرحه، ففي نظر الناقد، كان إقبال دقيقاً، عندما عبّر عن حركته الفكرية بـ "إعادة بناء الفكر الديني" في الإسلام، دون التعبير بـ "الإصلاح الديني"؛ لأنّ أيَّ محاولة إنسانية تدور في محيط الإسلام لا تتعلق بتعديل مبادئه، طالما أنّ

مصدره، وهو القرآن، له صفة الجزم، والتأكيد، والأبدية، وأيَّ حركة إصلاحية في الإسلام، بعد ذلك هي إذن في دائرة الفكر الإسلامي حوله، وفي دائرة أفهام المسلمين لمبادئه. وليس هناك تطوّر للإسلام نفسه؛ لأنّ الوحي به قد انتهى على عهد الرسول ﷺ. كما خُتمت برسالته الرسالة الإلهية، ولا يترقّب إذاً أن يكون هناك إصلاح ديني في الإسلام على النحو الذي تم بصنعة مارتن لوتر في المسيحية، فعدم التثبت في رواية الإنجيل، وعدم الاتفاق على رواية واحدة مؤكّدة له، أتاح منافذ عديدة، فدخل منها إلى رسالة المسيح عادات وأفهام أصبحت على ممرّ الزمن، جزءاً لا يتجزّأ عن المسيحية، ومن ثَمَّ أتاح فرصة لإصلاح لوثر، ومن على شاكلته"[24]

ومع أن إقبال كتب هذه التساؤلات بلغة حقوقية صارمة، ولكنه عاد إلى عالمه الروحي يرسمها بظلال الشاعر، ووقف بثبات وشجاعة أمام النبي الكريم يستلهم رسالته في القيام والنهضة، فالمطلوب ليس استنساخ تجربته وإنما خلق تجربة جديدة، والسنة ليست تقليد الأنبياء وإنما اتباعهم، وفرق ما بين التقليد والاتباع أن التقليد ينصب على النفوس المطموسة التي لا تحسن إبداعاً ولا تجيد اختراعاً، أما الاتباع فهو اتباع منهج وسلوك، ولا يكون المرء متبعاً حتى يخلق تجربته بيديه.

إنَّ قوة النبوة إذن عند إقبال ليس في أنها أجابت عن أسئلة الماضي والحاضر والمستقبل كما هو الشائع في تصور الفقهاء، لقد نظر إليها من أفق آخر إنها ميلاد العقل الاستدلالي، إنها اللحظة التي بات من الممكن للعقل أن يمتلك

[24] أدلكوس، عبد الله، مقال نشره الباحث في مدونة مؤمنون بلا حدود، مايو 2015 https://www.mominoun.com/articles

رشـده وأن يكف عن التماس طريقه ودربه من روايات السـماء، إنها اللحظة التي يحل فيها الشـــهود محل الغيب، والعقل محل النقل، والعلم محل الخوارق، والبرهان محل العجائب.

يقترب منه في منصـــة حضـــوره وقراره، لقد فهمت مرادك تماماً حين تريدني أن أعتمد على زندي ويدي، وأن أســتضــيء بنور العقل وبرهانه، ولكن ما هي إذن تلك النبوة التي ملأت العالم بالحب والأمل؟.

إنها أشـواق وأذواق، كنت ترسـم فيها صـورة الإنسـان الإعلى، في قيمه وأخلاقه وطهارة روحه وســعادة فؤاده، ومن الهوان أن تهبط بها لتكون مجرد أنظمة إدارة وقضاء واقتصاد:

المدارس التي تملأ المدن القديمة، تنتشي فيها برائحة التاريخ ونسائمه وذكرياته، ولكنها باتت عاجزة عن حمل رياح التغيير، ولم تســتطع أن تقدم في ركاب الحداثة ما يحتاجه المســلم في رســالة القيام، لقد باتت طافحة بالنصــوص والروايات ولكنها تقرأ الحاضــر بعيون الموتى، وتتحدث عن المســتقبل بصــيعة الماضـي المسـتمر، وباتت خيولها بلا أرجل، وأجنحتها بلا ريش، تجتر ماضـيها وتعجز عن الوثوب للحاضـــر، إنها تحتوي في مفرداتها روائع الحكمة، وماء الحياة وترياق الحكمة، ولكنها غائبة عن روح العصـــر، لقد تحول اجترار هذا الماضي إلى حبط يقتل أو يكاد، وقد بشمن وما تفنى العناقيد.

أيها الشـــــــاهد ما للمستقى صـــار ســـقيا من دم مر وســـم
إن مـــاء المزن تريـــاق الحيـــاة ربمـــا يقتـــل حبطـــاً أو يلم[25]

إن الأنبياء لم يكتبوا فلســـفة عميقة وإنما عزفوا على أوتار صـــحيحة، الفلســـفة نظريات والدين تجربة حية، وتفاعل، واتصـــال وثيق.. وهو آخر ما انعرجت عنه شفتا محمد قبل رحيله[26].

[25]الأبيات من نظم محمد حبش وهي في سياق ما شرحه إقبال في ختم النبوة وولادة العقل الاستدلالي، تجديد التفكير الديني في الإسلام ص 151 وما بعدها.

[26]إقبال، محمد، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ص 140.

وبعد ...

فهذه قراءة استقرائية لجهود الفقهاء عبر التاريخ لتطوير الشريعة عبر الذهاب إلى روح القرآن ومقاصده بدلاً من الوقوف عند ظاهر حروفه عند لحظة التنزيل.

والهدف الرئيس لهذه الدراسة هو تأكيد ما نطالب به من تقديم العقل واحترام النقل هو المنهج الذي ساد في التاريخ الإسلامي وطبقه بعناية وشجاعة الفقهاء الكرام الذين تصدوا لأمر الناس ونجحوا في تقديم قوانين وشرائع يحتكم إليها المجتمع.

إننا لا نعيد اختراع الحروف ولا صناعة المطبعة، ما نطالب به هو ببساطة الطريق التي سلكها العالم فجر العصر الحديث من البحث والنظر والنقد البنَّاء وتمكن عبر ذلك من عبور العصور الوسطى المظلمة إلى العصر الحديث.

إنها حكاية واحدة يمكنك رصدها في أوروبا وأمريكا واليابان والصين وسائر الدول العظمى التي عاشت معاناتنا المريرة من صراع العقل والنقل، وجربت لقرون طويلة حسم هذه المعركة العابثة، وأعلن رجال الدين فيها حروباً صليبية مقدسة للقضاء على الزنادقة والهراطقة والعلمانيين، فيما أعلن العلمانيون أنهم سيشنقون آخر ملك بأمعاء آخر قسيس، ولكن كل هذه الوعود الثارية لم تأتهم بالتقدم المأمول ولا بالحلول الواقعية لنهضة المجتمع، وفي النهاية انتصر صوت العقل في العواصم الحضارية الناجحة وتبنت دساتيرها وإعلانات استقلالها صيغة من احترام النقل واتباع العقل، وهكذا أشرق فجر الحضارة وتوقفت حروب الأديان.

هذا بالضـــبط ما نحتاج أن نصـــل إليه لنطوي عصـــر الخيبات والاصـــطفافات، وننجح أيضـــاً في احترام النقل وإكرام العقل، وبناء مجتمع منســـجم ينظر إلى الماضي باحترام وينظر إلى المستقبل بقداسة وأمل

إذا كان ماضينا مقدساً أفليس بالحري أن يكون مستقبلنا مقدساً؟

الفهرس

تمهيد 1
المحور الأوَّل: القرآن الكريم – القدَّاسة والتَّشريع 12
المحور الثاني: تحديد المقاصد العليا للقرآن 20
المحور الثالث: صالحٌ لكلِّ زمان ومكان 51
المحور الرابع: المنهج النبوي في تطوير الأحكام 59
المحور الخامس: أصول الفقه وقواعد تطوير الشريعة 76
المحور السادس: جهود الفقهاء في تطوير الشريعة 96
المحور السابع: في تقديم العقل واحترام النقل 142
المحور الثامن: التطوير فيما سكت فيه النص 176
المحور التاسع: اكتمال الإسلام أم استمراره 184

نور يهدي
لا قيد يأسر

يهدف هذا الكتاب إلى المساهمة في إحياء التَّيَّار العقلانيّ في الإسلام القائم على اتباع العقل واحترام النقل، وبناء نمط استدلاليّ عقلانيّ يجمع بين احترام النَّصّ المقدَّس والاستجابة لحاجات الحياة وتطوراتها ومتغيراتها الهائلة.

كما يهدف إلى التأكيد على إمكان تطوير الشَّريعة الإسلاميَّة بوصفها كائناً حياً قابلاً للتطور والترقية ومزيد من الاكتمال، وذلك في مواجهة التَّيار التقليديّ الذي يرى أن مجد الإسلام في تصلبه وأنه غير قابل في تشريعاته للتطوير والتحديث.

ونلتمس جذور دراستنا هذه من أعلام كبار في التَّاريخ الإسلاميّ الذين صرحوا بهذا الموقف، وحكموا به أيضاً، ونجحوا في إنتاج تشريعات متطورة في عصور تستضيء بالقرآن وتنافس تجارب الأمم الناجحة وتلبي حاجة الأمة في القوة والازدهار والحرية.